جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

عنوان الدراسة:

" حُكومَة العَدْل في الفِقهِ والقانون وتطبيقاتها "

" Financial Compensation In Islamic Jurisprudence and Law and Its Applications"

إعداد الطالب:

تامر عبدالرزاق عوض زعتري

الرقم الجامعي:

٢١٥١٩٠١٧

المشرف :

الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الدراسات العليا في تخصص القضاء الشرعي بجامعة الخليل.

فلسطين– الخليل

٢٠١٧م – ١٤٣٩هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء:

- أهديها لمن حملتني في بطنها تسعة أشهر أمي الغالية.

- وإلى من كابد العناء من أجل هذا الوصول والدي العزيز.

- وكما أهديها إلى من وقف بجانبي إخوتي وأخواتي الأحباء.

- ولا أنسى جاري العزيز الحاج إياد عمران عبدالله سِعيد.

- وأخيرا إلى كل من طلاب العلم، وللمسجد الأقصى، وللأسرى الذين يكابدون العناء، وللمسلمين والمسلمات في كل مكان من هذه الدنيا ذات الفناء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير:

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

أتوجه بالشكر أولًا لهذا الصرح العلمي الشامخ" **جامعة الخليل**" التي احتضنتني في برنامج الماجستير والبكالوريوس.

وكما أتوجه بكامل الشكر إلى من رعاني طالبًا في برنامج الماجستير، ومن كان قائمًا على هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل معالي الأستاذ الدكتور: **حسين مطاوع الترتوري**، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مُنذ كان الموضوع عنوانًا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثًا، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان، وأسأل الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء.

وكما لا أنسى بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء في برنامج القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا الذين أعطونا من علمهم الغزير.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، سواء في معونة مادية أو معنوية، فلكل من أعانني في القلب منزلة: والدي ووالدتي وإخوتي وأخواتي، والحاج الفاضل **إياد عمران عبدالله سِعيد**، ومراد الرجبي، وعباس شبانة، جزاهم الله عني كل خير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي خلق الأرض والسماوات، الحمد لله الذي عَلِمَ العثرات، فسترها على أهلها وأنزل الرحمات، ثم غفرها لهم ومحا السيئات، فله الحمد ملء خزائن البركات، وله الحمد ما تتابعت بالقلب النبضات، وله الحمد ما تعاقبت الخطوات، وله الحمد عدد حبات الرمال في الفلوات، وعدد ذرات الهواء في الأرض والسماوات، وعدد الحركات والسكنات، أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن شرع لنا بشرعه الحكيم ونهجه القويم أحكاما مختلفة في شتى مجالات الحياة، لتحقيق مصالح العباد في الدارين ودرء المفاسد عنهم، فشرع لنا أحكاما وأمرنا بالتزامها، ورتب على من يخالف هذه الأحكام جزاءات دنيوية وأخرى أخروية، في سبيل تحقيق المقصد الأول من وراء تشريعها وهو المصلحة.

وحيث جاء حفظ النفس البشرية في نطاق هذه المصلحة، فقد سن الله عز جلاله تشريعات لمنع الاعتداء عليها والتقليل من قدر تكريمها، التي قال في تكريمها ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، وحيث إن التعديات على النفس البشرية قد يختلف قدرها ونوعها، فقد حدد الله عز جلاله الرادع والعقوبة لأنواع من تلك التعديات: كالحدود، والقصاص، والديات، ومع ذلك ترك أمورًا أخرى لم يحدد عقوبتها وترك تقديرها لولي الأمر أو صاحب الاختصاص في ذلك، وحكومة العدل مما لم يحدد الشارع قدرها وترك أمرها لولي الأمر أو صاحب الاختصاص، كان لا بد من دراساتها دراسة مستقلة توضحها وتسهل أمرها لأصحاب الاختصاص؛ في كيفية تقديرها وبما تقدر وغيرها، فكان من اختيار الباحث" حكومة العدل في الفقه والقانون وتطبيقاتها"، وبالله التوفيق.

الباحث

---

[1] سورة الإسراء: آية ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على حكومة العدل في الضرر على النفس البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المطبق في الضفة الغربية، وتطبيقات حكومة العدل الفقهية مقارنة بالقانون، دون غيرها من الأمور التي لا تُوقع الضرر على النفس البشرية: كالمخالفات، والجنايات من المحرم في الحج على الحيوانات التي ليس لها مثيل أو تقدير.

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة في ما يلي:

١) تعريف حكومة العدل ومشروعيتها.

٢) بيان طرق تَقْوِيم حكومة العدل.

٣) بيان حكم زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر.

٤) بيان شروط حكومة العدل، وكيفية تقديرها وتطبيقاتها في الضرر المادي.

٥) حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي.

٦) بيان كيفية تقدير حكومة العدل وشروطها في الضرر المعنوي وبعضٍ من تطبيقاتها.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية في دراسة حكومة العدل وتطبيقاتها في الفقه مقارنة بالقانون في الضرر الواقع على النفس البشرية، وتسليط الضوء على هذا الجانب الذي يوجد بين طيات الكتب، وتسهيله على الدارسين وطلاب العلم في الحصول على دراسة شافية في حكومة العدل وتطبيقاتها الفقهية مقارنة بالقانون في الضرر الواقع على النفس البشرية، والتسهيل على أهل الاختصاص بهذا الجانب في الإلمام بالموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم يجد الباحث دراسة مستقلة تتحدث عن حكومة العدل في الفقه والقانون وتطبيقاتها، إلا أن الباحث وجد عدة دراسات تتحدث في طياتها عن حكومة العدل في الفقه الإسلامي، وأخرى استقلت في حكومة العدل ولكنها لم ترتقِ لرسالة علمية، ومن تلك الدراسات:

١) أرش الجراح في الفقه الإسلامي، لصفاء إسماعيل الأسطل، وهذه رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في غزة ببرنامج الفقه المقارن، ونوقشت وأجيزت في عام ٢٠١٣م، وقد ذكرت الباحثة أرش الأعضاء غير المقدر وهو الذي أوجب فيه حكومة العدل في طيات دراستها ولم تتناوله تفصيلًا، واكتفت بالفقه دون القانون، وأنها لم تذكر تطبيقات حكومة العدل بأكملها تفصيلًا، وخصوصا تطبيقاتها في الضرر المعنوي.

تميز البحث عن هذه الدراسة: أنه تناول موضوع حكومة العدل بين الفقه الإسلامي والقانون، ودراسة بعض الأمور المستجدة التي تتعلق بهذا الموضوع كإيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي، والمسائل التي فات الباحثة ذكرها، مثل: قطع لسان الأخرس، وقطع لسان الصغير، وتغير الكلام بالجناية على اللسان، والجناية على سن الصبي التي تنبت، والجناية على السن المضطربة، وتغير لون السن بالجناية، والجناية على السن السوداء، والجناية على العين الذاهب بصرها، والجناية على العين الحولاء، والجناية على عين الصبي، والجناية على شعر الإنسان، وقطع ذكر الخَصِيِّ والعِنّين، وقطع ذكر الشيخ والطفل، وإذهاب البكارة، وغيرها.

٢) تقدير دية الأعضاء في الشريعة والقانون، عدنان أحمد درويش ظاهر، وهذه رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس ببرنامج الفقه والتشريع، ونوقشت وأجيزت في عام ٢٠١٤م، وقد ذكر الباحث أرش الأعضاء غير المقدر وهو الذي أوجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه حكومة العدل في طيات دراسته ولم يتناوله تفصيلًا، واكتفى بالفقه دون مقابلته بالقانون في تلك الجزئية، وأنه لم يذكر تطبيقات حكومة العدل بأكملها تفصيلًا، وخصوصا تطبيقاتها في الضرر المعنوي.

تميز البحث عن هذه الدراسة: أنه تناول موضوع حكومة العدل بين الفقه الإسلامي والقانون، ودراسة بعض الأمور المستجدة التي تتعلق بهذا الموضوع كإيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي، ومشروعية حكومة العدل، والمدة التي تُقسط عليها حكومة العدل، والمسائل التي فات الباحثة ذكرها، مثل: وتغير الكلام بالجناية على اللسان، والجناية على سن الصبي التي تنبت، والجناية على السن المضطربة، والجناية على السن السوداء، والجناية على العين الذاهب بصرها، والجناية على العين الحولاء، والجناية على عين الصبي، والجناية على شعر الإنسان، وقطع ذكر الشيخ والطفل، وإذهاب البكارة، وغيرها.

٣) حُكومَة العَدْل ومَا يُوجبُهَا مِن الجرَاحَات فِي الفِقهِ الإسلامِي، للأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي، وهو بحث جامعي في جامعة القدس المفتوحة لعام ٢٠١٠م، وقد ذُكر في البحث تعريف حُكومَة العَدْل، والطرق التي تُقدَّر بها حُكُومَة العَدْل، والطرق التي بها تُقَوَّم حُكُومَة العَدْل ووقت تقويمها، والحكم إذا زادت حُكُومَة العَدْل على الأَرْش المُقَدَّر، وبَيَّنَ من هو المُلْزَم بأداء حُكُومَة العَدْل، وبَيَّنَ الجراحَات التي تُوجِب حُكُومَة العَدْل، وبعد النظر فيما كتب الباحث في بحثه، لاحظت أنه لم يتطرق لمشروعية حكومة العدل، ولم يتطرق لشروط حكومة العدل، واكتفى في تطبيقات حكومة العدل في الجنايات على الأعضاء، ولم يتطرق إلى تطبيقات حكومة العدل في غير الجناية التي تقام على النفس البشرية كالضرر المعنوي، واكتفى الباحث في دراسة بحثه على الجانب الفقهي الإسلامي ولم يتعرض لما جاء في القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميز البحث عن هذه الدراسة: أنه تطرق لمشروعية حكومة العدل، ولشروط حكومة العدل، ولتطبيقات حكومة العدل في الضرر المادي والمعنوي، وإلى الجانب الفقهي الإسلامي والقانون. والمسائل التي فات الباحث ذكرها، مثل: الجناية على سن الصغير التي تنبت، والجناية على اليد الشلاء، والتسبب في شلل اليد، والجناية على الأذنين دون إذهاب السمع. واستدراك ما فات الباحث من ذكر أقوال بعض الفقهاء في بعض المسائل، مثل: تغير الكلام بالجناية على اللسان، والجناية على السن السوداء، والجناية على عين الصبي، وإذهاب البكارة، وقطع الثدي مقطوع الحلمة، وإذهاب اللبن عن الثدي، وغيرها.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي مستفيدا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الآتي:

١) إعطاء تصوير عن المسائل قبل ذكر الحكم عليها.

٢) إذا كانت المسائل في مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فسأتبع ما يلي:

أ) ذكر الأقوال في المسألة مع من قال بها من أهل العلم وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب) الاقتصار على مذاهب الأئمة الأربعة.

ت) توثيق الأقوال من المصادر الأصلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث) ذكر أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة منها، مع ذكر ما قد يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها–إذا وجد ذلك–.

ج) ترجيح ما يرجحه الدليل.

٤) عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية المستشهد بها.

٥) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث قد خرج في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر لكتب السنة الأخرى، وأما إن كان في غيرهما فيعتنى ببيان من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، مع ذكر كلام العلماء على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٦) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٧) التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث مما يحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة.

٨) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٩) الترجمة للأعلام الذين ذكروا في صلب الدراسة باختصار، ويذكر في ذلك: الاسم، والنسب، وتاريخ الوفاة، وأهم المؤلفات وذلك فيما عدا الصحابة –رضي الله عنهم – ومشاهير الأئمة، ومن له مصدر أو مرجع أخذ منه لا أترجم له؛ لأنه يكتفى بالعزو إلى كتابه وبذلك يزال الإيهام في اسمه.

١٠) مقارنة الفقه بالقانون، بذكر القول الفقهي، وذكر المادة القانونية إن وجدت.

١١) الاستعانة بالكتب القانونية فيما يتعلق بالقانون.

محتوى الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة تحتوي على: حدود الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، ومحتوى الدراسة.

وإلى **تمهيد**.

وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف حكومة العدل ومشروعيتها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حكومة العدل.

المبحث الثاني: مشروعية حكومة العدل، وتكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: تقويم حكومة العدل.

المبحث الرابع: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر.

المبحث الخامس: الملزم بأداء حكومة العدل.

المبحث السادس: شروط حكومة العدل في الفقه والقانون.

الفصل الثاني: حكومة العدل في الضرر المادي.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر المادي.

المبحث الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي وشروطه وإجراءاته.

المبحث الثالث: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: حكومة العدل في الضرر المعنوي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر المعنوي.

المبحث الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي.

المبحث الثالث: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي وشروطه.

المبحث الرابع: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المعنوي.

وخاتمة البحث: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

تُعد الجنايات من أكثر ما يهاب المجتمع، والتي تفتعل هزة في كيانه، فلذلك الإسلام أعتنى في ردع تلك الجنايات، ووضع العقوبات لمن يفتعل تلك الجنايات، وحيث أن الجناية عُرِّفَت على أنها "هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها"[١]، فمن حيث التعريف يمكن تقسم الجنايات من حيث نوعها إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: على النفس(القتل): ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العمد: يكون بقصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود[٣]، وعقوبة الجاني هي:

١) القصاص[٤]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[٥].

---

[١] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان ، البركتي، ص ٧٢، ط١، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

[٢] جناية القتل العمد، نبيل حسن محمد الكيلاني، ص١٥–ص٨٨، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإسلامية في غزة ببرنامج الفقه المقارن، واجيزت في سنة ٢٠١١م.

[٣] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ٩٩/٣، ط٢، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ٣٤٤/٨، سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، الناشر؛ دار المعرفة، بيروت. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ٥٠/٥–٥٣، ط١، سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، الناشر؛ دار العبيكان.

[٤] وهناك شروط للقصاص وهناك مسقطات له. تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٩٩/٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ١٧٨/٤، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر؛ دار الحديث؛ القاهرة. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٤٩٥/٢، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر؛ بيروت. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٥٣/٥.

[٥] سورة البقرة: آية١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) أن يصالح أهل القتيل مقابل أن يعوضون حتى يرضون[١]، لأن القرآن لم يذكر الدية في موضع القتل العمد بل ذكر العفو، ويجوز لهم أن يصالح القاتل أهل المقتول على المبلغ الذي يردونه.

٣) أن يعفو أهل القتيل مقابل الدِّية، أو دون مقابل[٢]، لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

الثاني: شبه العمد: هو أن يكون الجاني متعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، وعليه الكفارة الدية مغلظة أو يعفو أهل المقتول، والكفارة تحرير رقبة مؤمنة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٤]، لقوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

[١] تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٩٩/٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ٦٢٥/٣، الناشر؛ دار المعارف.

[٢] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٦٢٥/٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٤٩٥/٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٥٣/٥.

[٣] سورة البقرة: آية١٧٨.

[٤] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، ١٠٠/٦-١٠١، ط١، سنة ١٣١٣ هـ، الناشر؛ المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة. المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٢٠٣/٣، الناشر؛ دار الكتب العلمية. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٢٥١/٣، ط١، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

الثالث: الخطأ: هو أن يكون الجاني غير قاصد الاعتداء من الأصل، وعليه الدية أو يعفو أهل المقتول، والكفارة تحرير رقبة مؤمنة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[2]، لقوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3].

القسم الثاني: ما دون النفس: وهي الجناية التي لا تزهق الروح، وهي أربعة أقسام[4]:

الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف: يتمثل هذا القسم في: قطع اليد، والرجل، والأصبع، والظفر، والأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وفقأ العينين، وقطع الأشفار، والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس واللحية، والحاجبين والشارب.

الثاني: إذهاب المعاني: يتمثل هذا القسم في تفويت منفعة السمع، والبصر، والشم، والذوق،

---

[1] سورة النساء: آية ٩٢.

[2] تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١٠٣/٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، ١٩٩/٢، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الناشر؛ دار الفكر. المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٠٣/٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، بابن قدامة المقدسي، ٢٥١/٣.

[3] سورة النساء: آية ٩٢.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ٢٩٦/٧-٢٩٧، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكلام، والجماع، والإيلاد، والبطش، والمشي، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا إذهاب العقل.

الثالث: الشجاج: وهي التي تختص بما يكون بالوجه والرأس، وما يكون بغيرهما فجراحة، والشجاج عند الحنفية أحد عشر، وهي على التفصيل التالي:

١) الخارصة: هي التي تخرص الجلد، أي تشقه ولا يظهر منها الدم.

٢) الدامعة: هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

٣) الدامية: هي التي يسيل منها الدم.

٤) الباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥) المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.

٦) السمحاق: هي الجلدة الرقيقة بين العظم واللحم، لهذا تسمى بها الجراحة.

٧) الموضحة: هي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم.

٨) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، أي تكسره.

٩) المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره من موضع إلى موضع.

١٠) الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم فوق الدماغ، تسمى خريطة الدماغ.

١١) الدامغة: هي التي تصل إلى الدماغ بعد أن تخرق تلك الجلدة.

الرابع: الجراح: وهي نوعان:

أ) الجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين، والدبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) غير الجائفة: فهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف.

ويجب في كل مما سبق:

أولًا: إما القصاص: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَل[١].

ثانيًا: وإما الأرش[٢]: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس[٣]، وهو نوعان:

النوع الأول: أرش مقدر[٤]: وهو ما ورد فيه نص أو إجماع من الأرش.

النوع الثاني: أرش غير مقدر(حكومة العدل): وهذا عنوان بحثنا وسيتم التفصيل فيه لاحقًا بإذن الله.

---

[١] التعريفات الفقهية، البركتي، ص ١٧٤.

[٢] الأرش لغة: هو دِيَة الجراحَة، والتأريش: التحريش، والمأروش: المخدوش، يقال أَرَّشت بَين الرجلَيْن؛ إِذا أغريتَ أَحدهمَا بِالْآخرِ، وأوقعت بَينهمَا الشرّ، والعَيْب فِي السِّلعة: أَرْش. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ٢٧٩/١١-٢٨٠، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، سنة٢٠٠١م، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٣/ ٣٥.

[٤] المقدر لغة: من الفعل قَدَرَ، وهي المُهيءُ، وهو ما جعل علامة لشيء يقطع عليها، يقال ينزل المطر بمقدار، أي: بمبلغه ووقته، ويقال قدر الله كل شيء تقديرا، أي: جعل لكل شيء ما يوافقه. تهذيب اللغة، الأزهري، ٣٧/٩-٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تعريف حكومة العدل و مشروعيتها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حكومة العدل.

المبحث الثاني: مشروعية حكومة العدل، وتكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: تقويم حكومة العدل.

المبحث الرابع: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر.

المبحث الخامس: الملزم بأداء حكومة العدل.

المبحث السادس: شروط حكومة العدل في الفقه والقانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف حكومة العدل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حكومة العدل لفظًا مركبًا إضافيًا.

المطلب الثاني: تعريف حكومة العدل اللقبي.

المطلب الأول: تعريف حكومة العدل لفظًا مركبًا إضافيًا:

الحكومة لغة: هي اسم من الفعل الثلاثي حَكَمَ، والحِكمةُ: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم، ويقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيمًا، وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه، وَحكَمَةُ اللّجام: ما أحاطَ بحَنَكَيَ الدابة(الفرس) سُمِّيَ به لأنّها تمنعه من الجَرْي، وحَكَّمته وأحكَمْتَه: أي منعته، واستَحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ، واحتَكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه، وحَكَّمنا فُلانًا أمرَنا: أي يحكُمُ بيننا، وحاكَمناه إلى الله: دَعَوناه إلى حُكم الله[1]، والحَكَمَةُ: القُضَاةُ[2]، والحُكُومة: القضاء بالشيء لصاحبه[3].

العَدْلَ لغة: هو المَرْضيُّ من الناسِ، قولُهُ وحُكْمُهُ، ويقال هذا عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ، والعَدْلُ: نقيض الجَوْر، والعُدُولَةُ والعَدْلُ: الحكْمُ بالحقّ، ويقال: هو يَعْدِلُ، أي: يحكُمُ بالحقّ، ويقال هو حَكَمٌ عدلٌ: أي ذو مَعْدَلَةٍ في حُكْمه، وعِدْل الشيء: أي نظيره، والعادِلُ: المُشْرِكُ الذي يَعْدِلُ بربّه. والعدلان: الحملان على الدّابّة، من جانبين، وجمعه: أعْدالٌ، عُدِلَ أحدهما بالآخر: أي الإستواء كي لا يرجح

---

[1] العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، ٦٦/٣-٦٧، المحقق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر؛ دار ومكتبة الهلال.

[2] تهذيب اللغة، الأزهري، ٧٠/٤.

[3] تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ٣/ ٢٥٩، ط١، سنة ١٩٧٩م، الناشر؛ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، نقله إلى العربية وعلق عليه: الجزء ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، والجزء ٩– ١٠: جمال الخياط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما بصاحبه[1].

المطلب الثاني: تعريف حكومة العدل اللقبي:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف حكومة العدل في الفقه الإسلامي،

الفرع الثاني: تعريف حكومة العدل في القانون.

الفرع الثالث: التعريف المختار.

الفرع الأول: تعريف حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

عرف **الحنفية** حكومة العدل بالطرق التي تقدر بها، قال المرغيناني: " تفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي[2]: أن يُقَوَّمَ مملوكا بدون هذا الأثر ويَقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشر"[3]، وهذا من الطرق التي تقدر بها حكومة العدل كما سيأتي في حينه.

يؤخذ على هذا التعريف:

١) غير منضبط؛ لأن كل عبد يختلف سعره عن الآخر فليس كل عبد كالآخر، وفي زماننا

---

[1] العين، الفراهيدي، ٣٨/٢-٣٩. تهذيب اللغة، الأزهري، ١٢٣/٢- ١٢٧.

[2] الطحاوي :هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزديّ الحجريّ المصري الطّحاويّ الفقيه الحنفيّ، كنيته: أبو جعفر، ولد في عام: (٢٣٨ هـ -٨٥٢م)، من مدينة بقرب طحا في صعيد مصر، وهو محدِّث، مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية، توفي في عام: (٣٢١هـ، - ٩٣٣م). تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، ٢٠/١- ٢١، ط١، سنة١٤٢١ هـ، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، ٥٢٧/٢-٥٢٨، و٢/ ٦٤٩-٦٥٠، المحقق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، ط١، سنة١٤١٠م، الناشر؛ دار العاصمة، الرياض.

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، ٤٦٦/٤، المحقق: طلال يوسف، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الصعب وجود العبيد لتقييم ذلك.

٢) عرَّفَ الطرق التي تُقَوم بها حكومة العدل، لا حكومة العدل نفسِها.

٣) جعل التعريف المرجع في تَقويم الحر إلى قيمة العبد قبل الضرر وبعده، وقد يكون المتضرر ذا صنعة نادرة، فيصعب تقويمها.

عرف **المالكية** حكومة العدل بأنها: " الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني"[١].

يؤخذ على هذا التعريف:

١) التكرار في التعريف: حيث إن الاجتهاد إعمال فكر.[٢]

٢) غير مانع: حيث يدخل فيه الدِّيةَ والجراحات المقدرة، حيث تحتاج إعمال فكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني قيمة الإبل أو الذهب أو الفضة في المال المتداول في الزمان والمكان الذي تقدر فيه.

عرف **الشافعية** حكومة العدل بأنها: " هي جزء من الدِّيةِ يعرف قدره بتقدير المجنىِّ عليه عبْدًا"[٣].

يؤخذ على هذه التعريف:

---

[١] شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، ٣٤/٨، الناشر؛ دار الفكر للطباعة، بيروت.

[٢] شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، أبو العباس، ص٤٢٩، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، سنة١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الناشر؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة.

[٣] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الرافعي القزويني، ٣٥٠/١٠، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، سنة١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) غير منضبط؛ لأن كل عبد يختلف سعره عن الآخر فليس كل عبد كالآخر، وفي زماننا من الصعب وجود العبيد لتقييم ذلك.

٢) جعل التعريف المرجع في تَقويم الحر إلى قيمة العبد قبل الضرر وبعده، وقد يكون المتضرر ذا صنعة نادرة، فيصعب تقويمها.

عرف **الحنابلة** حكومة العدل بالطرق التي تقدر بها، قال الخرقي: " الحكومة أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به"[١].

يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على تعريف الحنفية.

الفرع الثاني: تعريف حكومة العدل في القانون.

أولًا: تعريف حكومة العدل في القانون المطبق في المحاكم الشرعية: لم يتعرض القانون المطبق في المحاكم الشرعية إلى تعريف حكومة العدل، وفيما ليس فيه نص يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة بناء على المادة(١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، وحيث إن الراجح من مذهب أبي حنفية هو تعريف حكومة العدل في الطرق التي تقوم بها فهذا ما يأخذ به القانون المطبق في المحاكم الشرعية، وصدر قرار استئنافي رقم (١٠٩١٥ تاريخ ٦٠/٦/١٤) وعرف حكومة العدل على أنها " أهل الخبرة الموثوقين"[٢].

ثانيًا: تعريف حكومة العدل في القانون المطبق في المحاكم النظامية: لم يتطرق القانون المطبق في المحاكم النظامية إلى مصطلح حكومة العدل، وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م والاطلاع على محتواه، وجد أن مصطلح حكومة العدل قد يستخدم تحت مصطلح

---

[١] متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، ص١٢٩، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الناشر؛ دار الصحابة للتراث.

[٢] القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، أحمد محمد علي داود، ٤١٣/١، ط٣ ،سنة١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار الثقافة، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر وهو التعويض[1]، كما هو موضح في المادة (٥٩) والمادة(٦٠) وما بعدها، ولم يُعرف التعويض ولكنه ذكر طُرقه[2]، إلا أن مصطلح التعويض بوجه عام أعم من حكومة العدل؛ حيث إنه يشمل حكومة العدل والدِّيةَ وغيره[3].

الفرع الثالث: التعريف المختار.

حكومة العدل: هي التعويض المالي المقدر من أصحاب الاختصاص، الذي يستحقه المجني عليه من الجاني، في ما لم يرد به نص من الجنايات المادية.

"**التعويض**": جنس في التعريف، يدخل فيه التعويض المالي والتعويض المعنوي، ويدخل فيه التعويض المقدر من أصحاب الاختصاص وغيرهم، ويدخل فيه التعويض للجاني وغيره، ويدخل فيه التعويض الذي ورد فيه نص وما لم يرد به نص.

"**المالي**": قيد أول خرج به التعويض المعنوي.

"**المقدر من أصحاب الاختصاص**": قيد ثانٍ خرج به التعويض المقدر من غير أصحاب الاختصاص.

"**الذي يستحقه المجني عليه من الجاني**": قيد ثالث خرج به التعويض الذي يستحقه الشخص من الآخر بغير جناية، كالتعويض عن العمل الناتج عن الأجرة ونحوه.

---

[1] بعد البحث لم أجد تعريفًا للتعويض عند شراح القانون، إلا أنه يمكن تعريف التعويض على أنه: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٣٥/١٣، ط٣، سنة ١٤٠٤ هـ، الناشر؛ دار السلاسل، الكويت.

[2] التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، ص ١٩-٢٠، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية في تخصص القانون الخاص، وأجيزت سنة ٢٠٠٨م.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٣٦/١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"**في ما لم يرد به نص من الجنايات المادية**": قيد رابع خرج به التعويض الذي ورد به نص من الشرع من الجنايات، كالدِّيةِ، وخرج به الجنايات المعنوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مشروعية حكومة العدل، وتكييفها الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية حكومة العدل.

المطلب الثاني: تكييف حكومة العدل الفقهي.

المطلب الأول: مشروعية حكومة العدل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني الثاني: مشروعية حكومة العدل في القانون.

الفرع الأول: مشروعية حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

يستدل على مشروعية حكومة العدل، من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم.

١) قال الله سُبحانهُ وتَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [١].

وجه الاستدلال: نهى الله عز جلاله عن اتباع الهوى؛ خشية العدول أو الإعراض عن شهادة الحق أو حكومة العدل[٢]، والنهي يقتضي التحريم، فإذا كان الإعراض عن العدل في حكومة العدل محرم، وتحريم الإعراض عن الشيء يقتضي الأمر به، إذن حكومة العدل مأمور بها فهي مشروعة.

٢) قال الله سُبحانهُ وتَعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ

---

[١] سورة النساء: آية ١٣٥.

[٢] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، أبو القاسم، ٥٧٥/١، مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف)، لابن المنير الإسكندري، ط٣، سنة١٤٠٧ هـ، الناشر؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أمر الله عز جلاله بالعدل بالقول سواء كان هذا القول في حكومة العدل أو شهادة أو نحوِهما، وَلَوْ كَانَ المقولُ له أو عليه ذَا قرابةٍ من الشخص الذي يحكم في حكومة العدل، أو ذَا قرابةٍ من الشخص الذي يؤدي الشهادة[2]، والأمر يقتضي الوجوب، والعدل في حكومة العدل مأمور به، إذن حكومة العدل مأمور بها فهي مشروعة.

ثانيًا: السنة النبوية.

١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟"، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ".[3]

وجه الاستدلال: لَما سأل النبي ﷺ معاذاً بمَ تقضي؟ إِنْ لَمْ تجد في سنّة رَسول الله، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. وأقره النبي ﷺ على ذلك[4]، وحكومة العدل مما لا نص فيه من كتاب

---

[1] سورة الأنعام: آية ١٥٢.

[2] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، ١٨٩/٢، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، سنة١٤١٨ هـ، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[3] رواه أبى داود، قال الأرنؤوط والألباني: حديث ضعيف. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، رقم الحديث(٣٥٩٢)، ٤٤٣/٥، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر؛ دار الرسالة العالمية. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث والصفحة(٣٥٩٢)، الناشر؛ مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، كتاب منشور على المكتبة الشاملة.

[4] شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ١٣/٤٠٧، الناشر؛ موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.ne، رقم الجزء يعبر عن رقم الدرس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو سنة، فبذلك تحتاج إلى اجتهاد، فبذلك يكون النبي ﷺ أقر على مشروعية حكومة العدل؛ لأنها لم ترد في نص من كتاب أو سنة.

٢) كسرت الرُّبَيِّع ابنة النضر ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ:" إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" وفيه زيادة "فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ"[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية الأخذ بالأرش[٢]، وحكومة العدل أرش غير مقدر فدل على مشروعيتها.

ثالثًا: الإجماع.

أجمعت الأمة الإسلامية من السلف والخلف على مشروعية حكومة العدل، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء التي لم يعلم لها مخالف[٣]، فذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]

---

[١] رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، رقم الحديث(٢٧٠٣)، ١٨٦/٣، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، الناشر؛ دار طوق النجاة.

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، أبو محمد، ١٣/ ٢٨١، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٧٨/١٣.

[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٤٦٦/٤.

[٥] شرح مختصر خليل، الخرشي، ٣٤/٨.

[٦] الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٠/١٠.

[٧] متن الخرقي على مذهب أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقول بحكومة العدل.

رابعًا: المعقول.

بيَّن الله ﷻ والرسول ﷺ ما يستحقه المجني عليه من الجاني في كثير من المواضع كالدِّيَةِ وبعض الجراحات، وتركوا ما دون ذلك من غير تقدير، وإن من أُسس الإسلام وقواعده إزالة الضرر، وإن الجنايات غيرَ المقدرة وجب إزالتها بناء على تلك القواعد والأسس، وتعويض من جُنِيَ عليه بدلًا من آلامه وجراحه، فدل ذلك على أن حكومة العدل مشروعة؛ لأنها مبنية على قواعد الإسلام وأسسه[1].

الفرع الثاني: مشروعية حكومة العدل في القانون.

أولًا: مشروعية حكومة العدل في القانون المطبق في المحاكم الشرعية، قد نص على مشروعيتها المادة(٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢م المطبق في الضفة الغربية والذي نص فيه " تنظر المحاكم الشرعية في طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية"، وقد أكد القرار الاستئنافي رقم (١٠٩١٥ تاريخ ٦٠\٦\١٤) على أن المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الرئيس في النظر بدعاوي حكومة العدل[2].

ثانيًا: مشروعية حكومة العدل في القانون المطبق في المحاكم النظامية، قد نص على مشروعية حكومة العدل في المحاكم النظامية كما هو موضح في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٣٥ لسنة١٩٥٢م، والتي تنص على أن المحاكم النظامية ذات صلاحية

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي،٢١٠/١، ط١، سنة١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

[2] شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ص٩٦، ط١، سنة ٢٠٠٥م، الناشر؛ دار الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في النظر في دعاوى الأضرار التي تقام على النفس البشرية[1].

المطلب الثاني: تكييف حكومة العدل الفقهي.

ويقصد بتكييف الفقهي لحكومة العدل هنا، أي: هل هي عقوبة أم تعويض، أم كليهما؟، فبعد البحث لم يتناول الفقهاء القدامى هذه المسألة، لكن المعاصرين اختلفوا في تكييف الأرش بشكل عام هل هو تعويض أم عقوبة أم كليهما؟، وبما أن حكومة العدل نوع من أنواع الأرش فيجري عليها ما يجري عليه، فقد اختلف المعاصرين على تكييف الأرش إلى ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين[3]: إلى أن الأرش هو تعويض.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين[4]: إلى أن الأرش هو عقوبة خالصة.

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين[5]: إلى أن الأرش يدور بين العقوبة والتعويض.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأرش تعويض مالي بالمعقول[6]:

١) مقدار الأرش يختلف بمقدار الإصابة، فلو كان عقوبة ما اختلف في اختلاف الإصابة.

---

[1] شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عباس العبودي، ص٨٥، سنة١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م، الناشر؛ دار الثقافة.

[2] أرش الجراحة في الفقه الإسلامي، صفاء إسماعيل أحمد الأسطل، ص٤١-ص٤٥، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في غزة ببرنامج الفقه المقارن، وأجيزت ٢٠١٣م.

[3] الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص١١-ص١٣، ط٤، سنة ١٩٨٨م، الناشر؛ دار الشروق.

[4] الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد ادريس، ص ٥٤٨، ط١، سنة ١٩٨٦م، الناشر؛ دار ومكتبة الهلال.

[5] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص٣٠٥-ص٣٠٦، ط١، سنة ٢٠٠٦م، الناشر؛ نهضة مصر. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٦٦٨/١-٦٦٩، الناشر؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

[6] الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص١١-ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) يجوز للحاكم أن يجمع بين الأرش والتعزير في آن واحد، ولو كان الأرش عقوبة لما جاز له أن يجمع بين عقوبتين في آن واحد.

٣) الأرش مال يدخل في ملك الجاني وليس في خزينة الدولة، ولو كان عقوبة لدخل في خزينة الدولة.

٤) تحمل العاقلة الأرش مع الجاني في بعض المواقع دلالة على أنه تعويض لا عقوبة، فلو كان عقوبة فلا يعقل أن تعاقب العاقلة على جرم لم تفعله.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأرش عقوبة خالصة بالمعقول[١]:

١) الأرش هو مقابل أعضاء الإنسان الحر ومنافعه التي لا تقوم بالمال، وما لا يقوم بمال لا يبدل بمال، فدل على أنه عقوبة لا تعويض.

و**يعترض** على هذا الدليل: أنه عند تقويم ما يستحقه المجني عليه من أرش مقابل ما أصابه من ضرر، يتم تقيم الضرر الذي أصابه بناء على الجرح، فهو بذلك قوم جزء من الإنسان.

٢) الأرش هو بدل القصاص حال سقوطه أو تعذره، ولما كان القصاص عقوبة فبدله مثله.

و**يعترض** عليه هذا الدليل: إن بدل القصاص هو التعزير لا الأرش، بدليل أن للحاكم تعزير الجاني إذا سقطت القصاص سواء وجب الأرش أم لم يجب[٢].

٣) الأرش فيه معنى الزجر وذلك بحرمانه جزء من أمواله، فدل على أنه عقوبة.

و**يعترض** على هذا الدليل: أن فيه معنى التعويض أيضًا حيث يجبر الضرر الذي عند المجني

---

[١] الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد ادريس، ص ٥٤٨- ص٥٤٩.

[٢] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص٣٠٥-ص٣٠٦. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٦٦٨/١-٦٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في دفع المال له ويدخل في ملكه[1].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الأرش عقوبة وتعويض في آن واحد، بأن الأرش فيه بعض خصائص العقوبة وبعض خصائص التعويض[2]:

فهو **عقوبة** من عدة جوانب:

١) لا يتوقف الحكم بالأرش على طلب المجني عليه، بل هو مقرر جزاء للجريمة.

٢) أن الأرش بمقابل ما لا يقوم بمال، وما لا يقوم بمال فلا يصح أن يقابل بمال.

٣) لو عفا الجاني فللحاكم معاقبة الجاني عقوبة تعزيرية مناسبة.

و**يعترض** على هذه الأدلة بما اعترض على أدلة القول الثاني.

وهو **تعويض** من عدة جوانب:

١) الأرش مال يدخل في ملك المجني عليه لا الدولة.

٢) في الأرش جبر ما أصاب المجني عليه من ضرر، فهو تعويض له.

٣) لا يجوز الحكم بالأرش إذا تنازل المجني عليه عنه.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال المعاصرين، ترجح لدى الباحث القول الثالث القائل بأن الأرش(حكومة العدل) يدور بين العقوبة والتعويض، إلا أن دائرة التعويض فيه أرجح من العقوبة، ويؤيد هذا الترجيح:

---

[1] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص٣٠٥-ص٣٠٦. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٦٦٨/١-٦٦٩.

[2] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص٣٠٥-ص٣٠٦. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٦٦٨/١-٦٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) أن الأرش فيه زجر للجاني بأخذ ماله.

٢) في الأرش جبر ما أصاب المجني عليه من ضرر، فهو تعويض له.

٣) الأرش مال يدخل في ملك المجني عليه، مما دل أنه تعويض للمجني عليه عما أصابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تقويم[1] حكومة العدل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت تَقويم حكومة العدل.

المطلب الثاني: الأصناف التي تُقَوَّمُ بها حكومة العدل.

المطلب الأول: وقت تَقويم حكومة العدل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وقت تقويم حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: وقت تقويم حكومة العدل في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: وقت تقويم حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن وقت تقويم حكومة العدل هو بعد بُرْءِ المجني عليه من الضرر الذي لحقه[2]، واختلفوا فيما إذا كان المجني عليه يستحق شيئًا إذا زال الضرر عنه بعد البرء من الجناية، أو ازداد حسنًا بعد الجناية، على خمسة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[3]، والمالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]: إلى أنه إذا لم يبقَ للضرر

---

[1] التقويم: من التحديد، يقال قومت السلعة، إذا حددت قيمتها وقدرتها. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله،٢٨٣/١٠، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر؛ مكتبة السوادي. ويقصد بالتقويم هنا: كيفية تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المجني عليه من الجاني.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، ٣١٦/٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، أبو عبد الله، ٢٥٨/٦-٢٥٩، ط٣، سنة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر؛ دار الفكر. التنبيه في الفقه الشافعي، ص٢٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، /٩٦٤٠-٦٤١، الناشر؛ دار الكتاب العربي.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطرابلسي، ٢٥٨/٦-٢٥٩.

[5] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، /٩٦٤٠-٦٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر بعد البرء ليس للمجني عليه في ذلك حكومة، وكذلك إن زاده حسنًا بعد الجناية، وليس له حكومة على الألم ولا أجرة الطبيب، لكنه يؤدب.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[١]: إلى أنه إذا لم يبقَ للضرر أثر بعد البرء فللمجني عليه حكومة عدل على ما أصابه من ألم؛ وكذلك إن زاده حسنًا بعد الجناية، واستدل: أن الضرر تحقق ولا سبيل لإهداره، وقد تعذر التعويض عن الضرر، فيجب التعويض عن الألم.

القول الثالث: ذهب محمد من الحنفية[٢]: إلى أنه إذا لم يبقَ للضر أثر بعد البرء فللمجني عليه أجرة الطبيب، وكذلك إن زاده حسنًا بعد الجناية؛ والدليل من المعقول: فلو أتلف شخص مال آخر فعليه أن يعوضه عن ذلك المال، وفي إقامة الضرر عليه أضر له في ماله بدفع المجني عليه أجرة الطبيب، فبذلك تجب على الجاني أجرة الطبيب؛ لأنه كان سبب صرف هذا المال.

القول الرابع: ذهب الشافعية[٣]: إلى أنه إذا لم يبقَ للضرر أثر بعد برء المجني عليه فإن في ذلك حكومة، ويتم تقدير تلك الحكومة على أقرب وقت كان الضرر موجودًا، فإذا كان جرحًا ولم يكن التقدير إلا حال سيلان الدم يكون به التقويم، هذا إذا كانت الجناية تنقص قيمة في المجني عليه، أما إذا لم تنقص قيمة في المجني عليه فقد اختلف فقهاء المذهب في ذلك على قولين[٤]:

١) ذهب الشافعي وأبو العباس بن سريج: إلى أنه لا حكومة على ذلك ويذهب هدرًا فلو لطم شخص شخصاً آخر فليس له بذلك حكومة.

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

[٢] بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

[٣] التنبيه في الفقه الشافعي، ص٢٢٧.

[٤] الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أبو الحسن، ٣٠٣/١٢، المحقق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) ذهب أبو إسحاق المروزي: إلى أنه يكون في ذلك حكومة ولا تذهب هدرًا.

القول الخامس: ذهب الحنابلة[١]: إلى أنه إذا لم يبق للضرر أثر بعد برء المجني عليه فإن في ذلك حكومةً ويتم تقدير تلك الحكومة عند سيلان الدم في الجراحة، وفي رواية أخرى أنه يكون التقويم قبيل ظهور آثار الضرر.

واختلف الحنابلة إذا كانت الجناية لا تنقص شيئًا من الشخص المجني عليه، أو إذا زادته حسنًا كالجناية على الأعضاء الزائدة، على قولين[٢]:

القول الأول: لا يجب شيء؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص، فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر.

القول الثاني: يجب ضمانه؛ لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه كغيره.

الفرع الثاني: وقت تقويم حكومة العدل في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية برأي أبي حنيفة؛ لأنه فيما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أن وقت تقويم حكومة العدل هو بعد برء المجني عليه من الضرر الذي لحقه، فإذا لم يبق للضرر أثر ليس له في ذلك حكومة، وليس له حكومة على الألم ولا أجرة الطبيب.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: لم يأخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية برأي أحد من الفقهاء بالجملة، فلم يحدد وقت التقويم أيكون بعد البرء أم قبله؟، وقد ذهب القانون في الرأي المستقر عليه عند شراح القانون أن وقت تقدير التعويض يكون عند صدور الحكم بناءً على التقارير الطبية وشهادة الشهود، ويرجع في ذلك التقدير إلى القاضي، ويكون تقدير التعويض

---

[١] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ٦٤٠/٩-٦٤١.

[٢] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكافئا للضرر الذي حصل للمجني عليه وما فاتهُ من فرص وما أصابه من ألم.[1]

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء والقانون ترجح لدى الباحث، أن وقت تقويم حكومة العدل يكون بعد البرء من الضرر، وأنها تقوم على الألم وأجرة الطبيب وما فات المتضرر من فرص وغيرها؛ لأن الجاني كان هو السبب في ذلك كله فكان لا بد له من ضمان ذاك كله وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه والنفقات التي أنفقها حسب المعروف، فإن ذاك هو أقرب للعدل وأسس الشرع التي ترفع الضرر وتجبره.

المطلب الثاني: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

لم يذكر الفقهاء الأصناف التي تقوم بها حكومة العدل صراحةً، إلا أنهم ذكروا الأصناف التي تقوم بها الدِّية، وحيث إن حكومة العدل مشابهة للدِّية في بعض أجزائها، فينطبق على حكومة العدل ما ينطبق على الدِّية في الأصناف التي تقوم بها، وحيث قال ابن حزم الأندلسي: قد صح الإجماع على أن الدِّيةَ من الإبل واختلفوا فيما عدا ذلك على عدة أقوال[2]:

القول الأول: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[3]، والحنابلة[4]؛ أنها تكون من ستة أصناف: الإبل،

---

[1] مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني، ١٩٠/٢-١٩٢، ط١، سنة ٢٠١٢م، الناشر؛ المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله.

[2] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ٢٨٣/١٠، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

[3] الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ٤/ ٤٥٢، ، الناشر؛ إدارة القرآن، كراتشي.

[4] شرح مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي ، ٦/ ١١٦-١٢٠، ط١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر؛ دار العبيكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل، واستدلوا على قولهم:

١) جواز الدِّيةُ في الإبل[١]؛ عن مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".[٢]، وقوله ﷺ : " في النفس مائة من الإبل"[٣].

١) جواز الدِّية في البقر والغنم[٤]؛ "أن رسول الله ﷺ قضى على أَهْلِ البَقَرِ بمِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَا شَاةٍ"[٥].

يعترض على هذ الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقض إلا بالإبل في الدية وأن ما ذكر في هذا

---

[١] شرح مختصر الخرقي، الزركشي، ٦ /١١٧.

[٢] رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، رقم الحديث (١٦٦٩)، ٣/ ١٢٩٤، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي.

[٣] رواه النسائي، قال الألباني حديث ضعيف، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أبو عبد الرحمن، رقم الحديث(٤٨٥٥)، ٥٩/٨، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر؛ مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ٤٢٧/١٠، مرقم آلياً، المكتبة الشاملة.

[٤] شرح مختصر الخرقي، الزركشي، ٦/ ١١٨.

[٥] رواه البيهقي، قال الألباني حديث حسن، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، رقم الحديث(١٦١٧٠)، ١٣٥/٨، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت. الروضة الندية(مع التعليقات الندية)، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ٣ / ٣٧١، المحقق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثَريّ، المعلق على الكتاب: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ط١، سنة١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث يحمل على تَقْويم النبي ﷺ الإبل بقيمتها في البقر والغنم[1].

٢) جواز الدِّية في الذهب والفضة[2]؛ بأنه ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ فَرَض الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ".[3]

ويعترض على هذا الاستدلال: أن عبد الرزاق ذكر في مصنفه أن عمر بن الخطاب ذكر بعد هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يكن له قول في هذا وأنه كان يُقَوِّمُ بناءَ على قيمة الإبل، وإن فَرض عمر لهذه الأصناف يُحمل على تقويم الإبل بهذه الأسعار خشية أن يدلى بها إلى الحكام فيختلف في التقويم.[4]

القول الثاني: أبو حنيفة[5]، والمالكية[6]؛ أن الدِّية تكون من ثلاثة أصناف: الإبل والذهب والفضة، واستدلوا على قولهم:

---

[1] المبسوط، السرخسي، ٢٦ /٧٧-٧٨.

[2] الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، ٤ /٤٥١-٤٥٢. شرح مختصر الخرقي، الزركشي، ٦/ ١١٨.

[3] رواه أبو داود، قال الألباني: حديث حسن. سنن أبى داود، السجستاني، رقم الحديث (٤٠٣٢٣)، ١٨٤/٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، رقم الحديث(٤٥٤٢)، ص٣.

[4] رواه عبد الرازق، قال ابن عبد البر: حديث مرسل، المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر، ٩/ ٢٩٥، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر، المجلس العلمي، الهند. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٣٤٤/١٧، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، سنة ١٣٨٧ هـ، الناشر؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

[5] النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ٢/ ٦٦٧، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الناشر؛ مؤسسة الرسالة، الأردن.

[6] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ٤ / ٥٦٧، ط١، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) قوله ﷺ: " في النفس مائة من الإبل"[١].

٢) ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ فَرَض الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ".[٢]

وجه الاستدلال: إن عمر بن الخطاب فرض الدِّية من الإبل والذهب والفضة، وإنما فرضها بالشاة؛ لأنها كانت أموالهم، فلما كانت الدواوين جعلها من الدراهم والدنانير والإبل[٣].

ويعترض على هذا الاستدلال: أن عبد الرزاق ذكر في مصنفه أن عمر بن الخطاب ذكر بعد هذا الحديث أن النبيﷺ لم يكن له قول في هذا وأنه كان يُقَوَّم بناءَ على قيمة الإبل، وإنَّ فرض عمر لهذه الأصناف يحمل على تقويم الإبل بهذه الأسعار خشية أن يدلى بها إلى الحكام فيختلف في التقويم.[٤]

٣) الإجماع: لما دون عمر بن الخطاب الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم[٥].

---

[١] رواه النسائي، قال الألباني حديث ضعيف، المجتبى من السنن، النسائي رقم الحديث(٤٨٥٥)، ٥٩/٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، ٤٢٧/١٠،

[٢] رواه أبى داود، قال الألباني: حديث حسن. سنن أبى داود، السجستاني، رقم الحديث (٤٠٣٢٣)، ١٨٤/٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، رقم الحديث(٤٥٤٢)، ص٣.

[٣] الأصل، للشيباني، ٤٥٢/٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الشهير بالقرافي، ٣٥٤/١٢، المحقق: محمد أبو خبزة، ط١، سنة١٩٩٤ م، الناشر؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٤] رواه عبد الرازق، قال ابن عبد البر: حديث مرسل، المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ٩/ ٢٩٥، التمهيد، ابن عبد البر ٣٤٤/١٧،

[٥] المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض على هذا الإجماع: أنه لم يرد ما يفيد إجماع الصحابة في محضر أمير المؤمنين عمر[١].

٤) كان قضاء النبي ﷺ في الإبل؛ لندرة الدراهم والدنانير في زمانه، فكان قومه يملكون الإبل فقضى بذلك تخفيفا عليهم.[٢]

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، ؛ أن الدِّية لا تكون إلا من الإبل، وتكون في قيمة الإبل إذا عدمت الإبل من النقد الغالب، واستدلوا على قولهم:

أنه لم يرد قرآن ولا سنة صحيحة في وجوب الدِّيةِ في غير الإبل، وكانت الأدلة على أن الدِّيةَ تكون من الإبل، ومنها[٥]:

٢) عن مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "فَكَرِهَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".[٦]

---

[١] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٢٩٤/١٠.

[٢] المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٧٦.

[٣] الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،٦ /١١٣، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الناشر؛ دار المعرفة؛ بيروت. التنبية في الفقه الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، ص٢٢٢-ص٢٢٣، الناشر؛ عالم الكتب.

[٤] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ١٠ /٢٨٢.

[٥] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ١٠/ ٢٩٩- ٣٠٠. المهذب في فقة الإمام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، ٣/ ١٧٩-١٨٠، الناشر؛ دار الكتب العلمية. التنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص٢٢٢-ص٢٢٣.

[٦] رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، رقم الحديث (١٦٦٩)، ٣/ ١٢٩٤، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: إن الحديث ذكر الإبل فحسب ولم يذكر الذهب والفضة وغيرها.

٣) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ بِالْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا، فَذَكَرَ فِيهِ: وَفِي النَّفْسِ: مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ"[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر الإبل ولم يذكر غيرها من الذهب والفضة[٢].

الفرع الثاني: الأصناف التي تُقَوَّمُ بها حكومة العدل في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية برأي أبي حنيفة والمالكية؛ لأنه فيما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أن الدِّيةَ تكون من الإبل والذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما، وكذلك ينطبق على حكومة العدل، وقد أكد هذا الأمر القرار الاستئنافي رقم(١٠٣٦٣تاريخ ٥٩/٦/٩م)[٣].

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: لم يأخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية برأي أحد من الفقهاء، وجعل مبدأ التعويض عن الأضرار هو النقد الأردني، وهي إحدى النقود التي يتعامل بها الفلسطينيون، والناظر إلى المادة (٣٣٤) والمادة(٣٤٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، يجد أن القانون ينص في عقوبة جريمة الإيذاء أو السجن هي بالنقد الأردني.

---

[١] رواه النسائي، قال الألباني حديث ضعيف، المجتبى من السنن، النسائي رقم الحديث(٤٨٥٥)، ٥٩/٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، ٤٢٧/١٠،

[٢] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ١٠/ ٢٩٩- ٣٠٠. الأم، الشافعي، ١١٣/٦.

[٣] القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، أحمد محمد علي داود، ٤١٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء والقانون المعمول فيه يترجح لدى الباحث، أن تكون حكومة العدل من الإبل، فإن عدمت الإبل تُقَوَّمُ حكومة العدل في النقد الدارج في البلد بقيمة الإبل، وهذا ما أخذ به الشافعية وابن حزم، وقد ترجح لدى الباحث هذا القول لعدة أسباب:

١) الأدلة المتظافرة عن النبي ﷺ بأنه كان يجعل الدِّيةَ من الإبل، وتقويمها بالذهب والفضة والبقر والشاة يكون بناءً على قيمة الإبل.

٢) وإنَّ جَعْلَ الدِّيةِ من ثلاث أصناف أو أكثر متفاوت في القيمة قد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أو هدر الدماء بلا قيمة، فلو قيمت على الفضة مثلًا اليوم سيكون تفاوت كبير بينها وبين الذهب والإبل، وسيكون التعويض غير عادل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر في القانون.

المطلب الثالث: القول الراجح.

المطلب الأول: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في حكم زيادة مقدار التعويض في حكومة العدل عن التعويض في الأرش المقدر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: إلى عدم جواز زيادة الحكومة عن الأرش المقدر، فلو كان الجرح في الرأس أقل من الموضحة يجب أن لا تصل حكومة العدل إلى أرش الموضحة؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى ما فيه نص.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٤]: إلى أنه يجوز زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر على أن لا تبلغ الدِّيةَ؛ لأن الدِّيةَ تكون بدل فوات منفعة كاملة، والذي تجب فيه حكومة عدل لا يكون فيه فوات منفعة كاملة.

المطلب الثاني: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية برأي الحنفية؛

---

[١] المبسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦.

[٢] الأم، الشافعي، ٨٤/٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣/ ١٧٩-١٨٠.

[٣] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٤/٤.

[٤] عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، ص٤٣٥، المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر؛ دار ابن حزم ، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون، يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة على أن لا تزيد حكومة العدل عن الأرش المقدر للجزء من العضو عن العضو الذي له أرش مقدر.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية برأي المالكية في جواز زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر، إلا أن القانون خالف المالكية بقولهم عدم جواز زيادتها على الدية، واستجدا قولا أنه يجوز أن يزيد على الدية وهذا ما يفهم من قول شراح القانون بأن التعويض يكون مكافئاً للضرر مهما بلغ قيمة ذلك التعويض، وهذا ما يفهم من المادة(٦٤)[١] في الفقرة الثانية من قانون المخالفات المدنية رقم٣٦ لسنة ١٩٤٤م[١].

---

[١] نصت المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ على:

(١) من لحق ضرر بشخص من جراء مخالفة مدنية (سواء أكانت جرماً جزائياً أم لم تكن) تتبع القواعد التالية:

إذا كان قد صدر حكم ضد أي شخص يتحمل تبعة عن تلك المخالفة، فلا يحول ذلك دون إقامة الدعوى على أي شخص آخر قد تترتب عليه تبعة عن ذلك الضرر، فيما لو قدم للمحاكمة، بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفة.

إذا أقيم أكثر من دعوى واحدة بشأن ذلك الضرر من قبل الشخص الذي لحقه الضرر، أو بالنيابة عنه، أو لمنفعة تركته أو زوجه أو والده أو ولده ضد الشركاء في ارتكاب المخالفة المدنية، الذين يتحملون تبعة بشأن ذلك الضرر، (سواء بصفتهم شركاء في ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى)، فإن المبالغ الجائز تحصيلها على سبيل التعويض، بموجب الأحكام الصادرة في هذه الدعوى لا يجوز أن تتجاوز في مجموعها مقدار التعويض المحكوم به في الحكم الذي صدر أولاً، ولا يحق لأي مدع في أية دعوى من هذه الدعاوى، باستثناء الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول، أن يحصل على المصاريف إلا إذا كان من رأي المحكمة أنه كان ثمة سبب معقول لإقامة الدعوى.

(ج) يجوز لمرتكب المخالفة المدنية الذي يتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أن يرجع بقسم من التعويض على أي شخص آخر مشترك في ارتكاب المخالفة ويتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أيضاً، أو قد تترتب عليه تبعة عنه فيما لو قدم للمحاكمة، سواء بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى، بيد أنه لا يحق لشخص أن يرجع بقسم من التعويض بمقتضى هذه المادة على أي شخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون يترجح لدى الباحث، أن حكومة العدل في الأضرار التي تكون جزءًا من عضو له تقدير في الشرع، لا يجوز أن تزيد عن الأرش المقدر والدِّية، لأن ما لا نص فيه يرجع إلى ما نص فيه، أما إذا كانت حكومة العدل في جزء لا تقدير فيه من قِبَلِ الشرع فيجوز أن تزيد على الأرش المقدر، وهذا قول جمهور الفقهاء، وهذا إن كانت حكومة العدل بدل الآلام، أما إذا كانت حكومة العدل بدل أجرة الطبيب وفوات فرص وبدل عطل عن العمل مع بدل الآلام يترجح لدي أن تزيد عن الأرش المقدر والدِّيةِ بما يخص أجرة الطبيب والنفقات وغيرها دون الآلام؛ لأن البدل في الأرش والدِّيةِ كان بناء على الآلام لا فوات الفرص وغيرها، فكان من باب العدل أن يدفع الجاني تعويضًا للمجني عليه عن ذلك كله مهما

آخر إذا كان من حق الشخص الأخير أن يعوض من الشخص الأول عن التبعة التي يريد الشخص الأول بسببها الرجوع عليه بقسم من التعويض.

(٢) في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بكامله.

(٣) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تفسر الإشارة الواردة في هذه المادة إلى "الحكم الذي صدر أولاً" في القضايا التي ينقض فيها الحكم في الاستئناف، بأنها إشارة إلى الحكم الصادر أولاً ولم ينقض على هذا الوجه، أما في القضايا التي يحوّر الحكم فيها استئنافاً، فتفسر بأنها إشارة إلى ذلك الحكم على الوجه الذي حوّر فيه.

(٤) ليس في أحكام هذه المادة ما:

ينطبق على أية مخالفة مدنية وقعت قبل بدء العمل بهذا القانون، أو

يؤثر في أية إجراءات أقيمت على أي شخص بشأن أي فعل غير محق، أو

(ج) يقضي بتنفيذ أي اتفاق بشأن دفع عطل وضرر، مما يكون غير قابل التنفيذ لولا إجازة هذه المادة.

[١] مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،١٩٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغ حسب المعروف؛ لأنه هو المتسبب في ذلك، وأن زمن النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين والأئمة الأربعة لم يكن هناك أجرة طبيب وأدوية كما عليه الحال اليوم، وعليه فقد تزداد التكاليف عن الأرش المقدر والدِّيةِ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الملزم بأداء حكومة العدل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الملزم بأداء حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الملزم بأداء حكومة العدل في القانون.

المطلب الثالث: القول الراجح

المطلب الأول: الملزم بأداء حكومة العدل في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن التعويض في الجناية العمد يكون من مال الجاني[١]، واختلف الفقهاء هل تكون حكومة العدل على الجاني أم على العاقلة في الجناية شبه العمد والخطأ، كما يلي:

أولًا: ذهب الحنفية في الراجح[٢]: أن التعويض يكون في مال الجاني سواء كان شبه عمد أو خطأ وإلى هذا القول ذهب ابن حزم[٣]، وقول آخر لدى الحنفية[٤]: أن العاقلة تتحمل الحكومة مع الجاني إذا كان قدرها نصف عشر الدِّيةِ فما فوق في الخطأ.

---

[١] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١١٠٤/٢، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، الناشر؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ١١٠٤/٢، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر؛ دار المنهاج. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ص٥٢٧، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط١، سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر؛ مؤسسة غراس. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٧/١١.

[٢] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ص٧١٤، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،ط١، سنة١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

[٣] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٢٧٣/١١.

[٤] الأصل، الشيباني، ٤٥٨/٤-٤٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: ذهب المالكية[1]: فرق المالكية بالخطأ بين المبلغ الذي تتحمله العاقلة مع الجاني، على أنها تكون في مال الجاني إن كان التعويض أقل من الثلث، وإذا كان التعويض أكثر من الثلث فصاعدا ففي ذلك لمالك قولان على النحو التالي:[2]

أحدها: يكون التعويض في مال الجاني مطلقًا.

وثانيهما: يكون التعويض في مال الجاني إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال.

ثالثًا: ذهب الشافعية[3]: إلى أن العاقلة تتحمل التعويض مع الجاني سواء كانت شبه عمد أو خطأ.

رابعًا: ذهب الحنابلة[4]: إلى أن العاقلة تتحمل التعويض مع الجاني إذا زادت عن ثلث الدِّيةِ.

المطلب الثاني: الملزم بأداء حكومة العدل في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية برأي الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة على أن الملزم بأداء حكومة العدل هو الجاني.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بالرأي الراجح عند الحنفية وابن حزم على أن التعويض يكون من مال الجاني، ودل على ذلك المادة

---

[1] التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي، ٥٦٨/٤، المحقق: محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

[2] المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ٣٢٩/٣، المحقق: محمد حجي، ط١، سنة١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[3] الأم، الشافعي، ١٢١/٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٥٠٣/١٦ و٥٢٩/١٦.

[4] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني، ٣٥١٠/٧، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر؛ مكتبة ابن تيمية، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٠)[١] من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م[٢].

المطلب الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، ترجح لدى الباحث أن حكومة العدل تكون في

---

[١] تنص المادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ على أن: (١) كل من سبب، بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مديناً بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل تلك الظروف، تضرره بسبب الإهمال: ويشترط في ذلك أن لا يكون صاحب أي مال غير منقول أو مشغله مديناً بهذا الواجب فيما يتعلق بحالة ذلك المال غير المنقول، أو صيانته، أو عمرانه، إزاء أي شخص لمجرد أنه مأذون له بأن يكون في ذلك المال أو عليه، أو بأن يكون له مال فيه أو عليه، إلا بقدر ما يترتب عليه من واجب إنذار ذلك الشخص المأذون له بوجود خطر مستور، أو تهلكة مخفية، في ذلك المال أو عليه، مما يعلم بوجوده صاحب المال أو مشغله، أو مما يصح الافتراض أنه لا بد وأن يكون عالماً بوجوده. (٢) إذا ثبت في دعوى الإهمال أن الضرر اللاحق بالمدعي قد تسبب: عن مجرد إهمال المدعى عليه، فيحق للمدعي أن يستحصل على تعويض تام من المدعى عليه.... إلا نسبة من التعويض التي يستحقها فيما لو كان الضرر قد تسبب عن إهمال المدعى عليه أو المدعى عليهم، وفقاً لما ترى المحكمة وجوب دفعه من قبل المدعى عليه أو كل من المدعى عليهم، حسب مقتضى الحال، باعتبار نسبة إهمال كل شخص من الأشخاص الذين سببوا بإهمالهم الضرر للمدعي: ويشترط في ذلك ما يلي: إذا كان المدعى عليه قد سبب الضرر بإهماله، ولكن إهماله قد كان مبعثه سلوك المدعي، يجوز للمحكمة أن تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعي أو أن تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه، وفقاً لما تراه متفقاً مع العدالة. إذا كان المدعي والمدعى عليه قد سببا الضرر معاً بإهمالهما، ولكن إهمال المدعي كان مبعثه سلوك المدعى عليه، يجوز للمحكمة أن تزيد التعويض الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه، لولا وجود هذه الفقرة الشرطية، إلى مبلغ لا يتجاوز المبلغ الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه فيما لو كان المدعي لم يسبب الضرر بإهماله...

(ج) يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بإهماله إذا كان إهماله هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أنه سبب ضرراً بإهماله إذا: أولاً: كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص مهملاً، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، وأنه لم يكن في الإمكان تجنب عواقب ذلك الحدث باتخاذ الحيطة المعقولة، أو ثانياً: إذا كان إهمال شخص آخر، وإن كان الشخص الأول مهملاً هو العامل الفاصل في تسبب الضرر...

[٢] مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢٠٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مال الجاني سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ، إذا كان صاحب مال، ويجوز للعاقلة أن تتبرع له؛ لأنه لا يمكن إلزام الشخص إلا بما ورد فيه نص، ولم يثبت نص في تحمل العاقلة حكومة العدل[1]، وصاحب الفعل أولى بضمانه، أما إذا لم يكن له مال فتتحمل معه العاقلة، وإن لم يكن له عاقلة تتحمل ذلك الدولة؛ وذلك لقوله ﷺ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ"[2].

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٢٧٣/١١.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث(٢٢٩٨)، ٩٧/٣. صحيح مسلم، النيسابوري، رقم الحديث(١٦١٩)، ١٢٣٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: شروط حكومة العدل.

لم يذكر الفقهاء شروطًا خاصة بحكومة العدل ولم يرد في القانون، لكن من خلال تتبع أقوال الفقهاء والقانون في المباحث السابقة يمكن استخلاص الشروط التالية[١]:

١) أن لا يكون قد ورد نص من الشارع في تقدير العقوبة كالدِّيةِ.

٢) أن لا تبلغ حكومة العدل الدِّيةَ الشرعية، وأن لا تبلغ حكومة عدل جناية جزء من عضو مقدر أرشه؛ لأنه ما لا نص فيه يرجع إلى ما نص فيه، أما إذا كانت حكومة العدل في جزء لا تقدير فيه من قِبَلِ الشرع فيجوز أن تزيد على الأرش المقدر لا الدِّيةِ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، هذا إن كانت حكومة العدل بدل الآلام فحسب، أما إذا كانت بدل الآلام ونفقة الطبيب وبدل فوات فرص يجوز أن تزيد عن الأرش المقدر والدِّيةِ بخصوص النفقات والعلاج لا الآلام؛ لأن الجاني هو المتسبب في ذلك كله فكان لا بد أن يضمنه كله مهما بلغ، ولم يكن زمن النبي ﷺ وصحابته ﷺ والتابعين من بعدهم والأئمة الأربعة أجرة طبيب ونفقات كما هو الحال اليوم.

٣) أن يكون التقويم بعد البُرء من الجناية، لا قبل البرء منها؛ لأن الجناية قد تسري إلى النفس ويجب فيها الدِّية.

٤) أن تكون حكومة العدل من الإبل فإن عدمت الإبل فبقيمتها؛ لأنه هي القدر المتفق عليها بين الفقهاء.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٨/ ٧٠- ٧١.

[٢] المبسوط، السرخسي، ٢٦/٧٤.

[٣] الأم، الشافعي، ٦/٨٤.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٤/٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) أن تكون حكومة العدل على الجاني إذا كان له مال، ويجوز أن تتبرع العاقلة في ذلك، وإن لم يكن له مال تتحمل معه العاقلة، وإن لم يكن له عاقلة تتحملها الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: حكومة العدل في الضرر المادي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر المادي.

المبحث الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي وشروطه وإجراءاته.

المبحث الثالث: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الضرر المادي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرر المادي لفظًا مركبًا.

المطلب الثاني: تعريف الضرر المادي اللقبي.

المطلب الأول: تعريف الضرر المادي لفظاً مركباً.

الضرر لغة: الاسم من ضَرَّ يضرُّ، وهو النّقصان يدْخل فِي الشّيء، وهو ضد النفع، يُقَال: دخل عَلَيْهِ ضَرَر فِي مَاله، أي نقص ماله، وَالضَّرَر فِي الْخَيل؛ نقصانها بالهزال والضعف[1]، ويأتي بمعنى الضيق، يقال نزل فلانٌ مكانًا ضَررًا: أي ضَيِّقًا[2].

المادي لغة: اسم منسوب إلى مادّة ومادِّيَّة، يُقال غير مادِّيّ: بلا جسد أو جسم أو شكل[3]، وهو المحسوس، وهو إدراك الأشياء في الحواس[4].

المطلب الثاني: تعريف الضرر المادي اللقبي.

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الضرر المادي تعريفا لقبيًا في كتبهم، وكذلك القانون المطبق في المحاكم الشرعية لم يتطرق إلى تعريف الضرر المادي لقبيًا، وتطرق القانون المطبق في المحاكم النظامية إلى تعريف الضرر المادي في المادة (٢) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة

---

[1] تهذيب اللغة، الأزهري، ٣١٤/١١-٣١٥.

[2] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، ٦/ ٣٨٨٨-٧٨٨٩، المحقق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر؛ دار الفكر المعاصر، بيروت.

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، حمد مختار عبد الحميد عمر، ٢٠٧٨/٣، ط١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر؛ عالم الكتب.

[4] جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١/ ٢٢٢، سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار الكتب العلمية ، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٤٤م، على أن معنى الضرر المادي ينصرف إلى: "أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقدًا وبيان تفاصيلها"[١]، ويؤخذ على هذا التعريف:

١) التعريف غير مانع؛ حيث يدخل في التعريف الضرر المعنوي، حيث إن الضرر المعنوي أيضًا خسارة روحانية للشخص، وأن الضرر المعنوي يمكن بيان تفاصيله من خلال الأطباء المختصون في ذلك، وأن التعريف غير مانع؛ من حيث إنه يدخل فيه الخسارة التي تكون في غير الجنايات كالخسارة في البيع.

٢) استخدام "أو" يخل في التعريف، حيث إنه إذا اختار أحدهم بالتعريف النفقة الفعلية دون الخسارة أصبح لا يشمل جميع الضرر المادي كاملًا.

ويمكن تعريف الضرر المادي على أنه: النقصان الذي تدركه الحواس ويدخله الجاني على المجني عليه.

"**النقصان**": جنس في التعريف يدخل فيه النقصان الذي تدركه الحواس والذي لا تدركه الحواس، ويدخل فيه النقصان الذي يدخله الجاني على المجني عليه والنقصان الذي يدخله الشخص على نفسه.

"**الذي تدركه الحواس**": قيد أول خرج فيه النقصان الذي لا تدركه الحواس وهو المعنوي.

"**ويدخله الجاني على المجني عليه**": قيد ثانٍ خرج فيه النقصان الذي لا يدخله الجاني على المجني عليه كالخسارة في البيع، والنقصان الذي يكون من الشخص على نفسه.

[١] مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي وشروطه وإجراءاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي.

المطلب الثاني: شروط تقدير حكومة العدل في الضرر المادي.

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي لتقدير حكومة العدل في الضرر المادي.

المطلب الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي في الفقه الإسلامي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية تقدير حكومة العدل من قِبَلِ أصحاب الاختصاص.

المسألة الثانية: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر وبما تقدر والمدة التي تقسط فيها.

المسألة الأولى: كيفية تقدير حكومة العدل من قِبَلِ أصحاب الاختصاص:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] في المفتى به عندهم، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إلى أنه

---

[١] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٤٦٦/٤. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، ١٥٨/٣، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر؛ المكتبة العلمية، بيروت.

[٢] المقدمات الممهدات، القرطبي، ٣٢٨/٣.

[٣] الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص١٦٥، المكتبة الشاملة.

[٤] متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي، ص١٢٩-١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُقَوَّم المجني عليه كما لو كان عبداً ليس به ضرر، ويُقَوَّم وبه الضرر ثم ينظر الفرق بين القيمتين، ثم تكون نسبة الفرق من نسبة الدية[1].

يعترض على هذا القول: أنه غير قابل لتطبيق؛ لأن العبيد لم يعد لهم وجود.

القول الثاني: ذهب الكرخي[2] من الحنفية[3]: إلى أن القيمة تُقَرَّبُ لأقرب عضو مذكور فيه نص وتأخذ قيمته، فلو شج رأس أحدهم ينظر إلى قيمة أقرب عضو فيه نص وهو الموضحة فيأخذ حكمه؛ لأن غير المنصوص عليه يرجع فيه للمنصوص عليه.

يعترض على هذا القول: يقتصر قول الكرخي على الجراحات التي تقع قريبة من جراحات الأرش والجراحات أعم وأكثر.

القول الثالث: ذهب الحنفية في رواية[4]: إلى أن التَقْييم يكون بناءً على ما تكبده المجني عليه من مصاريف دواء وأجرة طبيب ونفقات إلى أن يبرأ.

المسألة الثانية: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر وبما تقدر والمدة التي تقسط فيها.

اختلف الفقهاء في حكم زيادة حكومة العدل في الضرر المادي عن الأرش المقدر على نحو سبق ذكره، واختلفوا هل يكون التقدير بخصوص الإبل أم الإبل وغيرها؟[5].

---

[1] مثال ذلك: سعر العبد دون ضرر ١٠ دنانير، وبالضرر ٩ دنانير، فالفرق بينهما هو ١ من ١٠، فيكون الفرق من نسبة الدية ١٠ من ١٠٠.

[2] الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبو حنيفة، توفي ٣٤٠هـ. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ٧٤/١٢، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، سنة١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٤٦٦/٤.

[4] الدر المختار، الحصكفي، ص ٧١٣.

[5] ينظر ص ٢٩- ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا في المدة التي يتم فيها تقسيط حكومة العدل في الضرر المادي إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]؛ إلى التعويض عن الضرر المادي إن كان يصل إلى ثلث الدِّيةِ يقسم على سنة، وإن زاد عن ثلث الدَّيةِ يؤخذ الزائد عن الثلث في سنة أخرى، وإن زاد عن ثلثي الدِّيةِ يؤخذ الزائد في سنة أخرى بأقل من وقت الدِّيةِ بقليل وهو ثلاث سنوات، ويفهم من قول الحنفية أن ما قل عن الثلث يؤخذ في أقل من سنة.

القول الثاني: ذهب المالكية[2]: إلى أن التعويض يكون عن الضرر المادي مقسمًا على سنة إذا بلغ ثلث الدَّية، وإن كان أقل من ثلث الدِّية ففي مال الجاني حالًا، وإن كان ثلثي الدَّية يقسم على سنتين، وإن كان نصف الدِّيةِ فهناك قولان عند مالك: أنه يقسم على سنتين، أو أنه خاضع لاجتهاد الإمام فإن شاء جعلهُ في سنتين وإن شاء على سنة ونصف، وإن كان ثلاثة أرباع الدية يقسم على ثلاث سنين، وإن كان خمسة أسداس الدِّية يجتهد الإمام في السدس الباقي.

القول الثالث: ذهب الشافعية[3]: إلى أن التعويض عن الضرر المادي إذا كان يجب فيه ثُلثا الدِّية يقسم على أقل من ثلاث سنوات، وإذا كان يجب فيه ما فوق الثلث يكون في سنتين، وأما إن كان أقل من الثلث فيقسم على سنة.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[4]: إلى أن التعويض إذا كان يجب فيه ثلث الدية أو نصفها فيكون الثلث في آخر السنة الأولى والنصف في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في آخر السنة الثالثة، أما إذا كان أقل من الثلث فإنه حال في مال الجاني.

---

[1] الأصل، الشيباني،٤/٤٥٩.

[2] التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، ٤/٥٦٠-٥٦١.

[3] الأم، الشافعي، ٦/١٢١.

[4] المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٨/٣٧٦، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، الناشر؛ مكتبة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من المذهب الحنفي؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا يبلغ مقدار حكومة العدل جزءًا من عضو له أرش مقدر، الأرش المقدر لذلك العضو، فلو كان الجرح في رأس أقل من الموضحة يجب أن لا تزيد حكومة العدل عن أرش الموضحة؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى المنصوص، وإن كانت حكومة العدل لعضو ليس له أرش مقدر أو لجزء منه يجوز أن تزيد عن الأرش المقدر بأن لا تزيد عن الدِّية، وأن حكومة العدل تكون من الإبل والذهب والفضة، وإن كان التعويض عن الضرر المادي يصل إلى ثلث الدِّيةِ يقسم على سنة، وإن زاد عن ثلث الدَّيةِ يأخذ الزائد عن الثلث في سنة أخرى، وإن زاد عن ثلثا الدِّيةِ يأخذ الزائد في سنة ثالثة بأقل من وقت الدِّيةَ بقليل وهو ثلاث سنوات، ويفهم من قول الحنفية أن ما قل عن الثلث يؤخذ في أقل من سنة.

ثانيًا: في القانون المطبق في المحاكم النظامية: يكون التعويض المقدر عن الضرر المادي مساويًا للضرر، وذلك بما تكبده من نفقات علاج ومستشفى وبدل آلام وبدل عطل عن العمل وفوات الفرص، وأن التعويض يكون في النقد –كما مر سابقًا–، ويجوز أن يزيد عن الأرش المقدر والدِّيةِ، ويكون ذلك التعويض مقسمًا حسب حال الجاني وإلى هذا ذهبت المادة(٥٠) الفقرة الثانية من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م[١].

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما ذهب إليه القانون، ترجح لدى الباحث بأن يكون التقويم

[١] مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على ما تكبده المجني عليه من نفقات وعلاج وتكاليف طبيب وبدل عن آلامه وبدل عطل عن العمل؛ لأن الجاني كان هو السبب في ذلك كله، وأن يكون التقويم من الإبل إلا إذا عدمت فقيمتها، وأن يكون تقسيم التعويض الناتج عن حكومة العدل حالًا، وإن لم يستطع في ذلك يكون مقسطاً له حسب حاله على أن لا يزيد التقسيط عن ثلاث سنوات؛ لأن الدِّيَة مقسمة على ثلاث سنوات، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى ما نص فيه، ويجوز أن تتبرع له العاقلة، وإن عجز عن التقسيط تتحمله العاقلة، فإن لم يوجد له عاقلة تتحمله الدولة[١].

المطلب الثاني: شروط تقدير حكومة العدل في الضرر المادي.

لم يذكر الفقهاء شروطًا خاصة بحكومة العدل، ولم ترد في القانون أيضًا، لكن من خلال تتبع أقوال الفقهاء والقانون يمكن استخلاص الشروط التالية[٢]:

١) أن لا يكون قد ورد نص من الشارع في تقدير العقوبة كالدِّيةِ، فإذا ورد نص من الشارع في تقدير العقوبة لا يجوز الخضوع فيها إلى تقدير أصحاب الاختصاص.

٢) أن لا تبلغ حكومة العدل الدِّيةَ الشرعية، وأن لا تبلغ حكومة عدل جناية جزء من عضو مقدر أرشه؛ لأنه ما لا نص فيه يرجع إلى ما نص فيه، أما إذا كانت الجناية على جزءًا من عضو أو على عضو ليس له أرش مقدر يجوز أن تزيد عن الأرش المقدر لا الدِّيةِ[٣]، هذا إن كانت حكومة العدل بدل الآلام فحسب، أما إذا كانت بدل الآلام ونفقة الطبيب وبدل فوات فرص يجوز أن تزيد عن الأرش المقدر والدِّيةِ؛ لأن الجاني هو المتسبب في ذلك كله فكان لا بد أن يضمنه كله حسب المعروف، لأنه لم يكن زمن النبي ﷺ وصحابته

---

[١] ينظر ص٤٦.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٨/ ٧٠- ٧٢.

[٣] المبسوط، السرخسي، ٢٦/٧٤. الأم، الشافعي، ٦/٨٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٤/٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ والتابعين من بعدهم والأئمة الأربعة أجرة طبيب ونفقات كما هو الحال ليوم.

٣) أن يحكم بالحكومة القاضي بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات، حتى لو وقعت الحكومة باجتهاد غير القاضي لم تعتبر.

٤) أن يكون التقويم بعد البُرء من الجناية، لا قبل البرء منها؛ لأن الجناية قد تسري إلى النفس ويجب فيها الدِّية.

٥) أن يكون التعويض المقدر في الضرر المادي من الإبل فإن عدمت الإبل كانت قيمتها[١]؛ لأنه هي القدر المتفق عليها بين الفقهاء.

٦) أن تكون طريقة التعويض عن الضرر المادي بما نقص المجني عليه من فوات فرص وما أصابه من آلام، وما دفعه أجرة طبيب وأدوية، وبدل عطل عن العمل حسب المعروف[٢].

٧) أن يكون التعويض في الضرر المادي من مال الجاني إذا كان له مال، ويجوز أن تتبرع العاقلة في ذلك، وإن لم يكن له مال تتحمل معه العاقلة، وإن لم يكن له عاقلة تتحملها الدولة[٣]، وتكون في ماله حالًا إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال تكون مقسمة حسب حاله على أن لا تصل عن ثلاث سنوات وهو قدر الدِّيةِ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع إلى ما نص فيه، فإن عجز عن التقسيط تتحمله العاقلة، وإن لم يكن له عاقلة تتحمله الدولة.

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي لتقدير حكومة العدل في الضرر المادي.

أولًا: إنشاء لائحة دعوى تتضمن[٤]: اسم المحكمة، واسم المدعي والمدعى عليه ومكان سكن

---

[١] الأم، الشافعي، ١١٣/٦.

[٢] مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

[٣] ينظر ص ٤٦.

[٤] القضايا والأحكام، أحمد علي داود، ٤٢٢/١. شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء، عبد الناصر أبو البصل، ص١٥١-١٥٢. موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل واحد منهما، وموضوع الدعوى: المطالبة بحكومة عدل (اسم الجناية)، وتوضيح اللائحة: من خلال ذكر اليوم والتاريخ والمكان الذي حدثت فيهما الجريمة، والأداة التي تمت بها الجريمة إن وجدت، وملابسات القضية من خلال أنها في وضح النهار أمام الناس أم لا؟، مع مراعات ذكر الشروط العامة، وذكر كل قيد في كل جناية بما يخص حكومة العدل منها، وبعدها ذكر الطلب هل هو تعويض عن بدل الآلام أم بدل الآلام والنفقات والعلاج وما تكبده جراء الجناية عليه.

ثانيًا: المحاكمة[١]:

١) إذا حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه، يُسأل المدعي عن كلامه الأخير في الدعوى فإذا طلب الحكم بمضمونها وكرر اللائحة(يكون جواب الأخرس أو مقطوع اللسان بالكتابة وإن عجر عن الكتابة يتم بالإشارة المفهمة[٢])، يُسأل المدعى عليه عن جوابه عن اللائحة، فإما أن ينكر وإما أن يقر وإما يقر بجزء وينكر جزء، أو يدفع الدعوى، ويكون المرافع عن الصغير أو المجنون أو المحجور عليه وليه[٣] أو الوصي[٤] الذي يعينه القاضي.

٢) إذا حضر المدعي دون المدعى عليه، إما أن يلتمس له عذر وإما أن يحاكم غيابيًا ويسار في المحاكمة.

---

[١] القضايا والأحكام، أحمد علي داود، ٤٢٢/١-٤٢٤. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عثمان التكروري، ص٧٢-٨٠،ط١، سنة ١٩٩٧م، الناشر؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[٢] موقع موسوعة الفقه، http://www.elazhar.com/feqhux/٢/٨٣.asp.

[٣] الولي: هو من له ولاية حفظ مال الصغير أو المجنون وهو الأب أو الجد. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص٢٤٠، ط١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، منشور على المكتبة الشاملة.

[٤] الوصي: هو من يقام لأجل الحفظ والتصرّف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، وهو غير الأب والجد. التعريفات الفقهية، البركتي، ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) إذا حضر المدعى عليه دون المدعي؛ للمدعى عليه طلب إسقاط القضية، أو التماس المعذرة للمدعي، فإذا كان الوصي هو الذي يرافع في القضية بصفته مدعيًا ولم يحضر للمحكمة تأجيل الدعوى حتى يعين غيره –إن رأت المحكمة ذلك– أو يضاف له وصيًا آخر[١].

٤) إذا لم يحضر أحد من الطرفين؛ للمحكمة أن تسقط الدعوى إلى حين أن ترفع مرة أخرى أو أن تؤجلها ويبلغ المدعي والمدعى عليه بموعد التأجيل، ويتم النظر في القضية من النقطة التي وقفت عندها قبل الإسقاط إذا تم رفعها مرة أخرى.

٥) يقدم المدعي إثباته إذا أنكر المدعى عليه الدعوى، من تقارير طبية وتكاليف العلاج والأدوية –وغيرها إن وجد–، ويقدم بينته الشخصية؛ وهي شهادة بوقائع الجريمة والمدة التي قضاها المدعي في المركز الطبي.

٦) يتم دفع دعوى المدعي بالطعن في التقارير والوصولات الطبية، ويتم الدفع أيضاً بالطعن بشهادة الشهود.

٧) تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، إن عجز المدعي عن إثبات الدعوى، فإن حلف ردت الدعوى، وإن لم يحلف يعتبر ناكلًا ويحكم للمدعي[٢].

٨) إحضار ثلاثة خبراء أو أكثر يخبرون بمقدار الجرح، والتعويض المناسب له من الإبل.

٩) إحضار ثلاثة خبراء أو أكثر يخبرون بقيمة الإبل في النقد الدارج في يوم التقويم لكي لا يزيد عن الأرش المقدر.

---

[١] الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، عبدالله محمد سعيد ربابعه، ص ٢٣٤–٢٣٦، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية في برنامج الفقه وأصوله، وأجيزت ونوقشت في عام ٢٠٠٥م.

[٢] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، ٤٠٩/١–٤١١، ط٢، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م، الناشر؛ مكتبة دار البيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠) إحضار ثلاثة خبراء أو أكثر يعرفون بمقدار النفقات الطبية والتكاليف التي ترتبت جراء الجناية حسب المعروف.

١١) إحضار خبراء ثلاثة يخبرون بحال الجاني إن ادعى عدم قدرته على الدفع حالًا.

١٢) حالة الخبراء: إما أن يتفقوا فيؤخذ بقولهم، وإما أن يختلفوا فيؤخذ بقول الأكثرية منهم، وإن اختلفوا جميعًا ولم يتفق اثنان منهم يتم الاستعانة بخبراء أكثر فيؤخذ بقول الأكثرية أو القول الوسط بينهم.

ثالثًا: إصدار الحكم:

يتم إصدار الحكم وتقدير الحكومة التي يستحقها المدعي بناء على ما تقدم في المحاكمة وما مر من إثباتات، ويجوز أن يتفق المدعي مع المدعى عليه على مقدار معين مقابل أن تنتهي المحاكمة قبل الإثبات -باستثناء الوصي-.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المادي.

التمهيد:

ذكر الفقهاء كثيرًا من التطبيقات على حكومة العدل في الضرر المادي، وتَابِعَهُم القانون في ذلك؛ لأن الفقهاء قد حصروا ما يجب فيه حكومة عدل في الضرر المادي من الجنايات، وما لم يذكر يمكن ضبطه: " كل ما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولم يُفَوِّتْ منفعة كاملة"، ومع ذكر الفقهاء لتطبيقات حكومة العدل في الضرر المادي، وجد أن هناك خلافًا بينهم فيما يجب فيه حكومة عدل في الضرر المادي، في حين يرى بعضهم أنه يجب في ذلك التطبيق حكومة عدل والآخر لا يرى ذلك، فقد حاول الباحث في هذا المبحث عرض بعض تلك التطبيقات وما تابع به القانون الفقهاء، كما هو التالي[1]:

المطلب الأول: قطع لسان الأخرس.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع لسان الأخرس في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع لسان الأخرس في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع لسان الأخرس في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في قطع لسان الأخرس إلى قولين:

[1] ذَكَرَ بعض هذه التطبيقات، حُكومَة العَدْل ومَا يُوجبُهَا مِن الجرَاحَات فِي الفِقهِ الإسلامِي، الدكتور إسماعيل الشندي، ص ١٢-٢٤، بحث جامعي في جامعة القدس المفتوحة لعام ٢٠١٠م. أرش الأعضاء في الفقه الإسلامي، صفاء إسماعيل الأسطل، ص٥٦-٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]: إلى أن الواجب في لسان الأخرس حكومة عدل يقدرها القاضي بناءً على تقرير الخبراء، سواء كان خرسه أصليًا أم عارضًا، وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله، فأما إذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدِّية[٥]، واستدلوا على قولهم[٦]:

١) إن لسان الأخرس لا يوجد فيه فوات منفعة كما هو الحال للمتكلم، فكان فيه حكومة عدل بناءً على ما أصابه من جروح[٧].

٢) إن لسان الأخرس لا يوجد فيه نص يقدر مقدار ما يجب فيه من الأرش، ولا يمكن ترك الجاني من غير عقوبة والمجني عليه من غير تعويض فكان لا بد من الحكومة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الرواية الأخرى[٨]: إلى أن الواجب في لسان الأخرس ثلث الدية، ويستدل لقولهم[١]:

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٢٣/٧.

[٢] المدونة، مالك بن أنس،٥٦٩/٤.

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٧٥/٩، المحقق: زهير الشاويش، ط٣، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، الناشر؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

[٤] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الكلوذاني، ص٥١٨، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

[٥] يقصد بالدية هنا: دية العضو.

[٦] بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧.

[٧] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٨/٨.

[٨] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٨/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قضى فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[٢].

يعترض على هذا الاستدلال: أن الأثر المروي عن عمر ضعيف[٣]، وإن سلم صحته فإنه يحمل على حكومة العدل؛ لأنه لم يرد قرآن ولا سنة عن النبي ﷺ فيما يجب في لسان الأخرس.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع لسان الأخرس في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح عند الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في قطع لسان الأخرس حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية برأي جمهور الفقهاء على أنه يجب في قطع لسان الأخرس حكومة عدل، أي التعويض، ويتم تقديرها من القاضي بناء على تقدير الخبراء[٤]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

---

[١] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٦٨/١١.

[٢] رواه عبد الرزاق، قال ابن حزم ضعيف. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، رقم الأثر(١٧٥٦٤)، ٣٥٩/٩. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٦٧/١١-٦٨.

[٣] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٦٧/١١-٦٨.

[٤] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، ترجح لدى الباحث أنه يجب في قطع لسان الأخرس حكومة عدل إن لم يَذْهَب ذوقه في الجناية على لسانه؛ لأنه لم يرد نص فيما يجب في لسان الأخرس، وما لم يرد فيه نص تجب فيه حكومة عدل، وأن لسان الأخرس ليس فيه منفعة كاملة إذ ينقصهُ منفعة الكلام، فلا يبلغ لسان نُقِصَ من منفعتهِ لساناً كاملَ المنفعة في التعويض.

المطلب الثاني: قطع لسان الصغير.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع لسان الصغير في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع لسان الصغير في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع لسان الصغير في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في قطع لسان الصغير على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]؛ إلى أن الواجب في قطع لسان الصغير هو حكومة عدل لا الدِّية وإن استهل ما لم يتكلم؛ لأن الاستهلال صياح؛ واستدلوا لقولهم[٢]:

١) أنه لا يجب في لسان الصغير أرش كامل حتى يعلم صحته، فإذا علم ذلك فقد وجد تفويت منفعة الجنس فيه فيجب فيه أرشه كاملًا، فإذا لم يعلم يقع الشك في وجود سبب وجوب كمال الأرش فلا يجب بالشك، فبذلك تجب حكومة عدل.

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني،٣٢٣/٧.

[٢] بدائع الصنائع، الكاساني،٣٢٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) الأصل في لسان الصغير عدم الصحة والسلامة ما لم يتكلم، وحيث إنه لم يتكلم فلا يعلم صحة لسانه فهو على الأصل.

القول الثاني: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: إلى أن الواجب في قطع لسان الصغير الدِّيةُ، ووضع الفقهاء بعض الشروط، ومن تلك الشروط بتفصيلها:

عند **الشافعية**[٤]: أنه ينظر فيما يجب في قطع لسان الصغير، فإن عرفت سلامة لسان الصغير بنطقه بحروف الحلق، وهي أول ما يظهر من الصغير في البكاء، أو بحروف الشفة في "بابا" و"ماما"، وهي الحالة الثانية للصغير، أو بحروف اللسان، فإذا عرف منه أحد هذه الثلاثة في زمانه كملت فيه الدِّيةِ، وإن لم يظهر منه في الأوقات هذه ما يدل على سلامة لسانه، كان ظاهره دليلًا على خرسه؛ فيلزم فيه حكومة، وإن قطع لسانه حال ولادته فهناك قولان عند الشافعية[٥]:

أحدهما: أنه يحمل على الصحة، فيكون فيه الدِّيةَ.

ثانيهما: أنه يحمل على عدم الصحة؛ فيجب فيه حكومة عدل.

ولو تعذر النطق حال بلوغ الصغير مظنة النطق لا لخلل في لسانه، إنما وُلِدَ أصمًا فلم يسمع الكلام، ولعدم سماعه الكلام لم يستطع التَكَلم، هناك وجهان في المذهب على ما يجب في قطع

---

[١] شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤١/٨.

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه، حمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ١٣٨/١٦، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

[٣] شرح مختصر الخرقي، الزركشي، ١٥٩/٦.

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١٣٨/١٦.

[٥] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١٣٨/١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسانه: قيل الدِّيةَ، وقيل حكومة عدل. فإذا كان القطع تسبب بانخفاض نسبة الكلام لصغير عند بلوغه مرحلة التكلم فيحسب قدر ما أذهب من الحروف حسب حروف لغته[١].

عند **الحنابلة**[٢]: أنه إذا حرك الصغير لسانه بالبكاء وجب فيه الدِّيةُ، أما إن لم يحركه في البكاء كانت فيه الحكومة، واستدلوا لذلك: أن البكاء صوت فيعلم به صحة اللسان.

واستدلوا لقولهم[٣]: أن الغالب نطق الصغير بعد ذلك، والخرس أمر نادر، ولا يبنى الحكم على النادر.

واعترض على هذا الاستدلال: إن كان أصل لسان الصغير الصحة والسلامة، سقط الاحتجاج بهذا الأصل لأنه تعارض مع أصل آخر وهو براءة الذمة، فتجب حكومة عدل[٤].

الفرع الثاني: ما يجب في قطع لسان الصغير في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في قطع لسان الصغير حكومة عدل وإن استهل ما لم يتكلم، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

---

[١] فإن كان عربي اللسان يحسب قدر دِّيةِ ما أنقص من حروف، بناء على ما يبنى عليه الكلام في اللغة العربية، وإن كان أعجمي اللسان أعتبر بقدر حروف لغته، فإن أنقص حرفًا واحدًا قسمت الدِّية على عدد الحروف، ويأخذ قدر ذلك الحرف من الدِّية. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١٦/١٣٨-١٣٩.

[٢] شرح مختصر الخرقي، الزركشي، ٦/١٥٩.

[٣] شرح مختصر خليل، الخرشي، ٨/٤١.

[٤] بدائع الصنائع، الكاساني،٧/٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية برأي الحنفية على أنه يجب في قطع لسان الصغير حكومة عدل، أي: التعويض، ويتم تقديرها من القاضي بناء على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، ترجح لدى الباحث أنه يجب في قطع لسان الصغير ديته كاملة سواء بلغ مرحلة الكلام أم لم يبلغ، أما إذا أُنقص له حروف في الجناية فتقسم الدِّيةُ على قدر الحروف ويأخذ قدر الحروف التي ذهبت، ومما يؤيد هذا الترجيح:

١) الخرس نادر، ولا تبنى الأحكام على النادر.

٢) الدية تجب في إذهاب منفعة كاملة، وبقطع اللسان تذهب منفعة الكلام، فبذلك تجب الدية.

المطلب الثالث: تغير الكلام بقطع بعض اللسان.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في تغير الكلام بقطع بعض اللسان في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في تغير الكلام بقطع بعض اللسان في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في تغير الكلام بقطع بعض اللسان في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في الواجب في تغير الكلام بالجناية على اللسان على قولين أقوال:

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[١]؛ إلى أن في الجناية على اللسان إن عجز عن نطق الأكثر تجب الدية، وإن قدر على نطق الأكثر أو تمنع الجناية بعض الكلام دون البعض ففيها حكومة عدل؛ واستدلوا: أنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر، وقد حصل نقصان فَتَجب باعتباره حكومة عدل بناء على الإنقاص.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: إلى أن الدَّيةَ تُقَسَم على الحروف فحصةُ ما يمكن أن يُصححه من الحروفِ تَسقط عنه، وحصة ما لا يمكن أن يُصححه من الحروف تجب عليه جزء من ديةِ الكلام على قَدرِ ما أُنقص، واختلفوا في تقسيم الدَّية على الحروف على قولين:

الأول: ذهب فريق الحنفية[٦]: إلى أن التقسيم يكون على عدد الحروف التي تنطق باللسان.

الثاني: ذهب والمالكية[٧]، الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]: إلى أن التقسيم يكون على عدد حروف التهجي، لا الحروف التي تنطق باللسان فحسب؛ لأن العبرة بما أنقص من الكلام كاملًا لا ما أنقص من بعض الكلام، ولا عبرة بتميز بين حرف وحرف في الثقل والخفة بل كلها سواء، وتجب حكومة

---

[١] المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦.

[٢] المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦.

[٣] المدونة، مالك بن أنس، ٥٦١/٤.

[٤] الأم، الشافعي، ١٢٩/٦. التنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص٢٢٥.

[٥] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٨/٨-٤٤٩.

[٦] المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦.

[٧] المدونة، مالك بن أنس، ٥٦١/٤.

[٨] الأم، الشافعي، ١٢٩/٦. التنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص٢٢٥.

[٩] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٩/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدل في ثقل الكلام أو تخفيفه أو تغير فصاحته وهذا عند الشافعية[1] والحنابلة[2]، أما عند المالكية[3] فهناك عبرة للثقل والخفة فيقدر بقدر ما أنقص من الكلام.

الفرع الثاني: ما يجب في تغير الكلام بقطع بعض اللسان في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، ولا يعلم ما هو الراجح من مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بالراجح عند الحنفية أنه يجب في الجناية على اللسان إن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون البعض حكومة عدل، أي التعويض، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[4]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أنه يكون في إنقاصِ الكلام بقطع بعض اللسان على اللسان جزء من الديةِ مقسمة على عدد الحروف التي ينطقها اللسان، فقدر ما أُنقصَ له من تلك الحروف يكون له جزءٌ من الدِّيةِ؛ لأن الأمر أشبه في الأسنان

---

[1] الأم، الشافعي، ١٢٩/٦. التنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص٢٢٥.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٩/٨.

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

[4] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي قلعها كلها الدِّيةُ كاملة وبقلع البعض جزء من ديتها، وكذلك الكلام إن أُنقص كله كان الدِّيةُ كاملة، وإن أُنقص جزء منه كان في ذلك مقداره من الدِّيةِ، ومع هذا تكون مصاريف أجرة الطبيب والأدوية وبدل العطل وغيرها على نفقة الجاني حسب المعروف، والسبب في الترجيح:

١) أن الدِّيةَ تجب في إذهاب الكلام كاملًا، فكان من باب أولى أن تقسم على قدر ما أنقص من قدر الكلام[١].

٢) لا يمكن ترك المجني عليه من غير تعويض، والجاني من غير عقوبة، فكان لا بد من إيجاب حكومة عدل.

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الرابع: الجناية على سن الصبي التي تنبت.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على سن الصبي التي تنبت في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على سن الصبي التي تنبت في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على سن الصبي التي تنبت في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن لم تنبت سن الصغير بعد الجناية عليها.

المسألة الثانية: سن الصبي إن نبتت على شكل جيد وصحيح.

المسألة الثالثة: سن الصبي إن نبتت على غير طبيعتها.

المسألة الأولى: إن لم تنبت سن الصبي بعد الجناية عليها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[١] ومثال ذلك: حروف اللغة العربية ٢٨ حرفًا فتقسم الدية عليها بقدر ما أنقص منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[٤]: إلى أنه يجب في سن الصبي التي لم تنبت بعد الجناية عليها أرشها كاملًا(٥ من الأبل).

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في رواية[٦]: إلى أنه يجب حكومة عدل إن لم تنبت سن الصبي بعد الجناية عليها.

المسألة الثانية: سن الصبي إن نبتت على شكل جيد وصحيح.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٧]، والمالكية[٨]، وقول عند الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]: إلى أن سن الصبي إن نبتت صحيحة بعد الجناية عليها فلا شيء فيها.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[١١]، ووجه للشافعية[١]: إلى أن سن الصبي إن نبتت صحيحة بعد الجناية عليها وجب فيها حكومة عدل، وهي عند الشافعية بدل الجرح.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

[٢] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٤/٤.

[٣] الأم، الشافعي، ١٣٨/٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٧٢/٣.

[٤] الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، ٤٨٣/٢٥-٤٨٥، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

[٥] الأم، الشافعي، ١٣٨/٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٧٢/٣.

[٦] الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٨٣/٢٥-٤٨٥.

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

[٨] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٤/٤.

[٩] المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٧٢/٣.

[١٠] الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٨٣/٢٥-٤٨٥.

[١١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: سن الصبي إن نبتت على غير طبيعتها[٢].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]: إلى أنه يجب في سن الصبي إن نبتت على غير طبيعتها أرشها كاملًا، واستدلوا: أنه فات جمالها ومنفعتها في ذلك.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، الحنابلة[٦] : إلى أنه يجب في سن الصبي إن نبتت على غير طبيعتها بقدر ما أنقص منها من طبيعتها، ويقدرها أهل الخبرة.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على سن الصبي التي تنبت في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية براجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في سن الصبي إن لم تنبت أو نبتت على غير طبيعتها ففي ذلك الأرش كاملاً، أما إذا نبتت على حال جيدة؛ ليس فيها شيء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في سن الصغير التعويض عن آلامه، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً

---

[١] الأم، الشافعي، ١٣٨/٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٧٢/٣.

[٢] ويقصد بغير طبيعتها هنا: أن يختلف طولها وقصرها، وأن تنبت مشوهة، ولا يقصد بها تغير اللون.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٦/٧.

[٤] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٤/٤.

[٥] الأم، الشافعي، ١٣٨/٦.

[٦] الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٨٣/٢٥-٤٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في سن الصغير إن نبتت على شكل صحيح حكومة عدل بدل الآلام، وإن نبتت على غير طبيعتها وذهبت منفعتها ففيها أرشها، أما إن لم تذهب منفعتها ففيها حكومة عدل، وإن لم تنبت ففيها أرشها كاملًا، ونفقات العلاج وغيرها، ويؤيد هذا الترجيح:

١) إن نبتت سن الصبي على غير طبيعتها وجب أرشها إن ذهبت منفعتها؛ لأن العبرة في السن منفعتها.

٢) إن لم تنبت سن الصبي ذهبت المنفعة كاملة فوجب أرشها كاملًا.

٣) لما كان الجاني سبباً في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الخامس: الجناية على السن المضطربة[2].

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على السن المضطربة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على السن المضطربة في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

[2] ويقصد بالسن المضطربة هنا: السن التي تتحرك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على السن المضطربة في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على السن المضطربة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] ورواية عن ابن قدامة[٢]: إلى أنه يجب في الجناية على السن المضطربة وإسقاطها أرشها كاملًا؛ واستدلوا:

١) أن العبرة بالإسقاط[٣].

٢) أن في السن المضطربة منفعةً كاملةً وهي الجمال[٤].

٣) أن في السن المضطربة منفعة المضغ، وما بقت تلك المنفعة وجبَ الأرش كاملاً[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية[٦]: إلى أن في إسقاط السن المضطربة يكون حسب الاضطراب الذي كانت فيه، فيجب إن كان فيها قوة بحساب ما كان من قوتها، وإن لم يكن فيها قوة فيجب حكومة عدل.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] في الراجح عندهم: إلى أن في إسقاط السن المضطربة حكومة عدل إذا كانت مضطربة بسبب جناية، أما إذا كانت مضطربة بسبب كبر في

---

[١] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن، ٤٦٩/٤.

[٢] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٥٤/٨.

[٣] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤.

[٤] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٥٤/٨.

[٥] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٥٤/٨.

[٦] الذخيرة، القرافي، ٣٦٨/١٢.

[٧] أسنى المطالب في شرح روض الطالب(معه حاشية الرملي الكبير)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٥٥/٤، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي.

[٨] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٢/٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي، ٣٣٥٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السن أو صغر فيجب أرشها، وسبب ذلك؛ أن السن المضطربة في الجناية عليها بعد جناية تكون قد أخذت أرشها في الجناية الأولى، وفي السنخ[1] حكومة عدل سواء أكانت مضطربة أم غير مضطربة[2].

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على السن المضطربة في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في الجناية على السن المضطربة وإسقاطها أرشها كاملًا.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بالقول بأنه يجب في الجناية على السن المضطربة التعويض، أي حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[3]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية على السن المضطربة حكومة عدل إن كان بعد جناية أولى، وكذلك السنخ فيه حكومة، أما إذا كانت بسبب صغر أو كبر ففيها أرشها، ونفقات العلاج حسب المعروف، ومما يؤيد هذا الترجيح:

١) أنه لم يرد نص من قرآن وسنة فيما يجب في السن المضطربة فوجب فيها حكومة عدل.

---

[1] السنخ: هو أصل السن. تهذيب اللغة، الأزهري، ٨٤/٧.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٧٦/٩.

[3] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) قول الحنابلة على إيجاب ثلث أرشها لم يعلم له دليل، فيحمل على أنه حكومة عدل.

٣) عدم إيجاب حكومة عدل على السن المضطربة يذهب حقوق العباد هباءً، ويجعل المجتمع غير آمن.

٤) لا يكون أرش الجناية على السن المضطربة كاملًا بعد جناية أولى؛ لأنها أخذت أرشها في الجناية الأولى، فلا يكون أرشان في سن واحدة.

٥) السنخ ليس فيه منفعة كاملة، فلا يكون فيه إلا حكومة بقدر ما فيه من منفعة.

٦) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب السادس: تغير لون السن بالجناية.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في تغير لون السن بالجناية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في تغير لون السن بالجناية في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في تغير لون السن بالجناية في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في تغير لون السن بالجناية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[١]: إلى أنه يجب في تغير لون السن إلى السواد بالجناية عليها أرشها كاملًا؛ لأنه أُذهب جمالها كاملاً ومنفعتها، واختلفوا في تغير لونها إلى غير السواد على أربعة أقوال:

---

[١] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤.

[٢] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٤/٤.

[٣] الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٧٣/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: ذهب الحنفية[٢]: إلى وجوب الأرش كاملًا، وهذا قول المالكية في اللون الذي يكون مثل السواد[٣]، ورواية عند الحنابلة إذا تم تغير اللون للخضرة[٤]؛ واستدلوا أن في تغير لونها فوات منفعتها وجمالها.

الثاني: ذهب المالكية[٥]: إلى أن تغير لون السن لغير السواد فإن كان مثل السواد ففيها أرشها كاملاً وإن كان أقل ففيها بحسابها.

الثالث: ذهب الشافعية في قول[٦]، والحنابلة في رواية[٧]: إلى وجوب حكومة عدل في غير السواد، وزاد الشافعية في أنه يختلف التقدير بناءً على اللون، فإن تغير بصفرة كان فيها حكومة عدل أقل من تغيرها بخضرة[٨].

الرابع: ذهب الحنفية[٩]: إلى أنه إذا تغير لون السن إلى صفرة فإنه لا يجب شيء على الأصح، واستدلوا: أن لون السن الطبيعي مائل إلى الصفرة.

---

[١] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٥٤/٨-٤٥٦.

[٢] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤.

[٣] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٤/٤.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٢/٤.

[٥] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٤/٤.

[٦] الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٧٣/١٢.

[٧] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٥٤/٨-٤٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٢/٤.

[٨] الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٧٣/١٢.

[٩] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٨١/٢٦، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر؛ دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول[1]، والحنابلة في رواية[2]: إلى أنه إذا جُنِيَ على السن فصارت سوداء يجب فيها حكومة عدل، وعند الشافعية تكون أزيد من حكومة الصفرة والخضرة؛ لأن شين السواد أقبح، وزاد الحنابلة إلا أنه إذا أذهب المضغ ففيها أرشها.

الفرع الثاني: ما يجب في تغير لون السن بالجناية في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة إذا ضرب الرجل سن الرجل؛ فإن اسودت أو احمرت أو اخضرت ففيها أرشها كاملا.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في الجناية التي تسبب تغير لون السن التعويض، أي حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[3]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في تغير لون السن بالجناية حكومة عدل إذا كان لون السن تغير ولم تذهب منفعتها، أما إذا ذهبت منفعتها ففيها أرشها كاملًا، ونفقات العلاج وغيرها حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) أنه لم يرد نص من قرآن وسنة فيما يجب في تغير لون السن بالجناية فوجب فيها

---

[1] الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٧٣/١٢.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٥٤/٨-٤٥٦.

[3] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكومة عدل.

٢) أن الأصل في السن منفعتها وهي المضغ، فإن بقيت تلك المنفعة مع تغير لون السن، كان بها حكومة عدل بناء على تغير اللون يحدده أهل الخبرة، أما إن لم تبقَ تلك المنفعة فوجب أرشها؛ لأنها هي أهم ما في السن.

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب السابع: الجناية على السن السوداء.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على السن السوداء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على السن السوداء في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على السن السوداء في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على السن السوداء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]: إلى أنه يجب حكومة عدل في الجناية على السن السوداء، وهو قول الشافعية إذا كان السواد بسبب مرض[٢]؛ واستدلوا: أنه لا جمال فيها.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]: إلى أنه يجب في الجناية على السن السوداء وإسقاطها أرشها

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،٣٢٣/٧.

[٢] الأم، الشافعي، ١٣٧/٦.

[٣] المدونة، مالك بن أنس، ٥٧٠/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاملاً، وهو قول الشافعية إذا كان يستطيع المضغ على السن السوداء من غير ألم[1]، وهو قو الحنابلة إن كان بها نفع[2]؛ واستدلوا: أن السن السوداء فيها منفعة لصاحبها وبإزالة منفعتها وجب أرشها.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[3]: إلى أن الجناية على السن السوداء فيها ثلث ديتها إن ذهبت منفعتها، ويستدل لهم: بقضاء عمر بن الخطاب بأن في السن السوداء إن كسرت ثلث ديتها[4].

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على السن السوداء في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون؛ يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب حكومة عدل في الجناية على السن السوداء، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بالقول إنه يجب في الجناية على السن السوداء التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج،

---

[1] الأم، الشافعي، ١٣٧/٦.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٦٧/٨.

[3] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي، ٣٣٥٣/٧. المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٦٧/٨.

[4] رواه عبدالرزاق، قال الألباني أثر صحيح . المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، رقم الأثر(١٧٥٢١)،٣٥٠/٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الأثر(٢٢٩٤)،٣٢٨/٧، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الناشر؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية على السن السوداء التي ذهبت منفعتها حكومة عدل، والتي لم تكن منفعتها ذاهبة فيها أرشها، ونفقات العلاج حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

٤) أن الأثر الذي ورد عن عمر بن الخطاب يحمل على أنه قضاء بحكومة عدل.

٥) أن عدم إيجاب شيء فيها يذهب حقوق العباد هباءً، ويجعل المجتمع غير آمن.

٦) أن الأصل في السن منفعتها وهي المضغ، فإن بقت تلك المنفعة ولو تغير لونها فيجب فيها أرشها؛ لأن العبرة هي المنفعة، أما إذا لم يكن فيها منفعة فتجب حكومة عدل.

٧) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الثامن: الجناية على العين الذاهب بصرها.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]: إلى أنه يجب حكومة عدل في الجناية

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على العين الذاهب بصرها، واستدلوا لقولهم:

١) أنه لم يرد نص فيما يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها[٤].

٢) أن المنفعة في النظر، والعين الذاهب بصرها لا منفعة فيها، فلا تبلغ من كانت منفعتها قائمة، فوجب فيها حكومة عدل[٥].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٦]: إلى أنه يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها ثلث دية العين، واستدل لقولهم[٧]: بقَضَاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[٨].

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الذاهب بصرها في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،٣٢٣/٧.

[٢] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، ١٤٣/٨، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، سنة١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الناشر؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[٣] الأم، الشافعي، ٧١/٦.

[٤] الأم، الشافعي، ٧١/٦.

[٥] الأم، الشافعي، ٧١/٦.

[٦] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي، ٧/ ٣٢٩٤-٣٢٩٥.

[٧] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٣٤/١١.

[٨] رواه أبو داود، قال الألباني حديث حسن، سنن أبي داود، السجستاني، رقم الحديث(٤٥٦٧)،١٩٠/٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، رقم الحديث(٤٥٦٧)، ص ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب حكومة عدل في الجناية على العين الذاهب بصرها، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية برأي جمهور الفقهاء؛ بأنه يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية على العين الذاهب بصرها حكومة عدل، ونفقات العلاج وغيرها حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) لم يرد نص صريح على ما يجب في العين الذاهب بصرها.

٢) قضاء النبي ﷺ يحمله على أنه قضاء بحكومة العدل[2].

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم الجاني بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب التاسع: الجناية على العين الحولاء.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على العين الحولاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على العين الحولاء في القانون.

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن السلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، رقم الحديث (٣٥٠٢)، ٢٢٩٢/٦، ط١، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على العين الحولاء في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية على العين الحولاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]: إلى أنه يجب في العين الحولاء شديدة الحول بحيث الذي يضر بالبصر حكومة عدل، ويستدل لهم أن العين ذات الحَوَل الشديد لا يكون فيها نفع.

القول الثاني: ذهب المالكية[٢]: إلى أنه يجب في العين الحولاء بقدر ما كان من بصرها فلو كان فيها ثلث البصر يكون عليه ثلث ديتها.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إلى أنه يجب في الجناية على العين الحولاء ديتها كاملة، واستدلوا: إن كانت حولاء إلا أن فيها منفعة لصاحبها.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على العين الحولاء في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في العين الحولاء شديدة الحول بحيث يضر ببصره حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه

---

[١] مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، ص ١٧٢، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي.

[٢] الذخيرة، القرافي، ٣٧٩/١٢-٣٨٠.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٦٠/٤.

[٤] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٣١٤/٧، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب في الجناية على العين الحولاء التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية على العين الحولاء ديتها كاملة، والسبب في الترجيح: أن العين الحولاء فيها نفع للمجني عليه ببعض الرؤية، ومادام النفع قائماً كانت ديتها كاملة، وكذلك يمكن علاج الحَوَلْ في وقتنا المعاصر.

المطلب العاشر: الجناية على عين الصبي.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على عين الصبي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على عين الصبي في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على عين الصبي في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على عين الصبي إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]: إلى أنه يجب في عين الصبي حكومة عدل إن لم يعلم صحتها، ويستدل لهم: أن الأصل براءة الجاني، فلا يكون زيادة عن الحكومة.

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، الشافعية[2]، والحنابلة[3]: إلى أنه يجب في عين الصبي ديتها كاملة، وقال به الحنفية إن علم صحة عين الصبي[4]؛ لعموم الأدلة، ويستدل لقولهم:

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

[2] الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، ٢/١٣٢، ط١، سنة ١٣٢٢هـ، الناشر؛ المطبعة الخيرية. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،٧/٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالكتاب الذي أرسله النبي ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ والذي كان فيه: " وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ "[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل في العين الواحد نصف الدِّية ولم يفرق بين عين الصبي والكبير.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على عين الصبي في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في عين الصبي حكومة عدل إن لم يعلم صحتها، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء، والدِّيةَ إن علم صحتها.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في الجناية على عين الصبي التعويض، أي حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٦]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

---

[١] الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١١١٢/٢، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، الناشر؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

[٢] بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني، ٢٣٢/١٢-٢٣٣، المحقق: طارق فتحي السيد، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

[٣] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٦٣/٣.

[٤] الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، ١٣٢/٢، ط١، سنة ١٣٢٢هـ، الناشر؛ المطبعة الخيرية. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكيساني،٣٢٣/٧.

[٥] رواه النسائي، قال الألباني حديث ضعيف. المجتبى من السنن، النسائي، رقم الحديث(٤٨٥٣)، ٥٧/٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث(٤٨٥٣)، ٤٢٥/١٠، المكتبة الشاملة.

[٦] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية على عين الصبي حكومة عدل إن لم يعلم صحتها وهذا قول الحنفية، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، وديتها إن علم صحتها، ويؤيد هذا الترجيح:

١) عين الصبي فيها نفع للصبي، ومع ذلك النفع، لا يكون الشخص الذي علم صحة عينه مساويًا لمن لم يعلم صحة عينه في مقدار التعويض.

٢) عين الصبي التي علم صحتها قبل الجناية عليها وجبت فيها ديتها؛ لأن فيها منفعة كاملة للصبي وبالجناية عليها ذهبت منفعتها.

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الحادي عشر: كسر العظام.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في كسر العظام في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في كسر العظام في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في كسر العظام في الفقه الإسلامي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إن برئ الكسر من غير علة.

المسألة الثانية: إن برئ الكسر على علة.

المسألة الأولى: إن برئ الكسر من غير علة[١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[١] ويقصد بغير علة هنا: أي أن يبرئ الكسر مستقيمًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]: إلى أنه يجب في الكسر حكومة عدل إن برئ على غير علة؛ واستدلوا لقولهم: أنه لا يوجد فيها أرش مقدر من قبل الشرع، وما لا يوجد فيه أرش مقدر تجب فيه حكومة عدل.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: إلى أنه لا يجب شيء إن برئ الكسر من غير علة، ويستدل لهم: أنه لم يرد نص ولا إجماع فيما يجب في كسر العظام، وحيث لم يرد نص فلا يجوز أخذ أموال الناس بالباطل دون سبب داعي إلى ذلك، وبُرْءُ الكسر يزيل الداعي الذي لأجله تأخذ حكومة العدل.

المسألة الثانية: إن برئ الكسر على علة[٥].

اتفق الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]: إلى أنه يجب في الكسر حكومة عدل بقدر ضرره وشينه؛ واستدلوا لقولهم: أنه لا يوجد فيها أرش مقدر من قبل الشرع، وما لا يوجد فيه أرش مقدر تجب فيه حكومة عدل.

---

[١] الحجة على أهل المدينة، الشيباني، ٤١٥/٤.

[٢] الأم، الشافعي، ٨٥/٦.

[٣] التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، ٥٥٤/٤ -٥٥٦.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٤/٤. المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٨٠/٨.

[٥] ويقصد برئ على علة: أي غير مستقيم.

[٦] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ٤١٥/٤، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر؛ عالم الكتب، بيروت.

[٧] الأم، الشافعي، ٨٥/٦.

[٨] إلا أن المالكية قالوا بأن في العمد يقتص إن قدر على الاقتصاص في الكسور، التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، ٥٥٤/٤ -٥٥٦.

[٩] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ما يجب في كسر العظام في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة تجب في كسر العظام حكومة عدل سواء برئت على علة أو على غير علة، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانياً: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في كسر العظام التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[١]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في كسر العظام حكومة عدل سواء برئ الكسر بغير علة أم مع علة، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) لا يمكن ترك المجني عليه من غير تعويض، والجاني من غير عقوبة، لأن تركهم ظلم، وحتى لا يتجرأ المعتدون على غيرهم بمثل هذه الكسور.

٢) لم يرد نص من قرآن وسنة في إيجاب شيء على كسر العظام، فكان لا بد من إيجاب حكومة عدل.

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب

[١] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الثاني عشر: الجناية على شعر الإنسان سواء شعر رأسه أو غيره.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على شعر الإنسان في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على شعر الإنسان في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على شعر الإنسان في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن نبت الشعر من غير علة.

المسألة الثانية: إن نبت الشعر على علة.

المسألة الثالثة: إن لم ينبت الشعر.

المسألة الأولى: إن نبت الشعر من غير علة.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]: إلى أنه لا يجب في الشعر شيء إن نبت من غير علة، واستدلوا:

أنه لم يبقَ أثر للجناية فلم يفوت منفعة ولا جمالًا فلا يجب بذلك شيء.

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1]: إلى أنه تجب حكومة عدل إن نبت الشعر من غير علة بدل الألم.

---

[1] المبسوط، السرخسي، ٧٣/٢٦.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٧٣/٩. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ١١١/١، ط٣، الناشر؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

[3] إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ١١١/١، ط٣، الناشر؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: إن نبت الشعر على علة[٢].

اتفق الفقهاء إلى أنه يجب في الشعر إن نبت على علة حكومة عدل يقدرها أصحاب الاختصاص بناءً على تلك العلة فقد ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى القول في ذلك.

المسألة الثالثة: إن لم ينبت الشعر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]: إلى أنه يجب الدِّيةُ كاملة في الشعر إن لم ينبت، واستدلوا: أن فيه منفعة كاملة وهي الجمال فوجبَ فيه الدَّيةُ.

القول الثاني: ذهب والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١]: إلى أنه يجب في الشعر إن لم ينبت حكومة عدل، وهذا قول الحنفية في الشارب[٢].

---

[١] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ١٤١/٢، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، الناشر؛ مكتبة المعارف، الرياض.

[٢] ومثال ذلك: أن ينبت الشعر وبه نقص.

[٣] مجمع الضمانات، البغدادي، ص ١٦٧.

[٤] إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، ابن عسكر، ١١١/١.

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٧٣/٩.

[٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٥٣/١٤-١٥٤، ط١، سنة١٤٢٢ هـ، الناشر؛ دار ابن الجوزي. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، ١٤١/٢.

[٧] مجمع الضمانات، البغدادي، ص ١٦٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٣٧٨/٨، ط٢، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي. المبسوط، السرخسي، ٧٠/٢٦.

[٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ١٥٣/١٤-١٥٤.

[٩] إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، ابن عسكر، ١١١/١.

[١٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٧٣/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على شعر الإنسان في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه لا يجب شيء إن نبت الشعر على غير علة، أما إن لم ينبت ففيه الدِّيةِ كاملة، وإن نبت على علة ففيه حكومة عدل، ويتم تقدير الحكومة من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في الشعور بأكملها التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٣]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في شعر جسد الإنسان حكومة عدل، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) لا يمكن ترك المجني عليه من غير تعويض، والجاني من غير عقوبة.

٢) لم يرد نص من قرآن وسنة في إيجاب شيء على الشعر، فكان لا بد من إيجاب حكومة عدل.

---

[١] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ١٤/١٥٣-١٥٤.

[٢] مجمع الضمانات، البغدادي، ص ١٦٧.

[٣] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الثالث عشر: قطع ذكر الخصي والعِنِّين.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع ذكر الخصي والعِنِّين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع ذكر الخصي والعِنِّين في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع ذكر الخصي والعِنِّين في الفقه الإسلامي.

الخصي: من كانت له آلة قائمة ونزعت وسُلَّت بيضتاه[١]، والعِنِّين: من لا يقدر على الجماع لِكبَرِ سنٍّ أو مرض أو سحرٍ، وغيرها[٢]، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]: إلى أنه يجب حكومة عدل في قطع ذكر الخصي والعنين، واستدلوا لقولهم: أنه لا منفعة فيهم ولا جمال، لأن معظم نفع الذكر بالإنزال، والإحبال، وهو معدوم فيهما، فأشبها الأشل.

---

[١] التعريفات الفقهية، البركتي، ص ٨٧.

[٢] التعريفات الفقهية، البركتي، ص ١٥٣.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،٣٢٣/٧.

[٤] إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، ابن عسكر، ١١١/١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، ١٥٣/٨، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[٥] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٤/٤-٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية أخرى[٣]: إلى أنه يجب في ذكر الخصي والعنين الدِّيةُ كاملة، واستدلوا لقولهم:

١) بالكتاب الذي أرسله النبي ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ والذي كان فيه: " وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ "[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي جعل على الذكر الدِّيةَ ولم يفرق في ذلك بين عنين أو خصي، أو سليم[٥].

٢) ولأن ذكر الخصي والعِنِّين سليم بنفسه، فوجب به ديته كاملة.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع ذكر الخصي والعنين بالقانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة تجب حكومة عدل في قطع ذكر الخصي والعِنِّين، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

---

[١] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ١٥٣/٨.

[٢] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١١٥/١٩-١١٦، الناشر؛ دار الفكر(هذا الجزء من تكملة محمد نجيب المطيعي).

[٣] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٤/٤-٣٥. الشامل في فقه الإمام مالك، هرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، الدِّمْيَاطِيّ، ٩٠١/٢، ط١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[٤] رواه النسائي، قال الألباني حديث ضعيف. المجتبى من السنن، النسائي، رقم الحديث(٤٨٥٣)، ٥٧/٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، رقم الحديث(٤٨٥٣)، ٤٢٥/١٠.

[٥] المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، ١٥/١٩، الناشر؛ دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في قطع ذكر الخصي والعِنِّين التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في قطع ذكر الخصي والعِنين الدِّيةَ كاملة، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) ذكر الخصي سليم بنفسه، ففيه منفعة الجماع.

٢) ذكر العنين فيه نفع قائم، فقد تزول العنة عنه.

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الرابع عشر: قطع ذكر الطفل والشيخ.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في ذكر الطفل والشيخ إلى قولين:

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أنه يجب في ذكر الصغير حكومة عدل إن لم يعلم صحته، وذلك من خلال حركته[١]، وأن ذكر الشيخ لو كان يتحرك ولا يقدر على الوطء ففيه حكومة[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: إلى أنه يجب في الجناية على ذكر الطفل والشيخ دَّيةُ كاملة، واستدلوا لقولهم:

١) بالكتاب الذي أرسله النبي ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ والذي كان فيه: " وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ "[٦].

وجه الاستدلال: أن النبيﷺ جعل على الذكر الدِّيةَ ولم يفرق في ذلك بين صغير أو شيخ أو كبير.

٢) ولأن ذكر الطفل والشيخ سليم بنفسه، فوجب به ديته كاملة.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في ذكر الصغير حكومة عدل إن لم يعلم

---

[١] الجوهرة النيرة، أبو بكر الزَّبِيدِيّ ، ١٣٢/٢.

[٢] البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٤٩/٨.

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري، ١٨٩/٢. المدونة، مالك بن أنس، ٥٦٢/٤.

[٤] المجموع شرح المهذب(تكملة محمد نجيب المطيعي)، النووي، ١١٥/١٩.

[٥] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٤/٤-٣٥.

[٦] رواه النسائي، قال الألباني حديث ضعيف. المجتبى من السنن، النسائي، رقم الحديث(٤٨٥٣)، ٥٧/٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، رقم الحديث(٤٨٥٣)، ٤٢٥/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحته، وذلك من خلال حركته، وأن ذكر الشيخ لو كان يتحرك ولا يقدر على الوطء ففيه حكومة، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في قطع ذكر الطفل والشيخ الدِّيةَ كاملة، ويؤيد هذا الترجيح:

١) أن كلًا منهما سليم بنفسه في الظاهر، ففيهما منفعة لأصحابهم، والأصل السلامة بالنسبة لذكر الصغير.

٢) لعموم الأدلة التي لا تفرق بين ذكر الصغير أو الشيخ أو الشاب أو غيرهم.

المطلب الخامس عشر: إذهاب البكارة.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في إذهاب البكارة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في إذهاب البكارة في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في إذهاب البكارة في الفقه الإسلامي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذهاب البكارة من الزوج.

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: إذهاب البكارة من غير الزوج.

المسألة الأولى: إذهاب البكارة من الزوج.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب شيء على الزوج إن أذهب البكارة في الجماع، ولزوجته المهر كاملًا؛ لأنه مأذون في ذلك، والمهر يجب في الجماع[١]، لكنهم اختلفوا إن أذهب البكارة عن زوجته في غير الجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في احدى الروايتين[٢]، والمالكية في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: إلى أنه لا يجب إلا نصف المهر إن أذهب البكارة عن زوجته دون وطءٍ ثم طلقها، ويستدل لقولهم: بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٦].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف في احدى الروايتين ومحمد من الحنفية[٧]: إلى أنه يجب مهر المثل في إذهاب البكارة، واستدل: أنه بإذهاب البكارة زال ما وجب لأجله المهر في الشرع.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية[١]: إلى أنه يجب الأرش في إذهاب البكارة بغير جماع.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣١٩/٧-٣٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك(أعلى الكتاب الشرح الصغير للدردير)، الصاوي، ٣٩١/٤. بحر المذهب، الروياني، ٢٧٠/١٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ص٥٢١. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٨٨/١١.

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٥١/٨.

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٩١/٤.

[٤] بحر المذهب، الروياني، ٢٧٠/١٢.

[٥] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ص٥٢١.

[٦] سورة البقرة: آية ٢٣٧.

[٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٥٠/٨-٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: إذهاب البكارة من غير الزوج.

أولاً: إذهاب البكارة من غير الزوج في الجماع.

اختلف الفقهاء فيما يجب إذا أذهب غير الزوج البكارة في الجماع على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]: إلى أنه يجب مهر مثلها إن أذهب البكارة غير الزوج في الجماع وكانت مستكرهة، واستدلوا؛ لأنه أزال شيئًا يجب بإزالته المهر.

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية[٣]: إلى أنه يجب حكومة عدل ومهر المثل إن أذهب البكارة غير الزوج في الجماع وكانت مستكرهة.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية[٤]: إلى وجوب الدِّيةِ كاملة إن أذهب البكارة غير الزوج في الجماع.

القول الرابع: ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إلى أنه يجب حكومة عدل إن أذهب البكارة غير الزوج في الجماع، وزاد الحنابلة إن كانت غير مطاوعة.

ثانياً: إذهاب البكارة من غير الزوج بغير جماع.

اختلف الفقهاء فيما يجب إذا أذهب البكارة غير الزوج في غير الجماع على ثلاثة أقوال:

---

[١] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٩١/٤.

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٥٠/٨-٣٥١.

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك، الشهير بالصاوي، ٣٩١/٤.

[٤] بلغة السالك لأقرب المسالك، الشهير بالصاوي، ٣٩١/٤.

[٥] بحر المذهب، الروياني، ٢٧٠/١٢.

[٦] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ص٥٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[1]: إلى أنه يجب مهر مثلها إن أذهب البكارة غير الزوج في غير الجماع، واستدلوا؛ لأنه أزال شيئًا يجب بإزالته المهر.

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]: إلى أنه يجب حكومة عدل إن أذهب البكارة غير الزوج في غير الجماع.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية[5]: إلى أن يجب الدِّيةَ كاملة إن أذهب البكارة غير الزوج في الجماع.

الفرع الثاني: ما يجب في إذهاب البكارة في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا يجب على الزوج شيء إلا المهر إذا أذهب البكارة عن زوجته في الجماع، أما إذا كان في غير الجماع فلها نصف المهر إن كان قبل الدخول، وإذا كان إذهاب البكارة من غير الزوج فعليه مهر مثلها سواء بالجماع أو غيره.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في إذهاب البكارة التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٥١/٨.

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك، بالصاوي، ٣٩١/٤.

[3] بحر المذهب، الروياني، ٢٧٠/١٢.

[4] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ص٥٢١.

[5] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٩١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث إلى أنه لا يجب على الزوج شيء إلا المهر إذا أذهب البكارة عن زوجته بسبب الجماع أو بغيره، وإذا كان إذهاب البكارة من غير الزوج فعليه مهر مثلها وحكومة عدل، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) الزوج له أن يزيل البكارة عن زوجته في النكاح، فهو مأذون في ذلك.

٢) الزوج إذا أزال البكارة عن زوجته دون الجماع، وجب عليه المهر؛ لأنه أزال شيئًا يجب بإزالته المهر.

٣) غير الزوج غير مأذون في إذهاب البكارة فإن أذهبها فعليه مهر مثلها وحكومة، لأن المهر يجب في إزالة البكارة، والحكومة بدل الألم الذي تسبب لها فيه.

٤) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب السادس عشر: قطع الثدي مقطوع الحلمة.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: ما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]: إلى أنه يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة حكومة عدل، واستدلوا: بأنه لا يوجد به منفعة الإرضاع.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية[٥]: إلى أنه يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة ثلث ديته.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم

---

[١] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، ١١٣/٣.

[٢] التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ١٩١/٢، المحقق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٥٧/٤.

[٤] العدة شرح العمدة، المقدسي، ص٥٦٩.

[٥] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الثدي مقطوع الحلمة حكومة عدل، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) نفع الثدي كله في الحلمة، إذ بها يكون الإرضاع، ولا نفع لثدي بدونها.

٢) لم يرد نص ولا إجماع فيما يجب في الثدي مقطوع الحلمة.

٣) لا يمكن ترك المجني عليه من غير تعويض، والجاني من غير عقوبة، لأن تركهم ظلم، وحتى لا يتجرأ المعتدون على غيرهم بمثل هذه الجريمة.

٤) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب السابع عشر: قطع ثدي الرَّجل.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع ثدي الرَّجل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع ثدي الرَّجل في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع ثدي الرَّجل في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في قطع ثدي الرَّجل على قولين:

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]: إلى أنه يجب في قطع ثدي الرَّجل حكومة عدل، واستدلوا: بأنه لا يوجد فيه منفعة مقصودة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول[٤]، والحنابلة[٥]: إلى أنه يجب نصف الدِّيةِ في قطع ثدي الرَّجل، وبقطع الاثنان الدِّيةُ كاملة، واستدلوا: أنه بقطع ثدي الرجل إِذْهاب للجمال كاملًا.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع ثدي الرجل في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في قطع ثدي الرَّجل حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في قطع ثدي الرَّجل التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٦]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

---

[١] المبسوط، السرخسي، ٨٣/٢٦.

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهري، ١٩٠/٢.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٥٧/٤.

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٨٦/٩.

[٥] العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ص٥٧٠-٥٧١، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

[٦] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في ثدي الرَّجل حكومة عدل، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) لم يرد نص أو إجماع فيما يجب في قطع ثدي الرجل.

٢) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الثامن عشر: إذهاب اللبن عن الثدي.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في إذهاب اللبن عن الثدي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في إذهاب اللبن عن الثدي في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في إذهاب اللبن عن الثدي في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في الواجب في إذهاب اللبن عن الثدي على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]: إلى أنه يجب الدِّيةُ كاملة في إذهاب اللبن عن الثدي وإن لم يقطع منه شيء؛ واستدلوا لقولهم: أن اللبن فيه منفعة كاملة.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٣]، الحنابلة[٤]: إلى أنه إذا ذهب اللبن عن ثدي المرأة في الجناية

---

[١] المبسوط، السرخسي، ٧٠/٢٦.

[٢] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي، ١٥٢/٨.

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٣١/٣.

[٤] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، أبو النجا، ٢٢٦/٤، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان في ذلك حكومة عدل.

الفرع الثاني: ما يجب في إذهاب اللبن عن الثدي في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب الدِّيةُ كاملة في إذهاب اللبن عن الثدي وإن لم يقطع منها شيء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في إذهاب اللبن عن الثدي التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[١]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في إذهاب اللبن عن الثدي الدِّيةَ كاملة، والسبب في الترجيح: أن المنفعة الكبرى من ثدي الأنثى هو اللبن، فإن ذهب اللبن ذهبت فائدة ثديها فوجبت الدَّية.

المطلب التاسع عشر: تسبب في شلل اليد.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب فيمن تسبب في شلل اليد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب فيمن تسبب في شلل اليد في القانون.

---

[١] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب فيمن تسبب في شلل اليد في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب فيما إذا ضرب شخص يد شخص فشلت على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه من الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، الحنابلة[٤]: إلى أنه إذا جنى شخص على يد فشلت وجبت نصف الدَّيةِ إذا كانت يد واحدة، والدِّيةُ كاملة إن كانت اثنتان، واستدلوا: بأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في قطعها.

القول الثاني: ذهب الطحاوي من الحنفية[٥]: إلى أنه إذا ضربت اليد فشلت ففيها حكومة عدل، واستدلوا: أنه لم يرد فيها نص.

الفرع الثاني: ما يجب فيمن تسبب في شلل اليد في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة إلى أنه إذا ضربت اليد فشلت ففيها ديتها.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه في ضرب اليد فشلت التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل

---

[١] النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٦٧٤/٢.

[٢] الذخيرة، للقرافي، ٣٢٥/١٢.

[٣] المجموع شرح المهذب(تكملة محمد نجيب المطيعي)، النووي، ١٠٦/١٩.

[٤] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ص٥٠٨-٥٠٩.

[٥] النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٦٧٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أنه إن ضُربت اليد فشلت تجب فيها نصف الدِّيةِ إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتان وجبت الدَّيةِ كاملة، ويؤيد هذا الترجيح: أن المنفعة زالت في شلل اليد كما لو قطعت تماما.

المطلب العشرون: الجناية على اليد الشلاء.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع اليد الشلاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع اليد الشلاء في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع اليد الشلاء في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في قطع اليد الشلاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]: إلى أنه يجب حكومة عدل في الجناية على اليد الشلاء بقطعها، واستدلوا: بأنه لا منفعة فيها ولا جمال.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[1] وابن حزم[2]: إلى أنه يجب في الجناية على اليد الشلاء بقطعها ثلث ديتها، واستدلوا لقولهم[3]: بقضاء عمر ﷺ باليد الشلاء ثلث الدِّية[4].

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكيساني،٧/٣٢٣.

[3] الشامل في فقه الإمام مالك، الدِّمْيَاطِيّ، ٢/٩٠١.

[4] الأم، الشافعي، ٦/٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قضى في محضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان سكوتهم إجماعًا منهم[٥].

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على اليد الشلاء في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة إلى أنه إذا قطع اليد الشلاء ففيها حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب التعويض في قطع اليد الشلاء، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٦]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

---

[١] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود، ص ٣٠٣، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر؛ مكتبة ابن تيمية، مصر.

[٢] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٦٥/١١.

[٣] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٦٤/١١-٦٥.

[٤] رواه عبدالرزاق، قال الألباني حديث صحيح، المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، رقم الحديث(١٧٤٤١)،٤٣٤/٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، رقم الحديث(٢٢٩٤)،٣٢٨/٧.

[٥] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٦٤/١١-٦٥.

[٦] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني، ٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في اليد الشلاء حكومة عدل، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) أنه لا منفعة في اليد الشلاء.

٢) أن قضاء عمر ﷺ يحمل على حكومة العدل.

٣) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الحادي والعشرون: قلع الظُفر.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قلع الظُفر في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قلع الظُفر في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قلع الظُفر في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن الظفر إن لم ينبت أو نبت على علة؛ كأن نبت معوجًا أو متغير لونه، ففيه حكومة عدل، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، واختلف الفقهاء إن نبت الظفر من غير علة على قولين:

---

[١] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤.

[٢] المبدع في شرح المقنع، برهان الدين، ٣٢٣/٧.

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٩١/٤.

[٤] الأم، الشافعي، ٨٩/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: إلى أن الظُفر إذا نبت على غير علة فلا شيء عليه إلا التأديب، ويستدل لهم: أنه لم يرد نص ولا إجماع فيما يجب في الظُفر، وزال سبب استحقاق حكومة عدل؛ لأنه زالت العلة.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]: إلى أنه يجب حكومة عدل في الظُفر إن نبت على غير علة، ويستدل لهم: أنها تجب حكومة العدل بدل الألم.

الفرع الثاني: ما يجب في قلع الظُفر في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه إذا قلع شخص ظُفر شخص آخر ونبت هذا الأظفر فلا شيء عليه وعليه التعزيز، أما إذا نبت هذا الظُفر على شكل غير صحيح أو لم ينبت ففيه حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه في قلع الظُفر التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٥]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

---

[١] الأصل، الشيباني، ٤٦٦/٤.

[٢] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٣٢٣/٧.

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٩١/٤.

[٤] الأم، الشافعي، ٨٩/٦.

[٥] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في قلع الظُفر حكومة عدل سواء نبت أو لم ينبت، أو نبت على علة أو على غير علة، ونفقات العلاج وما تحمله المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) لم يرد نص ولا إجماع فيما يجب في قلع الظُفر، فوجبت فيه حكومة عدل.

٢) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب الثاني والعشرون: الجناية على الرِّجْل العرجاء.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء[١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]: إلى أنه يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء حكومة عدل واستدلوا لقولهم:

١) لا يوجد في الرِّجْل العرجاء أرش مقدر، ولا نص ولا إجماع.

٢) لا يكون في الرِّجْلِ العرجاء دِية الرِّجْل الصحيحة؛ لأن فيها نقصًا، ولأن منافعها فائتة قبل قطعها.

---

[١] ويقصد هنا بالجناية على الرِّجْل العرجاء: قطعها.

[٢] الحجة على أهل المدينة، الشيباني، ٣٠٧/٤- ٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية[1]: إلى أنه يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء الاجتهاد فيما كان بها من منفعة قبل الجناية عليها، وذلك إذا أصيب فأنقص ثم أصيب واستدلوا لقولهم: أن العرج متفاوت فكان لا بد من إيجاب اجتهاد بقدر ما كان في الرِّجْل من منفعة قبل الجناية عليها.

القول الثالث: ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]: إلى أنه يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء نصف الدِّيةِ إن كانت واحدة، والدِّيةُ كاملة إن كانت اثنتان، واستدلوا لقولهم:

١) أن الشرع لم يفرق بين الأعرج وغيره، لأن العرج إنما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرِجل.

٢) الرِّجْل سليمة بنفسها وفيها منفعتها من قيام وقعود، فلم تنقص دية الرِّجْل لذلك.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الرِّجل العرجاء في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب بالجناية على الرِّجْل العرجاء التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها

---

[1] المدونة، مالك بن أنس، ٥٦٩/٤.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ٥٤٤/١١، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار المنهاج، جدة.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[1]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية على الرِّجْل العرجاء ديتها، ويؤيد هذا الترجيح:

١) أن الشرع لم يفرق بين الأعرج وغيره، لأن العرج إنما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرِجل.

٢) الرِّجْل العرجاء لها منفعة لصاحبها من قيام وقعود فوجبت ديتها.

المطلب الثالث والعشرون: انحناء الظهر بالجناية.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في انحناء الظهر بالجناية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في انحناء الظهر بالجناية في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في انحناء الظهر بالجناية في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في انحناء الظَهر بالجناية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والحنابلة في رواية[3]: إلى أنه يجب الدِّيةُ كاملة إذا انحنى الظهر بالجناية واستدلوا:

---

[1] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

[2] المبسوط، السرخسي، ٢٦/٦٩.

[3] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ص ٤١٧، المحقق: زهير الشاويش، ط١، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الناشر؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) فيه تفويت جمال كامل؛ لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة، والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة[١].

٢) أن في الظَّهر تفويت منفعة كاملة، وبانحنائه فاتت المنفعة كاملة[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]: إلى أنه يجب حكومة عدل في الجناية التي تسبب انحناء الظهر، ويستدل لهم: أنه لم يرد نص أو إجماع فيما يجب في انحناء الظهر بالجناية، فوجبت حكومة عدل.

الفرع الثاني: ما يجب في انحناء الظهر بالجناية في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يجب الدِّيةُ كاملة إذا انحنى الظهر في الجناية.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه في انحناء الظهر بالجناية التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٦]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

---

[١] المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦.

[٢] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، الشيباني، ص ٤١٧.

[٣] التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، ٥٥٤/٤.

[٤] المجموع شرح المهذب(تكملة محمد نجيب المطيعي)، النووي، ١١٥/١٩.

[٥] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣٦/٤.

[٦] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في انحناء الظهر بالجناية الدِّية كاملة، ويؤيد هذا الترجيح:

١) في انحناء الظهر فوات منفعة كاملة للشخص، فلا يستطيع الشخص ممارسة حياته الطبيعية تامة بسبب الانحناء.

٢) فيه تفويت جمال كامل؛ لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة، والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة.

المطلب الرابع والعشرون: قطع الأجفان.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في قطع الأجفان في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع الأجفان في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في قطع الأجفان في الفقه الإسلامي.

لما كانت الأجفان هي: " غطاء العين"[١]، اختلف الفقهاء فيما يجب في قطعها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]: إلى أنه تجب في قطع الأجفان التي لا أشفار[٣] لها حكومة عدل، أما إذا كان لها أشفار ففيها الدِّيةُ؛ لأنها تصبح تابعة للأشفار.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]، الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إلى أنه في قطع الجفون إذا استؤصلت

---

[١] الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، ص١٨٠، المحقق: أوغست هفنر، الناشر؛ مكتبة المتنبي، القاهرة.

[٢] تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١٠٩/٣.

[٣] أشفار العين: هي الشعر الذي ينبت على الأجفان. لسان العرب، ابن منظور، ٧٨٠/١.

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ٢٠٥/٤.

[٥] بحر المذهب، الروياني، ٢٣٤/١٢.

[٦] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ص٥١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدِّيةُ وفي كل واحد منهما ربع الدية، واستدلوا:

١) أن ذلك من تمام خلقة الشخص.

٢) وأنها مما يألم بقطعه.

الفرع الثاني: ما يجب في قطع الأجفان في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون، يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه في قطع الجفون التي لا أشفار لها فيه حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء، أما إذا كان لها أشفار ففيها الدِّيةُ.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه في قطع الأجفان التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[١]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في قطع الأجفان إذا استؤصلت الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية سواء أكان لها أشفار أم لم يكن، ويؤيد هذا الترجيح:

١) أنه في قطعها يذهب تمام الخلقة.

٢) أنه مما يألم لذهابه، إذ بها حماية العين.

---

[١] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٢/٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس والعشرون: الجناية باللطم واللكم والضرب.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية باللطم واللكم والضرب في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية باللطم واللكم والضرب في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية باللطم واللكم والضرب في الفقه الإسلامي.

اتفق إلى أنه إذا أثر الجاني على المجني عليه باللطم واللكم والضرب ففيه حكومة عدل إذا لم يكن ما أثر عليه فيه أرش مقدر، أما إن كان فيه أرش مقدر فوجب الأرش، فقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، المالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختلف الفقهاء فيما إن لم يؤثر عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]: إلى أنه إذا لم يؤثر الجاني على المجني عليه باللطم واللكم والضرب فلا شيء في ذلك، وزاد الشافعية أنه يكون التأديب من الحاكم.

---

[١] البناية شرح الهداية، الغيتابى، ١٣٥/١٣.

[٢] ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير، ١٩٠/٤، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، الناشر؛ دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا.

[٣] الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٠٥/١٢.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٧٦/٣.

[٥] البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، ١٣٥/١٣، ط١، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٦] الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٠٥/١٢.

[٧] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٧٦/٣. العدة شرح العمدة، المقدسي، ص ٥٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[١] المالكية[٢]: إلى أنه يجب على الجاني حكومة عدل بدل الألآم باللطم واللكم والضرب إن لم يؤثر على المجني عليه.

القول الثالث: ذهب محمد من الحنفية[٣]: إلى أنه يجب على الجاني حكومة عدل بدل أجرة الطبيب والأدوية باللطم واللكم والضرب إن لم يؤثر على المجني عليه.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية باللطم واللكم والضرب في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه إذا جنى شخص على شخص بالضرب أو اللطم أو اللكم؛ ولم يؤثر فيه لا يوجد عليه شيء، أما إن أثر عليه ففي ذلك حكومة عدل، يتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في الجناية بالضرب أو اللطم أو اللكم التعويض، أي: حكومة عدل، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[٤]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في الجناية بالضرب

---

[١] البناية شرح الهداية، الغيتابى، ١٣٥/١٣.

[٢] يجد بالإشارة هنا أن المالكية يرون بالقصاص إن قدر عليه في العمد. ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير، ١٩٠/٤.

[٣] البناية شرح الهداية، الغيتابى، ١٣٥/١٣.

[٤] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو اللطم أو اللكم حكومة إن لم يؤثر عليه شيء، أما إن أثر عليه فيما يجب فيه أرش مقدر فعليه أرشه، وأما إن لم يكن فيه أرش فعليه حكومة عدل، ونفقات العلاج وما تكبده المجني عليه بسبب الجناية حسب المعروف، ويؤيد هذا الترجيح:

١) إن أثر الجاني على المجني عليه وكان التأثير يوجب الأرش وجب ذلك، لأنه أصبح مقدرًا بالنص إن كان في ذلك الأرش نص.

٢) لما كان الجاني سببًا في الجناية، وجب عليه أن يدفع نفقات العلاج وغيرها حسب المعروف؛ حتى لا يُظلم المجني عليه بإلزامه نفقات علاج وغيرها ما لم يتسبب به.

المطلب السادس والعشرون: الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: ما يجب في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجب في الأذنين دون إذهاب السمع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في رواية[٢]، والشافعية في الأظهر[٣]، والحنابلة[٤]: إلى وجوب الدِّيةِ في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع، واستدلوا أن فيهما الجمال.

---

[١] البناية شرح الهداية، ابن حسين الغيتابى، ١٧٩/١٣.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢٧٢/٤، الناشر؛ دار الفكر.

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٧٢/٩.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية[1]، والشافعية في قول[2]: إلى أن الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع فيها حكومة عدل؛ لأن الدِّيةَ لا تكون إلا في إذهاب السمع.

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بالراجح من مذهب الحنفية؛ لأنه ما لم يرد فيه نص في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، والراجح من مذهب أبي حنيفة وجوب الدِّيةِ في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع.

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بأنه يجب في الجناية على الأذنين التعويض، وأجرة الطبيب والعلاج، ويتم تقديرها من قبل القاضي بناءً على تقرير الخبراء[3]، وهذا ما يفهم من المادة (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما أخذ به القانون، يترجح لدى الباحث أن في قطع الأذنين الدِّيةَ كاملة سواء ذهب السمع أم لا، ويؤيد هذا الترجيح:

١) في قطع الأذنين إذهاب جمال كامل وإن لم يذهب السمع.

٢) أن في قطع الإذنين وإن كان لا يذهب السمع إلا أنه فيهما نفع لحماية السمع من الذهاب مع الوقت.

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ابن إسحاق الجندي، ١٤١/٨.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٧٢/٩.

[3] ينظر مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني،٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: حكومة العدل في الضرر المعنوي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر المعنوي.

المبحث الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي.

المبحث الثالث: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي وشروطه.

المبحث الرابع: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المعنوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الضرر المعنوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي مركبًا إضافيًا.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للضرر المعنوي.

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي مركبًا إضافيًا.

الضرر لغة: الاسم من ضَرَّ يضرُّ، وهو النّقصان يدْخل فِي الشّيء، وهو ضد النفع[1]، يُقَال: دخل عَلَيْهِ ضَرَر فِي مَاله، أي نقص ماله، وَالضَّرَر فِي الْخَيل؛ نقصانها بالهزال والضعف، ويأتي بمعنى الضيق، يقال نزل فلانٌ مكانًا ضَررًا: أي ضَيِّقًا[2].

المعنوي لغة: هو الذي لا يكون للحواس فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب[3]، وهو: ما يتّصل بالذّهن والتّفكير كفكرة الحقّ والواجب، وهو غير محسوس، وعكسه المادي المحسوس، يقال الشَّخصيَّة المعنويَّة: أي مجموعة من الأفراد أو مؤسّسة يُعترف لها بشخصيّة قانونيّة مميَّزة عن شخصيّة أعضائها، ويقال الرُّوح المعنويَّة: الجوّ أو الحالة النفسيَّة التي تؤثِّر في نوعيَّة الأداء الذي يتمُّ عن طريق جهد مشترك[4].

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للضرر المعنوي.

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الضرر المعنوي تعريفا لقبيًا في كتبهم، وكذلك القانون المطبق في المحاكم الشرعية والنظامية، وقد عرف بَعْض القانونين الضرر المعنوي على أنه:" إخلال أو

---

[1] تهذيب اللغة، الأزهري، ١١/ ٣١٥.

[2] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، ٦/ ٣٨٨٨-٧٨٨٩.

[3] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص٢٢٠، المحقق: مجموعة من العلماء، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/ ١٥٦٧-١٥٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساس بمصلحة أو حق غير مالي"[1]، ويؤخذ على هذا التعريف عدة مأخذ:

١) التخيير في التعريف باستخدام "أو"؛ حيث التخيير في التعريف يضعفه.

٢) التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل في التعريف الضرر المادي؛ لأن المصلحة تشمل مصلحة مادية ومصلحة غير مادية.

ويمكن تعريف الضرر المعنوي على أنه: النقصان الذي لا تدركه الحواس ويدخله الجاني على المجني عليه.

"**النقصان**": جنس في التعريف يدخل فيه النقصان الذي لا تدركه الحواس والذي تدركه الحواس، ويدخل فيه النقصان الذي يدخله الجاني على المجني عليه والنقصان الذي يدخله الشخص على نفسه.

"**الذي لا تدركه الحواس**": قيد أول خرج فيه النقصان الذي تدركه الحواس وهو المادي.

"**ويدخله الجاني على المجني عليه**": قيد ثانٍ خرج فيه النقصان الذي لا يدخله الجاني على المجني عليه كالنقصان الذي يكون من الشخص على نفسه، كأن يُشَهِّر شخص بنفسه ويتعرض بعدها لضرر معنوي بسبب هذا التشهير.

المبحث الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي في القانون.

المطلب الثالث: القول الراجح.

---

[1] وقد نقله باسل قبها عن جلال علي العدوي. التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي.

لم يتطرق الفقهاء قديمًا إلى حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي، واقتصر حديثهم على الضرر المادي، ولكن العلماء في العصر الحالي تتطرقوا إلى ذلك واختلفوا في إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من المعاصرين[1]: إلى عدم جواز مشروعية حكومة العدل في الضرر المعنوي.

القول الثاني: ذهب جماعة من المعاصرين[2]: إلى مشروعية حكومة عدل على الضرر المعنوي.

أدلة القول الأول:

١) قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن المال حق لصاحبه ولا يجوز أخذ شيء منه من غير رضاه، وبالتعويض عن الضرر المعنوي، يأخذ من المتسبب في الضرر المعنوي ماله من غير رضاه وبلا سبب مشروع، وهذا باطل[4].

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٩١/ ٢٧١، المكتبة الشاملة. الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، ص ٤٤-٤٧، سنة ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

[2] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، عبدالعزيز بن محمد المتيهي، ١٦٤/١، رسالة دكتوراة قدمت لجامعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في تخصص السياسة الشرعية، وأجيزت سنة ١٤٢٤هـ. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص٢٤-ص٢٥، ط٩، سنة ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، الناشر؛ دار الفكر، دمشق. الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، ص٤١٥، ط٨، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، الناشر؛ دار الشروق، القاهرة.

[3] سورة النساء: آية٢٩.

[4] الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، ص ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) قول الله تعالى:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[١].

وجه الاستدلال: جعل الله ﷻ أخذ المال إما معاوضة وإما عن طيب نفس تبرعًا، أو بدل مال أو بدل ضرر يصلح أن يعوض عنه ويمكن تقييمه، والتعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن تقويمه، ولا يكون عن طيب نفس فلا يكون كسبا مشروعًا[٢].

٣) لم ترد نصوص عن الرسول ﷺ وصحبه والتابعين والفقهاء من بعدهم تؤيد التعويض عن الضرر المعنوي[٣].

٤) السبب الرئيسي من تشريع حكومة العدل هو إزالة الضرر أو جبره، وفي إيجاب حكومة عدل عن الضرر المعنوي لا يجبر الضرر ولا يُزيله، ولكن لو أقيم الحد على مُسَبب الضرر المعنوي أو عزر فيكون ذلك جبرًا وزجرًا للضرر المعنوي الذي حصل للمجني عليه[٤].

٥) كما أنه لا يجوز أن يأخذ المقذوف عوضًا عما لحقه من ضرر معنوي من القاذف، فكذلك لا يجوز أخذ حكومة عدل عن الضرر المعنوي مهما كان[٥].

أدلة القول الثاني:

١) قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟

---

[١] سورة النساء: آية٤.

[٢] الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، ص ٤٨.

[٣] الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، ص ٤٥.

[٤] الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، ص ٤٥.. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص٣٥، سنة ١٤١٩ هـ، الناشر؛ أشبيليا للنشر، الرياض.

[٥] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص٣٤.

[٦] سورة النحل: آية١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أوجب الله تبارك وتعالى المماثلة في العقاب، والمماثلة في العقاب تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من غير حيف أو زيادة، فذلك ما يقتضي عدل الله، وهذا ما تحتّمه أحكام شرعه، عقابًا للمجرمين، وردعًا للمعتدين، وتحقق المماثلة في كل صور العقاب أمر غير وارد شرعًا، ذلك أن المماثلة إنما تشترط فيما يمكن فيه المماثلة من التعويضات المالية، والقصاص، والجروح، ونحو ذلك مما يمكن مراعاة المثلية فيه، أما حين تتعذر المماثلة، فإن بدلها هو الأرش وحكومة العدل، وإلا فإن جانب الردع سيختلّ، وسيفلت عدد من المجرمين من العقاب، وهذا أمر يتنافى مع مقصود الشارع، مما دلَّ على أنه لا يمكن المماثلة في المعنويات فكان فيها حكومة عدل[٣].

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن الفقه الإسلامي بنى التعويض على أمر منضبط يمكن أن يقدر عليه نسبة التعويض، أما الضرر المعنوي فغير منضبط، ولا يمكن إدراكه بالحواس، فالتعويض عنه شيء غير منضبط ففيه تحاكم للباطل؛ لأن البدل لا يكون إلا عن شيء منضبط ويعرف قدره[٤].

٣) قول رسول الله ﷺ: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[٥].

---

[١] سورة الشورى: آية ٤٠.

[٢] سورة البقرة: آية ١٩٤.

[٣] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ١/٣٥١-٣٥٢.

[٤] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ١/٣٥١-٣٥٢.

[٥] رواه مسلم. صحيح مسلم، النيسابوري، رقم الحديث (٢٥٦٤)، ٤/١٩٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: النبي ﷺ قد حرّم على المسلم عرض أخيه المسلم، وهو أمر معنوي، وحيث أن حرمة العرض جاءت معطوفة على الدم والمال، اللذين اذا تُعديَّ عليهما وجب فيهما الضمان أو البدل، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه[1].

ويعترض على هذا الاستدلال: سياق الحديث جاء على التحريم لا الضمان، ولا يفهم الحديث بعيدا عن سياقه، فهنا أَخَذَ العِرْضُ حكم الدم والمال من حيث تحريم الاعتداء لا من حيث الضمان.

٤) قول رسول الله ﷺ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[2].

وجه الاستدلال: حرم النبي ﷺ على المسلم عرض أخيه المسلم، وهو أمر معنوي، وحيث إن حرمة العرض جاءت معطوفة على الدم والمال، الذين إذا تُعديَّ عليهما وجب فيهما الضمان أو البدل، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه[3].

ويعترض على هذا الاستدلال: سياق الحديث جاء على التحريم لا الضمان، ولا يفهم الحديث بعيدا عن سياقه، فهنا أخذ العرض حكم الدم والمال من حيث تحريم الاعتداء عليهم لا من حيث الضمان.

٥) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا

---

[1] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ١/٣٥٣-٣٥.

[2] متفق عليه، صحيح بخاري، البخاري، حديث رقم(٦٧)، ١/٢٤.صحيح مسلم، النيسابوري، رقم الحديث (١٢١٨)، ٢/٨٨٦.

[3] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ١/٣٥٣-٣٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ ﷺ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا قَالَ: "فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَرَضَوْا[1].

وجه الاستدلال: النبي ﷺ قدّر للفعل الضار الواقع من أبي جهم، ضمانًا ماليًا ارتضاه الذين وقع عليهم الضرر، وقد جاء هذا التقدير في شجة أحدثت ألما في نفس المشجوج وأهله؛ ولو كان الواجب فيها الأرش دون التعويض، لما زاد لهم النبيﷺ فيما عرضه عليهم، بل لألزمهم بالأرش فقط، وتقدير النبي ﷺ يشمل ما حدث عن الفعل الضار بشقيه، وهما التخريب الظاهري للوجه، والألم الناجم عن هذا التخريب في نفس المضرور، مضافاً إلى ذلك ألم أهله عليه مما يكون في معنى الضرر المعنوي، فدلَّ ذلك على جواز حكومة العدل في الضرر المعنوي[2].

يعترض على هذا الاستدلال: بأن زيادة النبي ﷺ كانت بناءً على ضرر مادي وهو الضربة في الرأس، وليس بناءً على ضرر معنوي[3].

٦) ورد عن الصحابة آثار تدل على جواز إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي ومن تلك الآثار: أ) أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: "كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهِجَاءِ"[4].

---

[1] رواه ابن ماجة، وأبو داود، وابن حبان، والنسائي، وقال الألباني حديث صحيح. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، رقم الحديث(٢٦٣٨)، ٨٨١/٢، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر؛ دار إحياء الكتب العربية. سنن أبي داود، السجستاني، رقم الحديث(٤٥٣٤)، ١٨١/٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، البُستي، رقم الحديث(٤٤٨٧)، ٣٣٩/١٠-٣٤٠، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر؛ مؤسسة الرسالة، بيروت. المجتبى من السنن، النسائي، رقم الحديث(٤٧٧٨)،٣٥/٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ٣٦٦/٣.

[2] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ٣٥٤/١-٤٥٥.

[3] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص٣٨.

[4] رواه ابن ابي شيبة، والبيهقي ، قال بن غلام: حديث صحيح. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ابن أبي شيبة، حديث رقم(٢٨٣٨١)، ٥٠٠/٥، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، سنة ١٤٠٩ هـ، الناشر؛ مكتبة الرشد، الرياض. السنن الكبرى، الخُسْرَوْجِردي الخراساني، حديث رقم(١٧١٥١)، ٤٤١/٨. ما صح من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: أن العقاب على الهجاء يقتضي أن يكون بسبب السب والقذف، وغيرهما من الأمور الضارة، التي تنال من شرف الإنسان واعتباره، فهي محل ضمان، ولو لم تكن كذلك ما قضى صحابيان جليلان مثل عمر وعثمان بضمانها[1].

ويعترض على وجه الاستدلال: أن هذا خارج محل النزاع؛ لأنها عقوبة لصالح الدولة، وليست حكومة عدل تجبر الضرر القائم على المجني عليه[2].

ب) قال عَلِيٌّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقٌ: "لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى "[3].

وجه الاستدلال: جعل علي ﷺ للولي الحكم كما يشاء على من يسب غيره، ومن صلاحيات الولي أن يفرض عليه المال، وبما أن السب ضرر معنوي فيكون قد أوجب عليه حكومة عدل[4].

ويعترض على وجه الاستدلال: أن هذا خارج محل النزاع؛ لأن العقوبة التعزيرية تختلف عن حكومة العدل، فالعقوبة التعزيرية لدولة، وحكومة العدل لصالح المجني عليه[5].

٧) واستدلوا بالمعقول فقالوا: المعقول أن الضرر المعنوي، لا يقل أثرًا في النفس، من ناحية

=آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ١٢٢٤/٣-١٢٢٥، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار الخراز، جدة.

[1] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ٣٥٦/١.

[2] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص٣٨.

[3] رواه البيهقي، السنن الكبرى، قال الألباني حديث حسن، الخُسْرَوْجِردي الخراساني، حديث رقم(١٧١٤٩)، ٤٤٠/٨. . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٥٤/٨.

[4] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ٣٥٦/١.

[5] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق الألم الذي يبعثه، عن الضرر المادي، بل إن الضرر المادي قد يكون أهون بكثيرٍ من الضرر المعنوي؛ وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقًا مبعثه تخفيف حدة الألم في نفس المضرور، بإزالة آثار الضرر عنه، ومحو بقاياه من نفسه، فإنه يجب أن لا تكون حكومة العدل قاصرة على الضرر المادي دون المعنوي، وهذا أمرُ يحتّمه النظر السليم، والقياس الراجح، والعقل الرشيد[1].

يعترض على هذا الاستدلال: أنه وإن سُلِّمَ أن الضرر المعنوي قد يكون أصعب من الضرر المادي، فإن هذا دليل لعدم وجوب حكومة عدل على الضرر المعنوي؛ لأن الذي يتضرر معنويًا لا يهمه المال؛ لأنه لم يخسر مالًا، كل الذي يهمه جبر معنوياته التي تضررت ولا يكون جبرها إلا بالتأديب والحدود[2].

المطلب الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: قد ذهب القانون المطبق في المحاكم الشرعية إلى جواز إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي في بعض الحالات، ومن تلك إيجاب حكومة عدل عن الطلاق التعسفي كما سيأتي، ولم يتطرق له بشكل عام؛ وإلى هذا ذهبت المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية[3].

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بجواز التعويض عن الضرر المعنوي في كل أحواله ولم يفرق بين نوع ونوع، فقد نصت المادة(٢) من قانون المخالفات المدنية المطبق في الضفة الغربية رقم ٣٦ سنة ١٩٤٤م: لفظ الضرر يحمل

---

[1] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ٣٥٩/١.

[2] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص٣٥.

[3] القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، أحمد علي داود، ٢٢٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على: "الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"، وقد نص على وجوب التعويض عن الضرر في المادة (٥٠) والمادة (٦٠)[١] من القانون نفسه.

المطلب الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال المعاصرين وما أخذ به القانون في حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي، ترجح لدى الباحث عدم مشروعية إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي، ولكن يكون إيجاب حكومة العدل بدل الضرر المادي إذا كان ناتجًا عن الضرر المعنوي، أو إذا سبب الضرر المعنوي خسارة مادية؛ فإذا سبب الضرر المعنوي العلاج للمتضرر، وكبده نفقات طبيب، أو سبب في فوات فرص للمتضرر، وجب إعطاء المتضرر بدل تلك الأضرار المادية الناتجة عن الأضرار المعنوية، ويؤيد هذا الترجيح:

١) إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي إيجاب شيء على أمر غير منضبط حسًا ويصعب على الشخص إدراكه.

٢) إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي يفتح للناس بابًا لأكل أموالهم بينهم بالباطل، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٢]، وحيث إنه

---

[١] نصت المادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م على أنه: "يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه.

وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها..."

[٢] سورة النساء: آية ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسدت ذمم كثير من الناس، كان لا بد من سد أبواب أكل أموال الناس بالباطل، ومنها إغلاق هذا الأمر؛ لكي لا يُتخذ ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل.

٣) السبب في نفقات العلاج لمن تضرر معنويًا هو الجاني فكان يلزمه دفع ذلك، أما إن لم يتسبب له في ذلك لا يجب عليه شيء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي وشروطه.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: شروط تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي.

المطلب الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي.

وفيه فرعان.

الفرع الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي في الفقه والقانون.

الفرع الثاني: القول الراجح.

الفرع الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي في الفقه والقانون.

لم يُعلم للفقهاء المعاصرين والقانون المطبق في المحاكم الشرعية كيفية لتقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي، لكن ذهب شراح القانون النظامي إلى الكيفية التي يتم فيها تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي، بناءً على ما أصاب المجني عليه من ضرر معنوي، ويكون التقدير مساويًا أو مكافئًا لذلك الضرر بحيث لا يزيد عنه أو ينقص، ويكون بناءً على قناعة القاضي[1].

الفرع الثاني: القول الراجح.

بعد عرض قول شراح القانون يترجح لدى الباحث أن تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي يكون بناءً على الآثار التي أنتجها الضرر المعنوي من نفقات علاج وغيرها(الأضرار المادية) حسب المعروف، ويتم ذلك بناءً على خبرة الخبراء والتقارير الطبية، ويؤيد هذا الترجيح:

١) السبب في نفقات العلاج لمن تضرر معنويًا هو الجاني فكان يلزمه دفع ذلك حسب المعروف، أما إن لم يتسبب له في ذلك فلا يجب عليه شيء.

٢) تقدير حكومة العدل على الضرر المعنوي بناء على الأضرار المعنوية، هو إيجاب شيء

[1] التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، ص٣٧-٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أمر غير منضبط حسًا ويصعب على الشخص إدراكه.

٣) تقدير حكومة العدل على الضرر المعنوي بناءً على ما تسبب من أضرار معنوية، يفتح للناس بابًا لأكل أموالهم بينهم في الباطل، وحيث إنه فسدت ذمم كثير من الناس، كان لا بد من سد أبواب أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: شروط تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي.

اشترط من أجاز حكومة العدل في الضرر المعنوي، عدة شروط وهي[١]:

١) أن يكون الضرر محققا، أي: أن يكون واقعا فعلًا وموجودًا وثابتا وتشهد عليه الأدلة بحيث لا تدع مجالًا للشك بل تصل إلى مرحلة الظن الغالب، وهذا يعني أن لا يكون الضرر محتملا.

٢) أن يشتمل الضرر على إخلال بمصلحة أو حق ثابت للمضرور، ويعني ذلك أنه يحدث أثرًا فعليًا.

٣) أن لا يكون قد عوض عن الضرر المعنوي في أي جانب من التعويض.

٤) أن يكون الضرر المعنوي فاحشًا، بحيث لا يعتبر من المحقرات، أو لم يجرِ العرف في اعتباره والتعويض عنه.

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي لتقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي.

أولًا: إنشاء لائحة دعوى تتضمن[٢]: اسم المحكمة، واسم المدعي والمدعى عليه ومكان سكن كل واحد منهما، وموضوع الدعوى: المطالبة بحكومة عدل (اسم الجناية) ، وتوضيح اللائحة: من

---

[١] التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، ص٢٤–ص٣٣. التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية؛ محمد سنان الجلال، ص ٢٢–ص٢٤، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.

[٢] ينظر في كيفية إعداد لائحة الدعوى: القضايا والأحكام، أحمد علي داود، ٤٢٢/١. شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء، عبد الناصر أبو البصل، ص١٥١–١٥٢. موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال ذكر اليوم والتاريخ والمكان الذي حدثت فيهما الجريمة، والأداة التي تمت بها الجريمة إن وجدت، وملابسات القضية من خلال أنها في وضح النهار أمام الناس أم لا؟، مع مراعات ذكر الشروط العامة، وذكر كل قيد في كل جناية بما يخص حكومة العدل منها، وبعدها ذكر الطلب؛ وهو التعويض عن ضرر معنوي تسبب بأضرار مادية.

ثانيًا: المحاكمة[١]:

١) إذا حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه، يُسأل المدعي عن كلامه الأخير في الدعوى فإذا طلب الحكم بمضمونها وكرر اللائحة(يكون جواب الأخرس أو مقطوع اللسان يكون بالكتابة وإن عجر عن الكتابة يتم بالإشارة المفهمة[٢])، يُسأل المدعى عليه عن جوابه عن اللائحة، فإما أن ينكر وإما أن يقر وإما أن يقر بجزء وينكر جزءًا، ويكون المرافع عن الصغير أو المجنون أو المحجور عليه وليه أو الوصي الذي يعينه القاضي.

٢) إذا حضر المدعي دون المدعى عليه، إما أن يلتمس له عذر وإما أن يحاكم غيابيًا ويسار في المحاكمة.

٣) إذا حضر المدعى عليه دون المدعي؛ للمدعى عليه طلب إسقاط القضية، أو التماس المعذرة للمدعي، فإذا كان الوصي هو الذي يرافع في القضية للمحكمة تأجيل الدعوى حتى يعين غيره –إن رأت المحكمة ذلك– أو يضاف له وصيًا آخر[٣].

٤) إذا لم يحضر أحد من الطرفين؛ للمحكمة أن تسقط الدعوى إلى حين أن ترفع مرة أخرى

---

[١] ينظر في كيفية المحاكمة: القضايا والأحكام، أحمد علي داود، ١/٤٢٢-٤٢٤. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عثمان التكروري، ص٧٢-٨٠.

[٢] موقع موسوعة الفقه، http://www.elazhar.com/feqhux/٢/٨٣.asp.

[٣] الوصاية في الفقه الإسلامي، عبدالله محمد سعيد ربابعه، ص ٢٣٤-٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أن تؤجلها ويُبلغ المدعي والمدعى عليه بموعد التأجيل، ويتم النظر في القضية من النقطة التي وقفت عندها قبل الإسقاط إذا تم رفعها مرة أخرى.

٥) يقدم المدعي إثباته إذا أنكر المدعى عليه الدعوى، من تقارير طبية وتكاليف تكبدت في العلاج والأدوية –وغيرها إن وجد–، ويقدم بينته الشخصية؛ شهادة شهود يشهدون بوقائع الجريمة والمدة التي قضاها المدعي في المركز الطبي.

٦) يتم دفع دعوى المدعي بالطعن في التقارير والوصولات الطبية، ويتم الدفع أيضاً بالطعن بشهادة الشهود.

٧) تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، إن عجز المدعي عن إثبات الدعوى، فإن حلف ردت الدعوى، وإن لم يحلف يعتبر ناكلاً ويحكم للمدعي.

٨) إحضار ثلاثة خبراء أو أكثر[١] يخبرون بمقدار الضرر المعنوي، وما التعويض المناسب له.

٩) إحضار ثلاثة خبراء أو أكثر يعرفون بمقدار النفقات الطبية والتكاليف التي ترتبت جراء الجناية حسب المعروف.

١٠) إحضار خبراء ثلاثة يخبرون بحال الجاني إن ادعى عدم قدرته على الدفع حالًا.

١١) حالة الخبراء: إما أن يتفقوا فيؤخذ بقولهم، وإما أن يختلفوا فيؤخذ بقول الأكثرية منهم، وإن اختلفوا جميعًا ولم يتفق اثنان منهم يتم الاستعانة بخبراء أكثر ويؤخذ بقول الأكثرية، وإن لم يجتمع اثنان على قول يأخذ بالقول الأوسط منهم.

ثالثًا: إصدار الحكم[٢]:

---

[١] العبرة بإحضار ثلاث خبراء أو أكثر؛ هو أنه قد يختلفوا في التقدير فيأخذ برأي الأغلبية.

[٢] ينظر في كيفية إصدار الحكم: القضايا والأحكام، أحمد علي داود، ٤٢٢/١-٤٢٤. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عثمان التكروري، ص٧٢-٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم إصدار الحكم وتقدير حكومة العدل التي يستحقها المدعي بناءً على ما تقدم في المحاكمة وما مر من إثباتات، ويجوز أن يتفق المدعي مع المدعى عليه على مقدار معين مقابل أن تنتهي المحاكمة قبل الإثبات –باستثناء الوصي–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المعنوي.

التمهيد:

يدور الضرر المعنوي حول ثلاثة أنواع، وهي: ما يكون بسبب جناية، وما يكون بسبب التشهير والقذف والشتم وغيره، وما يكون بسبب فوات الفرص[1]، وقد حاول الباحث أن يمثل بتطبيقات على هذه الأمور، فبعضها محل تفصيل عند المعاصرين، وبعضها يجري عليها الخلاف الذي جرى في إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي، ويمكن ذكر تلك التطبيقات في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة.

المطلب الثاني: تضرر معنوي بسبب الطلاق التعسفي.

المطلب الثالث: تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها.

المطلب الأول: تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة[2].

وفيه ثلاث فروع.

الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة، في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة، في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة، في الفقه الإسلامي.

الخِطبة هي: وعد بالزواج، فلم يتعرض الفقهاء القدامى لإيجاب حكومة عدل بسبب فسخ الخِطبة؛ لأن الخِطبة لا يترتب عليها ضرر مادي ملموس كإتلاف مال الغير أو الجناية عليه[3]، لكن العلماء

---

[1] التعويض المادي عن الضرر الأدبي ؛ محمد سنان الجلال، ص١٩.

[2] ومن الأمثلة على الضرر المعنوي بسبب فسخ الخطبة: سمعت الفتاة من كلام وافتراءات بسب خروجها مع خاطبها، وقد يكون بسبب تفويت خطابًا عليها بإبقائها مدة على عهد خطبته لها.

[3] شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ص٤٤-ص٤٧، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاصرين اختلفوا في حكم إيجاب حكومة عدل، أي: التعويض، بسبب فسخ الخِطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السرطاوي[١]، وعلي حسب الله[٢]: إلى عدم جواز إيجاب حكومة عدل على التضرر المعنوي والمادي أيضًا بسبب فسخ الخِطبة، واستدلوا لقولهم[٣]:

١) الخِطبة ليست عقد زواج وإنما وعد بالزواج، وكل أحد من الطرفين يعلم أنه يجوز شرعًا لكل واحد من الطرفين فسخ الخِطبة، وبناءً على هذا لا يلزم من فسخ الخِطبة تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي تسببت له من جراء الخِطبة؛ لأن يعلم أنه للطرف الآخر حق فسخ الخِطبة.

٢) أن الطرف الفاسخ للخطبة مارس حقًا شرعيًا له، وممارس الحق الشرعي ينافي الضمان[٤].

٣) في إلزام من فسخ الخِطبة تعويض الطرف الآخر قد تحمله على استكمال إجراءات زواج لا يرضاه، وفي هذا إلحاق ضرر به وبالطرف الآخر أكبر من الضرر الذي يراد رفعه، لأنه يترتب عليه إنشاء أسرة، وإذا بنيت بغير رضا سرعان ما تضيع الأسرة.

٤) فتح هذا الباب يفتح باباً من المنازعات وفضح الناس في المحاكم، مما يشغل القضاة ومن غير موجب شرعي[٥].

---

[١] شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٤٤-ص٤٧.

[٢] الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، ص ٢٧-ص٢٩، الناشر؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

[٣] خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص١٦٧-ص١٦٨، عبد الناصر توفيق العطار، الناشر؛ مطبعة السعادة، مصر. شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٤٧.

[٤] المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٧٨/٦، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٥] المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٧٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أبو زهرة[1]: إلى عدم جواز إيجاب حكومة عدل بسبب الضرر المعنوي، ولكن المتسبب في الضرر يتحمل الخسائر المادية التي تسببها لا غير؛ واستدل: بأن فاسخ الخِطبة هو المتسبب في الضرر المادي للطرف الآخر، فوجب عليه ضمانه.

القول الثالث: وهبة الزحيلي[2]، وغيره[3]: إلى جواز إيجاب حكومة في الضرر المعنوي بسبب فسخ الخِطبة، وإيجاب بدل ما تحمله الطرف الآخر من نفقات وفوات فرص إذا كان سببها أحد الطرفين، ويستدل لهم: بالأدلة التي استدل فيها القائلين بإيجاب حكومة العدل على الضرر المعنوي[4].

الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة، في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: لم ينص القانون المطبق في المحاكم الشرعية على حكم إيجاب حكومة العدل على فسخ الخِطبة، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة على ما نصت عليه المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية، وحيث إن الفقهاء القدماء لم يتطرقوا لموضوع إيجاب حكومة عدل عن فسخ الخِطبة، يبنى عليه أن القانون المطبق في المحاكم الشرعية لا يرى بإيجاب حكومة عدل عن فسخ الخِطبة[5].

---

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٤٦. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبوزهرة، ص٦٧، الناشر؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٦٥١٠/٩ – ٦٥١١، ط٤، الناشر؛ دار الفكر، دمشق.

[3] دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، المتيهي، ١٦٤/١. آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، أسامة محمد منصور الحموي، ص٤٣٠، سنة ٢٠١١م، بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث.

[4] ينظر ص ١٢٤-١٢٣.

[5] شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بجواز التعويض عن الضرر المعنوي في كل حالاته ولم يفرق بين نوع ونوع، فقد نصت المادة(٢) من قانون المخالفات المدنية المطبق في الضفة الغربية رقم ٣٦ سنة ١٩٤٤م: " لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"، وقد نص على وجوب التعويض عن الضرر في المادة (٥٠) والمادة (٦٠) من القانون نفسه، وكذلك ما نتج عن هذا التضرر المعنوي من أضرار مادية يجب على فاسخ الخِطبة ضمانها[١].

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال المعاصرين وما أخذ به القانون في حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب فسخ الخِطبة، ترجح لدى الباحث القول الثاني القائل: بعدم جواز إيجاب حكومة عدل في الضرر المعنوي بسبب فسخ الخِطبة، ولكن فاسخ الخِطبة يتحمل الأضرار المادية التي نتجت عن فسخه للخِطبة بناءً على تقدير الخبراء، ويؤيد هذا الترجيح:

١) إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب فسخ الخِطبة؛ إيجاب شيء على أمر غير منضبط حسًا ويصعب على الشخص إدراكه وتقديره.

٢) إيجاب حكومة عدل عن التضرر المعنوي بسبب فسخ الخِطبة، قد يلزم الطرف الآخر من السير في طريق الزواج وهو غير راضٍ، مما يبنى الأسرة على أمر غير مستقر.

٣) المتسبب في الضرر المادي بسبب فسخ الخِطبة هو فاسخ الخِطبة فكان يلزمه دفع ما ترتب على هذا الفسخ من ضرر مادي، مثاله: المصاريف التي تكبدها الخاطب أثناء الخطبة من ثياب وغيرها إذا كان العدول من جهة المخطوبة.

---

[١] التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، ص٧-ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تضرر معنوي بسبب الطلاق التعسفي.

الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، في الفقه الإسلامي.

الطلاق التعسفي: هو إنهاء الحياة الزوجية من غير مبرر[١]، حيث اختلف العلماء في حكم إيجاب حكومة العدل على التضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي على قولين:

القول الأول: أبو زهرة وغيره[٢]: إلى عدم جواز إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي.

القول الثاني: الصابوني وغيره[٣]؛ إلى جواز إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي.

أدلة القول الأول:

١) الطلاق حقٌ مباحٌ للزوج في الشريعة الإسلامية لا يتقيد في استعماله بوجود الحاجة التي تدعو إليه، فمن طلَّق زوجته دون سبب ظاهر كان مستعملا حقه المخول له شرعًا، ولا

---

[١] الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ساجدة عفيف "محمد رشيد" عتيلي، ص٣٩، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية في فلسطين، وأجيزت في عام ٢٠١١م.

[٢] المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٣٥٩/٧. شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٢٩٣-ص٢٩٤. الأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، ص ٢٨٥، ط٢، سنة ١٣٦٩ هـ- ١٩٥٠م، الناشر؛ دار الفكر العربي.

[٣] مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبدالرحمن الصابوني، ١١٩/١، ط٢، سنة ١٩٦٨م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص١٤٧، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، الناشر؛ دار الكتب المصرية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجد منه إساءة تستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق[١].

٢) الطلاق، وحتى لو قلنا إن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة، وبأنه لا يباح إلا لحاجة، قد تكون الحاجة فيه نفسية لا تجري عليها وسائل الإثبات[٢].

٣) يصعب غالبًا إثبات التعسف، مما يؤدي إلى تقاذف الزوجين، فيكون في ذلك من التشهير والحط بكرامة الزوجين وهو ما يتضاءل بجانبه أي اعتبار مادي[٣].

٤) إلزام الزوج بالتعويض إرغامٌ له، ولو بطريقة غير مباشرة على استمرار معيشة مشتركة لا تحقق المثل الأعلى الذي أقامه لنفسه، ومثل هذا الإرغام يخرج الزواج عما شُرع له ويجعله علاقة مفروضَة على إرادة الطرفين وليست قائمة على التقدير المتبادل المبني على الرغبة المشتركة، ومثل هذه الحالة تأبها كرامة الزوجين بلا شك[٤].

٥) الزوجة تعلم حين زواجها أن الزوج يملك في كل لحظة أمر طلاقها فكأنه شرط ملحوظ، ولا يجوز فرض البدل عنه[٥].

٦) لا يجوز أخذ مال الآخرين إلا بطيب نفسه وهنا يأخذ بغير رضا الزوج، والرسول ﷺ قال: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ"[٦].

---

[١] المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٣٥٧/٧-٣٥٩.

[٢] الأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، ص ٢٨٥. الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، أحمد بخيت الغزالي، ص٤٣، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، الناشر؛ دار النهضة العربية.

[٣] الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، الغزالي، ص٤٣.

[٤] المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٣٥٧/٧-٣٥٩.

[٥] المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ٣٥٧/٧-٣٥٩.

[٦] رواه البيهقي، قال الألباني: حديث صحيح. السنن الكبرى، البيهقي، رقم الحديث(١١٥٤٥)، ١٦٦/٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، رقم الحديث(١٤٥٩)، ٢٧٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧) أنه لم يرد نص من قرآن أو سنة في إيجاب حكومة عدل على الطلاق التعسفي، ولم يقل بهذا أحد من الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية.

أدلة القول الثاني:

١) الطلاق إنما أُبِيْحَ لحاجة، فمن أوقعه بغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع وهو آثم شرعًا، وإثمه دليل على أنه أساء استعمال حقه، وإساءة استعمال الحق توجب حكومة عدل لما يوقعه من ضرر بالمُطَلَّقة[١].

٢) قياس إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي على المتعة المعطاة للمطلقة، والتي رغب فيها القرآن وجعلها بالمعروف، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف، وإيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي هو من باب تقدير القاضي للمتعة[٢].

٣) قياس إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي على توريث المرأة التي طلقها زوجها طلاق الفرار في مرض موته طلقة بائنة، حيث إنه كان متعسفًا في طلاقها في مرض موته لقصد حرمانها من الميراث، وكذلك من طلق زوجته دون مسوغ فهو متعسف ويجب عليه حكومة عدل[٣].

٤) إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي يزجر المطلق، ويجعل يتروى ويفكر قبل الطلاق[٤].

---

[١] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، خلاف، ص١٤٧.

[٢] مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، الصابوني، ١/١١٩-١٢٣.

[٣] الطلاق التعسفي والتعويض عنه، ساجدة عتيلي، ص١٠٠-١٠٣.

[٤] الطلاق التعسفي والتعويض عنه، ساجدة عتيلي، ص١٠٠-١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) في الطلاق التعسفي ضياع لمستقبل الزوجة وتفويت لفرص لها قد لا تعود، والقاضي منوطٌ به إنصاف المظلومين فعليه معاقبة من يسيء التصرف سواءً كان ذلك في ماله أو في طلاقه؛ فمن طلَّق زوجته وأصابها ضررٌ من جراء ذلك، أو لم يكن هناك سبب شرعي يدعو إليه، فالطلاق تعسفي يجب فيه حكومة عدل[١].

٦) قياس إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي على الخلع، حيث يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته ما يتفقان عليه من مال إذا خالعته ولم يكن راضيًا بفراقها، وكذلك يجوز لها أن تطلب التعويض إذا طلقها تعسفيًا بغير رضاها[٢].

الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: أخذ القانون المطبق في المحاكم الشرعية بجواز إيجاب حكومة عدل عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، فقد نصت المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية: "إذا طلَّق الزوج زوجته تعسفًا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسبًا وشرط ألا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع التعويض جملة أو مقسطًا حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حاجة الزوج يسرًا أو عسرًا، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة"[٣].

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: مع أن القانون النظامي يرى جواز التعويض عن الضرر المعنوي بشكل عام إلا أنه لا ينظر في دعاوي التعويض المعنوي الناتجة عن الطلاق

---

[١] مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، الصابوني، ١١٩/١.

[٢] الطلاق التعسفي والتعويض عنه، ساجدة عتيلي، ص١٠٠-١٠٣.

[٣] الطلاق التعسفي والتعويض عنه، ساجدة عتيلي، ص ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعسفي؛ لأن النظر في هذه الدعوى هو من اختصاص المحاكم الشرعية[1].

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال المعاصرين وما أخذ به القانون في حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، ترجح لدى الباحث عدم جواز إيجاب حكومة عدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، ولكن المطلق تعسفيًا يتحمل الأضرار المادية التي نتجت عن طلاقه بناءً على تقدير الخبراء، ويكون بديلًا عن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي متعة يقدرها القاضي، ويؤيد هذا الترجيح:

١) إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، إيجاب شيء على أمر غير منضبط حسًا ويصعب على الشخص إدراكه وتقديره.

٢) إيجاب حكومة عدل عن التضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، قد يلزم الطرف الآخر من السير في الزواج وهو غير راضٍ، مما يبنى الأسرة على أمر غير مستقر.

٣) الزوجة حين زواجها كانت تعلم أن الزوج يملك في كل لحظة أمر طلاقها فكأنه شرط ملحوظ، ولا يجوز فرض البدل عنه.

٤) لم يرد نص ولا إجماع ولا أثر على جواز إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، ولا يجوز أخذ الأموال إلا بطيب خاطر وهنا أخذت غصبًا.

٥) لو حصل ضرر مادي بسبب الطلاق التعسفي يستحق المتضرر تعويضًا عما لحقه من ضرر مادي؛ لأنه ثبت سابقًا مشروعية التعويض عن الضرر المادي.

المطلب الثالث: تضرر معنوي بسبب الجنايات، وغيرها.

وفيه ثلاثة فروع.

---

[1] ينظر شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عباس العبودي، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، في القانون.

الفرع الثالث: القول الراجح.

الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، في الفقه الإسلامي.

لم يتطرق العلماء المعاصرون بدراسة التضرر المعنوي بسبب الجناية وغيرها كالسب والشتم والقذف والتهديد، والإساءة في السمعة بشكل مستقل كما هو في فسخ الخِطبة والطلاق التعسفي، ولكن هنا يمكن حمل الخلاف الذي اختلفوا فيه في إيجاب حكومة العدل على الضرر المعنوي بشكل عام، والاستدلال بتلك الأدلة كما مر سابقًا، فهم بين مجيز وغير مجيز[1].

الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، في القانون.

أولًا: القانون المطبق في المحاكم الشرعية: لم ينص القانون المطبق في المحاكم الشرعية على حكم إيجاب حكومة العدل على تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة على ما نصت عليه المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية، وحيث إن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لموضوع إيجاب حكومة عدل عن تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، ويبنى عليه أن القانون المطبق في المحاكم الشرعية لا يرى إيجاب حكومة عدل عن التضرر المعنوي بسبب الجنايات وغيرها[2].

ثانيًا: القانون المطبق في المحاكم النظامية: أخذ القانون المطبق في المحاكم النظامية بجواز التعويض عن الضرر المعنوي في كل حالاته ولم يفرق بين نوع ونوع، فقد نصت المادة(٢) من قانون المخالفات المدنية المطبق في الضفة الغربية رقم ٣٦ سنة ١٩٤٤م: " لفظة "الضرر":

---

[1] ينظر ص ١٢٤-١٣٢.

[2] شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الأضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة، أو ما إلى ذلك"، وقد نص على وجوب التعويض عن الضرر في المادة (٥٠) والمادة (٦٠) من القانون نفسه[١].

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد عرض أقوال المعاصرين وما أخذ به القانون في حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الجنايات وغيرها، ترجح لدى الباحث عدم جواز إيجاب حكومة عدل في الضرر المعنوي بسبب الجنايات وغيرها، ولكن الجاني يتحمل الأضرار المادية التي نتجت عن الجنايات وغيرها، ويؤيد هذا الترجيح:

١) إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي بسبب الجنايات وغيرها، إيجاب شيء على أمر غير منضبط حسًا ويصعب على الشخص إدراكه وتقديره.

٢) الشريعة وضعت لكل من هذه الجنايات طريقة للتعويض عنها بناءً على الأضرار، فالجنايات يكون فيها التعويض إما القصاص وإما الدِّيةِ وإما الأرش، أما القذف فوضعت عليه عقوبة الجلد، وأما الاتهام والسب يكون فيهم التعزير.

٣) لو حصل ضرر مادي بسبب الجناية المعنوي فيستحق المتضرر تعويضًا عما لحقه من ضرر مادي؛ لأنه ثبت سابقًا مشروعية التعويض عن الضرر المادي.

[١] التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، ص٧-ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة، والفهارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة في نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) حكومة العدل: هي التعويض المالي المقدر من أصحاب الاختصاص، الذي يستحقه المجني عليه من الجاني، في ما لم يرد به نص من الجنايات المادية.

٢) حكومة العدل مشروعة في الفقه الإسلامي، ومقررة في القانونين الشرعي والنظامي.

٣) المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الرئيس للنظر في حكومة العدل بالضرر المادي.

٤) تقدير حكومة العدل يكون من الإبل وإن عُدم فقيمته، ويكون تقديرها بعد بُرئ المجني عليه، وتكون بدل الآلام والنفقات وكل ما تحمله المجني عليه جراء الجناية عليه.

٥) لا يجوز أن تزيد حكومة العدل التي تكون بدل الآلام عن الأرش المقدر، وأنه يجوز أن تزيد عن الأرش المقدر والدِّيةِ إذا أضيف لها بدل نفقات الطبيب والعلاج وفوات الفرص.

٦) تجب حكومة العدل في مال الجاني، ويجوز أن تتبرع له العاقلة، وإن لم يكن له مال ولا يوجد له عاقلة، تتحمل الدولة ذلك.

٧) الضرر المادي هو: النقصان الذي تُدْرِكه الحواس ويُدْخِلُه الجاني على المجني عليه.

٨) يكون تقدير حكومة العدل في الضرر المادي بناءً على الآلام ونفقات الطبيب وما تحمله المجني عليه جراء الجناية، ويكون حالًا إن كان الجاني ذا مال وبالتقسيط إن لم يكن ذا مال على أن لا يزيد عن ثلاث سنوات.

٩) ضابط الضرر المادي الذي تجب فيه حكومة عدل هو: " كل ما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولم يُفَوِّت منفعة كاملة ".

١٠) الضرر المعنوي: هو النقصان الذي لا تدركه الحواس ويُدْخِلُه الجاني على المجني عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١) لا يجوز إيجاب حكومة عدل على الضرر المعنوي، إلا إذا تسبب بضرر مادي، فتكون حين إذن حكومة العدل بناءً على الضرر المادي.

١٢) يتم تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي، الذي سبب أضرارًا ماديةً، بناءً على ما تحمله المجني عليه من نفقات علاج وغيرها من أضرار مادية حسب المعروف بناءً على التقارير الطبية وخبرة الخبراء.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١) أن يتم وضع قانون في المحاكم الشرعية ينص على ضابط لحكومة العدل.

٢) أن يُفَعَّل تطبيق حكومة العدل في المحاكم الشرعية، وعدم جعل الأمر للعشائر، وذلك بتوعية الناس بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ.

٣) أن يتم تعديل القوانين التي تقر بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ لأنه يُشْكَل في كيفية التعويض عن الأضرار فيها، وأغفلت كثيرًا من جزئيات الموضوع كإجراءات التقاضي فيه، وكيفية تقديره، فأوصي أن يتم تعديل هذه القوانين على نحو أوضح يفهم قارؤها بكيفية السير في إجراءات التقاضي وكيفية التعويض عن الضرر، ومن تلك المواد: المادة (٥٠) – (٦٤) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، أسامة محمد منصور الحموي، سنة ٢٠١١م، بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث.

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ط٢، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، الناشر؛ دار الكتب المصرية، القاهرة.

٥) الأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، ط٢، سنة ١٣٦٩ هـ- ١٩٥٠م، الناشر؛ دار الفكر العربي.

٦) أرش الأعضاء في الفقه الإسلامي، صفاء إسماعيل الأسطل، ص٥٦-٨٣، وهذه رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في غزة ببرنامج الفقه المقارن، ونوقشت وأجيزت في عام ٢٠١٣م.

٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ط٣، الناشر؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

٩) الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، ط٨، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، الناشر؛ دار الشروق، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب(معه حاشية الرملي الكبير)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي.

١١) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر؛ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.

١٢) الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المكتبة الشاملة.

١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر؛ بيروت. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٥٣/٥.

١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٥) الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، المحقق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، الناشر؛ المكتبة الشاملة.

١٦) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الناشر؛ دار المعرفة؛ بيروت.

١٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، ١٨٩١٢، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، سنة١٤١٨ هـ، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي.

١٩) بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر؛ دار الحديث، القاهرة.

٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أبو بكر، ط٢، سنة١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك(أعلى الكتاب الشرح الصغير للدردير)، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، الناشر؛ دار المعارف.

٢٣) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار المنهاج، جدة.

٢٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

٢٦) تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، ط١، من١٤٢١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، سنة١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن

٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، ط١، سنة ١٣١٣ هـ، الناشر؛ المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٣٠) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، الناشر؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر، دار الكتب العلمية، منشور على المكتبة الشاملة.

٣٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: مجموعة من العلماء، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤) التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية؛ محمد سنان الجلال، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.

٣٥) التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية في تخصص القانون الخاص، وأجيزت سنة ٢٠٠٨م.

٣٦) التعويض عن الضرر الأدبي، باسل محمد يوسف قبها، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية في تخصص القانون الخاص، وأجيزت سنة ٢٠٠٨م.

٣٧) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ط١، سنة ١٩٧٩م، الناشر؛ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، نقله إلى العربية وعلق عليه: الجزء ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، والجزء ٩– ١٠: جمال الخياط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨) التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المحقق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

٣٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، سنة ١٣٨٧ هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٤٠) التنبية في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، الناشر؛ عالم الكتب.

٤١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، سنة٢٠٠١م، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي، المحقق: محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٤٣) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي، المحقق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٤٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، سنة١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٤٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار الكتب العلمية ، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، الناشر؛ دار طوق النجاة.

٤٧) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، الردواني المغربي، المحقق: أبو علي سليمان بن دريع، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الناشر؛ مكتبة ابن كثير، الكويت.

٤٨) جناية القتل العمد، نبيل حسن محمد الكيلاني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإسلامية في غزة ببرنامج الفقه المقارن، واجيزت في سنة ٢٠١١م.

٤٩) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، ط١، سنة ١٣٢٢هـ، الناشر؛ المطبعة الخيرية.

٥٠) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أبو الحسن، المحقق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر؛ عالم الكتب، بيروت.

٥٢) حُكومَة العَدْل ومَا يُوجبُهَا مِن الجرَاحَات فِي الفِقهِ الإسلامِي، الدكتور إسماعيل الشندي، بحث جامعي في جامعة القدس المفتوحة لعام ٢٠١٠م.

٥٣) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، عبد الناصر توفيق العطار، الناشر؛ مطبعة السعادة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،ط١، سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

٥٥) دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، عبدالعزيز بن محمد المتيهي، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في تخصص السياسة الشرعية، وأجيزت سنة ١٤٢٤هـ.

٥٦) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد ادريس، ط١، سنة ١٩٨٦م، الناشر؛ دار ومكتبة الهلال.

٥٧) الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ط٤، سنة ١٩٨٨م، الناشر؛ دار الشروق.

٥٨) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الشهير بالقرافي، المحقق: محمد أبو خبزة، ط١، سنة١٩٩٤ م، الناشر؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: زهير الشاويش، ط٣، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الناشر؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠) الروضة الندية(مع التعليقات الندية)، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المحقق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، المعلق على الكتاب: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ط١، سنة١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض.

٦١) الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، الناشر؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر؛ دار إحياء الكتب العربية.

٦٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر؛ دار الرسالة العالمية.

٦٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، الدِّمْيَاطِيّ، ط١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٦٦) شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عباس العبودي، سنة١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م، الناشر؛ دار الثقافة.

٦٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر؛ دار العبيكان.

٦٨) الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٦٩) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الناشر؛ دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، سنة١٤٢٢ هـ، الناشر؛ دار ابن الجوزي .

٧١) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، أبو العباس، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، سنة١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الناشر؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٧٢) شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، نسخة مرقمة آلياً المكتبة الشاملة(إصدار رقم: ٣.٦٤).

٧٣) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر؛ موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.ne، رقم الجزء يعبر عن رقم الدرس.

٧٤) شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ط١، سنة ٢٠٠٥م، الناشر؛ دار الثقافة.

٧٥) شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر، الأردن.

٧٦) شرح مختصر الخرقي، المعروف بشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، الناشر؛ دار العبيكان.

٧٧) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، بدون طبعة وبدون تاريخ طبعة، الناشر؛ دار الفكر للطباعة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، المحقق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر؛ دار الفكر المعاصر، بيروت.

٧٩) صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة وتاريخ طبعة، الناشر؛ مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، كتاب منشور على المكتبة الشاملة(إصدار رقم: ٣.٦٤).

٨٠) صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.

٨١) صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مرقم آلياً، المكتبة الشاملة.

٨٢) الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، سنة ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

٨٣) ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، الناشر؛ دار يوسف بن تاشفين، مورتانيا.

٨٤) الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، أحمد بخيت الغزالي، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، الناشر؛ دار النهضة العربية.

٨٥) الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ساجدة عفيف "محمد رشيد" عتيلي، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية في فلسطين، وأجيزت في عام ٢٠١١م.

عبد الرحمن بن زبر الربعي، المحقق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، ط١، من١٤١٠م، الناشر؛ دار العاصمة، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٦) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٨٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، سنة١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، أبو محمد، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، المحقق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، بدون طبعة وتاريخ طبعة، الناشر؛ دار ومكتبة الهلال.

٩٠) غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: عبد الله الجبوري، ط١، سنة ١٣٩٧ هـ، الناشر؛ مطبعة العاني، بغداد.

٩١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤، الناشر؛ دار الفكر، دمشق.

٩٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر؛ دار الفكر.

٩٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ط١، سنة ٢٠٠٦م، الناشر؛ نهضة مصر.

٩٤) القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، أحمد محمد علي داود، ط٣ ،من ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار الثقافة، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط١، سنة١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،ط١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، الناشر؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، أبو القاسم،

٩٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، حمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

١٠٠) الكنز اللغوي في اللَسَان العربي، يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، المحقق: أوغست هفنر، الناشر؛ مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٠١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر؛ المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط٣، سنة ١٤١٤ هـ، الناشر؛ دار صادر، بيروت.

١٠٣) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر؛ دار الخراز، جدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط١، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥) متن الخرقي على مذهب أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، ص١٢٩، بدون طبعة، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الناشر؛ دار الصحابة للتراث.

١٠٦) متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، الناشر؛ دار الفكر.

١٠٧) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أبو عبد الرحمن،

١٠٨) مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني، ط١، سنة ٢٠١٢م، الناشر؛ المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله.

١٠٩) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المكتبة الشاملة.

١١٠) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي.

١١١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر؛ دار الفكر.

١١٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبوزهرة، الناشر؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر؛ مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

١١٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر؛ دار المعرفة، بيروت.

١١٥) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

١١٦) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبدالرحمن الصابوني، ط٢، سنة ١٩٦٨م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف)، لابن المنير الإسكندري، ط٣، سنة١٤٠٧ هـ، الناشر؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن السلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

١١٨) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، ط١، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الناشر؛

١١٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر؛ الدار العلمية، الهند.

١٢٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، ط١، سنة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، الناشر؛ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر؛ مكتبة ابن تيمية، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣) المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر، المجلس العلمي، الهند.

١٢٤) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر؛ مكتبة السوادي.

١٢٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، حمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر؛ عالم الكتب.

١٢٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر؛ المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢٧) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، الناشر؛ مكتبة القاهرة.

١٢٨) المفصل في أحاكم المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٩) المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، المحقق: محمد حجي، ط١، سنة١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المكتب الإسلامي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الناشر؛ دار الفكر، بيروت.

١٣١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر؛ دار الكتب العلمية.

١٣٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، أبو عبد الله، ط٣، سنة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر؛ دار الفكر.

١٣٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٣، سنة ١٤٠٤ هـ، دار السلاسل – الكويت.

١٣٤) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر؛ مؤسسة الرسالة، الأردن.

١٣٥) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ط٩، سنة ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، الناشر؛ دار الفكر، دمشق.

١٣٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، سنة١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر؛ دار المنهاج.

١٣٧) النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناجي، بدون طبعة، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر؛ المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط١، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٩) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١٤٠) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، ط٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، الناشر؛ مكتبة دار البيان.

١٤١) الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، عبدالله محمد سعيد ربابعه، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية في برنامج الفقه وأصوله، وأجيزت ونوقشت في عام ٢٠٠٥م.

١٤٢) موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law.

١٤٣) موقع موسوعة الفقه، http://www.elazhar.com/feqhux/٢/٨٣.asp.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات:

الإهداء.....أ

الشكر والتقدير.....ب

المقدمة : ..... أ

حدود الدراسة:..... ٢

أهداف الدراسة : ٢

أهمية الدراسة:..... ٢

الدراسات السابقة: ٣

المنهج المتبع في الدراسة: ٥

محتوى الدراسة: ٦

التمهيد:..... ٩

الفصل الأول: تعريف حكومة العدل و مشروعيتها. ١٤

المبحث الأول: تعريف حكومة العدل...... ١٥

المطلب الثاني: تعريف حكومة العدل اللقبي: ١٦

الفرع الأول: تعريف حكومة العدل في الفقه الإسلامي...... ١٦

الفرع الثاني: تعريف حكومة العدل في القانون...... ١٨

الفرع الثالث: التعريف المختار. ١٩

المبحث الثاني: مشروعية حكومة العدل، وتكييفها الفقهي..... ٢١

المطلب الأول: مشروعية حكومة العدل. ٢١

الفرع الأول: مشروعية حكومة العدل في الفقه الإسلامي..... ٢١

الفرع الثاني: مشروعية حكومة العدل في القانون. ٢٤

المطلب الثاني: تكييف حكومة العدل الفقهي. ٢٥

المبحث الثالث: تقويم حكومة العدل. ٢٩

المطلب الأول: وقت تَقويم حكومة العدل...... ٣٠

الفرع الأول: وقت تقويم حكومة العدل في الفقه الإسلامي. ٣٠

الفرع الثاني: وقت تقويم حكومة العدل في القانون. ٣٢

الفرع الثالث: القول الراجح. ٣٣

المطلب الثاني: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل. ٣٣

الفرع الأول: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل في الفقه الإسلامي..... ٣٣

الفرع الثاني: الأصناف التي تُقَوَمُ بها حكومة العدل في القانون..... ٣٨

الفرع الثالث: القول الراجح. ٣٩

المبحث الرابع: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر..... ٤٠

المطلب الأول: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر في الفقه الإسلامي. ٤٠

المطلب الثاني: زيادة حكومة العدل عن الأرش المقدر في القانون. ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القول الراجح ٤٢
المبحث الخامس: الملزم بأداء حكومة العدل. ٤٤
المطلب الأول: الملزم بأداء حكومة العدل في الفقه الإسلامي. ٤٤
المطلب الثاني: الملزم بأداء حكومة العدل في القانون. ٤٥
المطلب الثالث: القول الراجح. ٤٦
المبحث السادس: شروط حكومة العدل. ٤٨
الفصل الثاني: حكومة العدل في الضرر المادي. ٥٠
المبحث الأول: تعريف الضرر المادي. ٥١
المطلب الأول: تعريف الضرر المادي لفظاً مركباً. ٥١
المطلب الثاني: تعريف الضرر المادي اللقبي. ٥١
المبحث الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي وشروطه وإجراءاته. ٥٣
المطلب الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي. ٥٣
الفرع الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي في الفقه الإسلامي. ٥٣
الفرع الثاني: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المادي في القانون. ٥٦
الفرع الثالث: القول الراجح. ٥٧
المطلب الثاني: شروط تقدير حكومة العدل في الضرر المادي. ٥٧
المطلب الثالث: إجراءات التقاضي لتقدير حكومة العدل في الضرر المادي. ٥٩
المبحث الثالث: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المادي. ٦٢
المطلب الأول: قطع لسان الأخرس. ٦٢
الفرع الأول: ما يجب في قطع لسان الأخرس في الفقه الإسلامي. ٦٢
الفرع الثاني: ما يجب في قطع لسان الأخرس في القانون. ٦٤
الفرع الثالث: القول الراجح. ٦٥
المطلب الثاني: قطع لسان الصغير. ٦٥
الفرع الأول: ما يجب في قطع لسان الصغير في الفقه الإسلامي. ٦٥
الفرع الثاني: ما يجب في قطع لسان الصغير في القانون. ٦٧
الفرع الثالث: القول الراجح. ٦٨
المطلب الثالث: تغير الكلام بقطع بعض اللسان. ٦٨
الفرع الأول: ما يجب في تغير الكلام بقطع بعض اللسان في الفقه الإسلامي. ٦٨
الفرع الثاني: ما يجب في تغير الكلام بقطع بعض اللسان في القانون. ٧٠
الفرع الثالث: القول الراجح. ٧٠
المطلب الرابع: الجناية على سن الصبي التي تنبت. ٧١
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على سن الصبي التي تنبت في الفقه الإسلامي. ٧١
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على سن الصبي التي تنبت في القانون. ٧٣
الفرع الثالث: القول الراجح. ٧٤
المطلب الخامس: الجناية على السن المضطربة. ٧٤
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على السن المضطربة في الفقه الإسلامي. ٧٥
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على السن المضطربة في القانون. ٧٦
الفرع الثالث: القول الراجح. ٧٦
المطلب السادس: تغير لون السن بالجناية. ٧٧
الفرع الأول: ما يجب في تغير لون السن بالجناية في الفقه الإسلامي. ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ما يجب في تغير لون السن بالجناية في القانون. ٧٩
الفرع الثالث: القول الراجح. ٧٩
المطلب السابع: الجناية على السن السوداء. ٨٠
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على السن السوداء في الفقه الإسلامي. ٨٠
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على السن السوداء في القانون. ٨١
الفرع الثالث: القول الراجح. ٨٢
المطلب الثامن: الجناية على العين الذاهب بصرها ٨٢
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على العين الذاهب بصرها في الفقه الإسلامي. ٨٢
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الذاهب بصرها في القانون. ٨٣
الفرع الثالث: القول الراجح. ٨٤
المطلب التاسع: الجناية على العين الحولاء. ٨٤
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على العين الحولاء في الفقه الإسلامي. ٨٥
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على العين الحولاء في القانون. ٨٥
الفرع الثالث: القول الراجح. ٨٦
المطلب العاشر: الجناية على عين الصبي. ٨٦
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على عين الصبي في الفقه الإسلامي. ٨٦
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على عين الصبي في القانون. ٨٧
الفرع الثالث: القول الراجح. ٨٨
المطلب الحادي عشر: كسر العظام. ٨٨
الفرع الأول: ما يجب في كسر العظام في الفقه الإسلامي. ٨٨
الفرع الثاني: ما يجب في كسر العظام في القانون. ٩٠
الفرع الثالث: القول الراجح. ٩٠
المطلب الثاني عشر: الجناية على شعر الإنسان سواء شعر رأسه أو غيره. ٩١
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على شعر الإنسان في الفقه الإسلامي. ٩١
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على شعر الإنسان في القانون. ٩٣
الفرع الثالث: القول الراجح. ٩٣
المطلب الثالث عشر: قطع ذكر الخصي والعِنِّين. ٩٤
الفرع الأول: ما يجب في قطع ذكر الخصي والعِنِّين في الفقه الإسلامي. ٩٤
الفرع الثاني: ما يجب في قطع ذكر الخصي والعنين بالقانون. ٩٥
الفرع الثالث: القول الراجح. ٩٦
المطلب الرابع عشر: قطع ذكر الطفل والشيخ. ٩٦
الفرع الأول: ما يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ في الفقه الإسلامي. ٩٦
الفرع الثاني: ما يجب في قطع ذكر الطفل والشيخ في القانون. ٩٧
الفرع الثالث: القول الراجح. ٩٨
المطلب الخامس عشر: إذهاب البكارة ٩٨
الفرع الأول: ما يجب في إذهاب البكارة في الفقه الإسلامي. ٩٨
الفرع الثاني: ما يجب في إذهاب البكارة في القانون. ١٠١
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٠٢
المطلب السادس عشر: قطع الثدي مقطوع الحلمة ١٠٢
الفرع الأول: ما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة في الفقه الإسلامي. ١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ما يجب في قطع الثدي مقطوع الحلمة في القانون. ١٠٣
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٠٤
المطلب السابع عشر: قطع ثدي الرَّجل. *١٠٤*
الفرع الأول: ما يجب في قطع ثدي الرَّجل في الفقه الإسلامي. ١٠٤
الفرع الثاني: ما يجب في قطع ثدي الرجل في القانون. ١٠٥
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٠٦
المطلب الثامن عشر: إذهاب اللبن عن الثدي. *١٠٦*
الفرع الأول: ما يجب في إذهاب اللبن عن الثدي في الفقه الإسلامي. ١٠٦
الفرع الثاني: ما يجب في إذهاب اللبن عن الثدي في القانون. ١٠٧
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٠٧
المطلب التاسع عشر: تسبب في شلل اليد. *١٠٧*
الفرع الأول: ما يجب فيمن تسبب في شلل اليد في الفقه الإسلامي. ١٠٨
الفرع الثاني: ما يجب فيمن تسبب في شلل اليد في القانون. ١٠٨
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٠٩
المطلب العشرون: الجناية على اليد الشلاء. *١٠٩*
الفرع الأول: ما يجب في قطع اليد الشلاء في الفقه الإسلامي. ١٠٩
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على اليد الشلاء في القانون. ١١٠
الفرع الثالث: القول الراجح. ١١١
المطلب الحادي والعشرون: قلع الظُفر. *١١١*
الفرع الأول: ما يجب في قلع الظُفر في الفقه الإسلامي. ١١١
الفرع الثاني: ما يجب في قلع الظُفر في القانون. ١١٢
الفرع الثالث: القول الراجح. ١١٣
المطلب الثاني والعشرون: الجناية على الرِّجْل العرجاء. *١١٣*
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على الرِّجْل العرجاء في الفقه الإسلامي. ١١٣
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الرِّجل العرجاء في القانون. ١١٤
الفرع الثالث: القول الراجح. ١١٥
المطلب الثالث والعشرون: انحناء الظهر بالجناية. *١١٥*
الفرع الأول: ما يجب في انحناء الظهر بالجناية في الفقه الإسلامي. ١١٥
الفرع الثاني: ما يجب في انحناء الظهر بالجناية في القانون. ١١٦
الفرع الثالث: القول الراجح. ١١٧
المطلب الرابع والعشرون: قطع الأجفان. *١١٧*
الفرع الأول: ما يجب في قطع الأجفان في الفقه الإسلامي. ١١٧
الفرع الثاني: ما يجب في قطع الأجفان في القانون. ١١٨
الفرع الثالث: القول الراجح. ١١٩
المطلب الخامس والعشرون: الجناية باللطم واللكم والضرب. *١١٩*
الفرع الأول: ما يجب في الجناية باللطم واللكم والضرب في الفقه الإسلامي. ١١٩
الفرع الثاني: ما يجب في الجناية باللطم واللكم والضرب في القانون. ١٢٠
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٢١
المطلب السادس والعشرون: الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع. *١٢١*
الفرع الأول: ما يجب في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع في الفقه الإسلامي. ١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ما يجب في الجناية على الأذنين دون إذهاب السمع في القانون. ١٢٢
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٢٣
الفصل الثالث: حكومة العدل في الضرر المعنوي. ١٢٣
المبحث الأول: تعريف الضرر المعنوي. ١٢٤
المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي مركبًا إضافيًا. ١٢٤
المطلب الثاني: التعريف اللقبي للضرر المعنوي. ١٢٥
المبحث الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي. ١٢٦
المطلب الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي. ١٢٦
المطلب الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي في القانون. ١٣٣
المطلب الثالث: القول الراجح. ١٣٤
المبحث الثالث: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي وشروطه. ١٣٥
المطلب الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي. ١٣٥
الفرع الأول: كيفية تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي في الفقه والقانون. ١٣٦
الفرع الثاني: القول الراجح. ١٣٦
المطلب الثاني: شروط تقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي. ١٣٧
المطلب الثالث: إجراءات التقاضي لتقدير حكومة العدل في الضرر المعنوي. ١٣٧
المبحث الرابع: تطبيقات على حكومة العدل في الضرر المعنوي. ١٤٠
المطلب الأول: تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة. ١٤١
الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة، في الفقه الإسلامي. ١٤١
الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب فسخ الخِطبة، في القانون. ١٤٣
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٤٤
المطلب الثاني: تضرر معنوي بسبب الطلاق التعسفي. ١٤٤
الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، في الفقه الإسلامي. ١٤٥
الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في الضرر المعنوي بسبب الطلاق التعسفي، في القانون. ١٤٨
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٤٩
المطلب الثالث: تضرر معنوي بسبب الجنايات، وغيرها. ١٤٩
الفرع الأول: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، في الفقه الإسلامي. ١٥٠
الفرع الثاني: حكم إيجاب حكومة العدل في تضرر معنوي بسبب الجنايات وغيرها، في القانون. ١٥٠
الفرع الثالث: القول الراجح. ١٥١
الخاتمة، والفهارس. ١٥٢
الخاتمة: ١٥٢
فهرس المصادر والمراجع: ١٥٤
فهرس الموضوعات: ١٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com